

المصنف

من رسائل الإمام ابن باز

رحمه الله

١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ

إعداد

منصوب الشيخ

إبراهيم الأحمدي

الامتياز

من رسائل الإمام عبدالعزيز بن باز

رَحِمَهُ اللهُ

١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ

إعداد

منصور الراشد



دار الأمانة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فالعلماء هم ورثة الأنبياء الذين يحفظ الله بهم الدين، وتُصان بهم الشريعة من انتحال المبطلين وتحريف الضالين، وتأويل الجاهلين، وتلبيس المنافقين، فهم أئمة الهدى ومصايح الدجى الذين يستنير بهم الناس في ظلمات الجهل.

وعلى رأس هؤلاء إمام عصره ووحيد زمانه، إمام أهل السنة والجماعة في هذا الزمان سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي وَضَعَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ وَأَحْبَهُ الْقَاصِي وَالِدَانِي، وَهَذَا فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وبين يديك - أخي المسلم - هذا الكتاب الموسوم بـ«الممتاز من رسائل الإمام عبدالعزيز بن باز» وهو عبارة عن مجموعة رسائل الإمام، سواء كانت رسائل مُحررة أو محاضرات طُبعت مستقلة في حياته وقد أقرها - رحمه الله -، هذا وقد استُبعد من هذا المجموع الفتاوى المستقلة في كتاب، وكذلك الردود^(١)، والتعليقات على بعض الكتب كالتحاوية وغيرها، مع استدراك بعض الزيادات على بعض الرسائل كـ«صفة صلاة النبي ﷺ» وكذلك تخريج الأحاديث الواردة في الرسائل.

أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجمع، وأن يجعله مبارك، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لسماحة الإمام عبدالعزيز بن باز، وأن يسكنه فسيح جناته على ما قدّم لهذه الأمة، إنه جواد كريم.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

(١) لأنه قد أُفرد له كتاب خاص بعنوان «الردود البازية على المسائل العقديّة»، وهو من إصدار دار ابن الأثير.

العقيدة الصحيحة وما يضادها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العقيدة الصحيحة وما يضادها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فلما كانت العقيدة الصحيحة هي أصل دين الإسلام وأساس الملة رأيت أن تكون هي موضوع المحاضرة.

ومعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتقبل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أعمال وأقوال كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد دل كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم على أن العقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. فهذه الأمور الستة هي أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله العزيز، وبعث الله بها رسوله محمداً ﷺ.

ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب،
وجميع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ.

وأدلة هذه الأصول الستة في الكتاب والسنة كثيرة جداً، فمن ذلك
قول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقوله سبحانه: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَنْفُرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥].

وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي
كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على هذه الأصول فكثيرة جداً.

منها: الحديث الصحيح المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه من
حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه
السلام سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: «الإيمان أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

الحديث. وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة^(١).

وهذه الأصول الستة يتفرع عنها جميع ما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله سبحانه وفي أمر المعاد وغير ذلك من أمور الغيب.

أولاً: الإيمان بالله

فمن الإيمان بالله سبحانه: الإيمان بأنه الإله الحق المستحق للعبادة دون كل ما سواه لكونه خالق العباد والمحسن إليهم والقائم بأرزاقهم والعالم بسرهم وعلانيتهم، والقادر على إثابة مطيعهم وعقاب عاصيهم، ولهذه العبادة خلق الله الثقليين وأمرهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

وقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا الحق والدعوة إليه، والتحذير مما يضاده كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

(١) رواه البخاري (٤٤٩٩)، ومسلم (٩٧).

إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿الرَّكِنُ أَهَمُّ أَيْدِيهِ ثُمَّ فَصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾
الَّتِي تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿ [هود: ١-٢].

وحقيقة هذه العبادة: هي أفراد الله سبحانه بجميع ما تعبد العباد به من دعاء وخوف ورجاء وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة على وجه الخضوع له والرغبة والرغبة مع كمال الحب له سبحانه والذل لعظمته.

وغالب القرآن الكريم نزل في هذا الأصل العظيم:

كقوله سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر: ٢-٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ [الإسراء: ٢٣].

وقوله عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿ [غافر: ١٤].

وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١).

* ومن الإيمان بالله أيضاً: الإيمان بجميع ما أوجبه على عباده وفرضه عليهم من أركان الإسلام الخمسة الظاهرة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٣).

بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وغير ذلك من الفرائض التي جاء بها الشرع المطهر.

وأهم هذه الأركان وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

فشهادة أن لا إله إلا الله تقتضي إخلاص العبادة لله وحده ونفيها عما سواه، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها لا معبود بحق إلا الله فكل ما عبد من دون الله من بشر أو ملك أو جني أو غير ذلك فكله معبود بالباطل، والمعبود بالحق هو الله وحده كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وقد سبق بيان أن الله سبحانه خلق الثقلين لهذا الأصل الأصيل وأمرهم به، وأرسل به رسله وأنزل به كتبه، فتأمل ذلك جيداً وتدبره كثيراً ليتضح لك ما وقع فيه أكثر المسلمين من الجهل العظيم بهذا الأصل الأصيل حتى عبدوا مع الله غيره، وصرفوا خالص حقه لسواه، فالله المستعان.

* ومن الإيمان بالله سبحانه: الإيمان بأنه خالق العالم ومدبر شئونهم والمتصرف فيهم بعلمه وقدرته كما يشاء سبحانه وأنه مالك الدنيا والآخرة ورب العالمين جميعاً لا خالق غيره، ولا رب سواه، وأنه أرسل الرسل وأنزل الكتب لإصلاح العباد ودعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وصلاحهم في العاجل والآجل، وأنه سبحانه لا شريك له في جميع ذلك، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾

[الزمر: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

* ومن الإيمان بالله أيضاً: الإيمان بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا الواردة في كتابه العزيز، والثابتة عن رسوله الأمين، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يجب أن تمر كما جاءت بلا كيف مع الإيمان بما دلت عليه من المعاني العظيمة التي هي أوصاف الله عز وجل، يجب وصفه بها على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾ [النحل: ٧٤].

وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وهي التي نقلها الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه «المقالات عن أصحاب الحديث وأهل السنة» ونقلها غيره من أهل العلم والإيمان.

قال الأوزاعي رحمه الله: سئل الزهري ومكحول عن آيات الصفات فقالوا: أمرؤها كما جاءت.

وقال الوليد بن مسلم رحمه الله: سئل مالك، والأوزاعي، والليث بن

سعد وسفيان الثوري رحمهم الله عن الأخبار الواردة في الصفات، فقالوا جميعاً: أمرؤها كما جاءت بلا كيف.

وقال الأوزاعي رحمه الله: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله سبحانه على عرشه ونؤمن بما ورد في السنة من الصفات.

ولما سئل ربيعة بن أبي عبدالرحمن شيخ مالك رحمة الله عليهما عن الاستواء قال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ المبين وعلينا التصديق».

ولما سئل الإمام مالك رحمه الله عن ذلك قال: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة» ثم قال للسائل: ما أراك إلا رجل سوء! وأمر به فأخرج.

وروي هذا المعنى عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وقال الإمام أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك رحمة الله عليه: «نعرف ربنا سبحانه بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه».

وكلام الأئمة في هذا الباب كثيراً جداً لا يمكن نقله في هذه العجالة، ومن أراد الوقوف على كثير من ذلك فليراجع ما كتبه علماء السنة في هذا الباب مثل كتاب «السنة» لعبدالله ابن الإمام أحمد، وكتاب «التوحيد» للإمام الجليل محمد بن خزيمة، وكتاب «السنة» لأبي القاسم اللالكائي الطبري، وكتاب «السنة» لأبي بكر أبي عاصم، وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل حماة، وهو جواب عظيم كثير الفائدة قد أوضح فيه رحمة الله عقيدة أهل السنة، ونقل فيه الكثير من كلامهم والأدلة الشرعية والعقلية على صحة ما قاله أهل السنة، وبطلان ما قاله خصومهم.

وهكذا رسالته الموسومة بـ: «التدمرية» فقد بسط فيها المقام وبين فيها عقيدة أهل السنة بأدلتها النقلية والعقلية والرد على المخالفين بما يظهر الحق ويدمغ الباطل لكل من نظر في ذلك من أهل العلم بقصد صالح ورغبة في معرفة الحق.

وكل من خالف أهل السنة فيما اعتقدوا في باب الأسماء والصفات فإنه يقع ولا بد في مخالفة الأدلة النقلية والعقلية مع التناقض الواضح في كل ما يشبهه وينفيه.

أما أهل السنة والجماعة: فأثبتوا لله سبحانه ما أثبتة لنفسه في كتابه الكريم أو أثبتة له رسوله محمد ﷺ في سنته الصحيحة إثباتاً بلا تمثيل ونزهوه سبحانه عن مشابهة خلقه تنزيهاً بريئاً من التعطيل، ففازوا بالسلامة من التناقض وعملوا بالأدلة كلها، وهذه سنة الله سبحانه فيمن تمسك بالحق الذي بعث به رسله وبذل وسعه في ذلك وأخلص لله في طلبه أن يوفقه للحق ويظهر حجته كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره المشهور عند كلامه على قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] كلاماً حسناً في هذا الباب يحسن نقله هاهنا لعظم فائدته.

قال رحمه الله ما نصه: «للناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً. وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، وليس كمثل شيء وهو السميع البصير، بل الأمر كما قال الأئمة منهم: نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفي عن الله النقائص، فقد سلك سبيل الهدى».

ثانياً: الإيمان بالملائكة :

يتضمن الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً فيؤمن المسلم بأن الله ملائكة خلقهم لطاعته ووصفهم بأنهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (١٦) لَا يَسْئُرُونَ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٦-٢٨﴾.

وهم أصناف كثيرة، منهم الموكلون بحمل العرش، ومنهم خزنة الجنة والنار، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد.

ونؤمن على سبيل التفصيل بمن سمى الله ورسوله منهم: كجبريل وميكائيل، ومالك خازن النار، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، وقد جاء ذكره في أحاديث صحيحة، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خُلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الإيمان بالكتب :

يجب الإيمان إجمالاً بأن الله سبحانه قد أنزل كتباً على أنبيائه ورسله لبيان حقه والدعوة إليه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [الحديد: ٢٥].
وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣].
ونؤمن على سبيل التفصيل بما سمى الله منها كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن.

والقرآن الكريم هو أفضلها وخاتمها، وهو المهيمن عليها والمصدق لها وهو الذي يجب على جميع الأمة إتباعه وتحكيمه مع ما صححت به السنة عن رسول الله ﷺ؛ لأن الله سبحانه بعث رسوله محمد ﷺ رسولاً إلى جميع الثقليين، وأنزل عليه هذا القرآن ليحكم به بينهم وجعله شفاءً لما في الصدور وتبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للمؤمنين كما قال تعالى:

(١) رواه مسلم (٧٤٢٠).

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَزَرَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

رابعاً: الإيمان بالرسول:

يجب الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً فنؤمن أن الله سبحانه أرسل إلى عباده رسلاً منهم مبشرين ومنذرين ودعاة إلى الحق، فمن أجابهم فاز بالسعادة، ومن خالفهم باء بالخيبة والندامة، وخاتمهم وأفضلهم هو نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومن سمى الله منهم أو ثبت عن رسول الله تسميته آمنا به على سبيل التفصيل والتعيين كنوح وهود وصالح وإبراهيم وغيرهم، عليهم وعلى

نینا أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

خامساً: الإيمان باليوم الآخر:

وأما الإيمان باليوم الآخر فيدخل فيه الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ مما يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذابه ونعيمه، وما يكون يوم القيامة من الأهوال والشدائد والصراط والميزان والحساب والجزاء ونشر الصحف بين الناس فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره، ويدخل في ذلك أيضاً الإيمان بالحوض المورود لنبينا محمد ﷺ، والإيمان بالجنة والنار، ورؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتكليمه إياهم، وغير ذلك مما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ فيجب الإيمان بذلك كله وتصديقه على الوجه الذي بينه الله ورسوله ﷺ.

سادساً: الإيمان بالقدر:

وأما الإيمان بالقدر فيتضمن الإيمان بأمر أربعة:

الأمر الأول: أن الله سبحانه قد علم ما كان وما يكون، وعلم أحوال عباده، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم وغير ذلك من شئونهم، لا يخفى عليه من ذلك شيء سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال عز وجل: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

والأمر الثاني: كتابته سبحانه لكل ما قدره وقضاه كما قال سبحانه:

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كَنْبٌ حَفِيفٌ ﴾ [ق: ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠].

الأمر الثالث: الإيمان بمشيئته النافذة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم

يكن كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

[يس: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩].

الأمر الرابع: خلقه سبحانه لجميع الموجودات، لا خالق غيره ولا

رب سواه، قال سبحانه: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾

[الزمر: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ

بَرَزُوكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِلَهًا هُوَ فَإِنَّ تُؤْفَكُونَ ﴾ [فاطر: ٣].

فالإيمان بالقدر يشمل الإيمان بهذه الأمور الأربعة عند أهل السنة

والجماعة خلافاً لمن أنكر بعض ذلك من أهل البدع.

ويدخل في الإيمان بالله اعتقاد أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة

وينقص بالمعصية وأنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بشيء من

المعاصي التي دون الشرك والكفر، كالزنا، والسرقة، وأكل الربا، وشرب

المسكرات، وعقوق الوالدين، وغير ذلك من الكبائر ما لم يستحل ذلك لقول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وما ثبت في الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله يُخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

* ومن الإيمان بالله الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله، فيحب المؤمن المؤمنين ويواليهم، ويبغض الكفار ويعادهم.

وعلى رأس المؤمنين من هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ. فأهل السنة والجماعة يحبونهم ويوالونهم ويعتقدون أنهم خير الناس بعد الأنبياء لقول النبي ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١) متفق على صحته.

ويعتقدون أن أفضلهم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين، وبعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويعتقدون أنهم في ذلك مجتهدون، من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر، ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ المؤمنين به ويتولونهم ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ويترضون عنهن جميعاً.

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون أصحاب رسول الله

(١) رواه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٤٦٨).

ﷺ ويسبونهم ويغلون في أهل البيت، ويرفعونهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله عز وجل إياها، كما يتبرؤون من طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.

وجميع ما ذكرناه في هذه الكلمة الموجزة في العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها رسوله محمداً ﷺ وهي عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة التي قال فيها النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورا لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله سبحانه».

وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، فقال الصحابة: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثلما أنا عليه وأصحابي»^(١)، وهي العقيدة التي يجب التمسك بها والاستقامة عليها والحذر مما خالفها.

وأما المنحرفون عن هذه العقيدة والسائرون على ضدها فهم أصناف كثيرة؛ فمنهم عباد الأصنام والأوثان والملائكة والأولياء والجن والأشجار والأحجار وغيرها، فهؤلاء لم يستجيبوا لدعوة الرسل بل خالفوهم وعاندوهم كما فعلت قريش وأصناف العرب مع نبينا محمد ﷺ وكانوا يسألون معبوداتهم قضاء الحاجات وشفاء المرضى والنصر على الأعداء، ويذبحون لهم وينذرون لهم، فلما أنكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده استغربوا ذلك وأنكروه،

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم (١٠).

وقالوا: ﴿أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] فلم يزل ﷺ يدعوهم إلى الله وينذرهم من الشرك ويشرح لهم حقيقة ما يدعو إليه حتى هدى الله منهم من هدى ثم دخلوا بعد ذلك في دين الله أفواجاً، فظهر دين الله على سائر الأديان بعد دعوة متواصلة واجتهاد طويل من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.

ثم تغيرت الأحوال وغلب الجهل على أكثر الخلق حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلك من أنواع الشرك، ولم يعرفوا معنى لا إله إلا الله كما عرف معناها كفار العرب. فالله المستعان.

ولم يزل هذا الشرك يتفشى في الناس إلى عصرنا هذا بسبب غلبة الجهل وبعده العهد بعصر النبوة.

* وشبهة هؤلاء المتأخرين شبهة الأولين وهي قولهم: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]. وقد أبطل الله هذه الشبهة وبين أن من عبد غيره كائناً من كان فقد أشرك به وكفر، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فرد الله عليهم سبحانه بقوله: ﴿قُلْ أَتَنْتُبُونَ لِلَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فبين سبحانه في هذه الآيات أن عبادة غيره من الأنبياء والأولياء أو غيرهم هي الشرك الأكبر وإن سماها فاعلوها بغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]. فرد الله عليهم سبحانه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فأبان بذلك سبحانه أن عبادتهم لغيره بالدعاء والخوف والرجاء ونحو ذلك كفرٌ به سبحانه، وأكذبهم في قولهم أن آلهتهم تقربهم إليه زلفى.

ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام:

ما يعتقدُه الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولنين وغيرهما من دعاة الإلحاد والكفر، سواء سموا ذلك اشتراكية أو شيوعية أو بعثية أو غير ذلك من الأسماء، فإن من أصول هؤلاء الملاحدة أنه لا إله، والحياة مادة، ومن أصولهم إنكار المعاد وإنكار الجنة والنار، والكفر بالأديان كلها. ومن نظر في كتبهم ودرس ما هم عليه علم ذلك يقيناً، ولا ريب أن هذه العقيدة مضادة لجميع الأديان السماوية ومفضية بأهلها إلى أسوأ العواقب في الدنيا والآخرة.

* ومن العقائد المضادة للحق ما يعتقدُه بعض الباطنية وبعض المتصوفة من أن بعض من يسمونهم بالأولياء يشاركون الله في التدبير ويتصرفون في شؤون العالم، ويسمونهم بالأقطاب والأوتاد والأغوات وغير ذلك من الأسماء التي اخترعوها لآلهتهم.

وهذا من أقبح الشرك في الربوبية وهو شر من شرك جاهلية العرب،

لأن كفار العرب لم يشركوا في الربوبية وإنما أشركوا في العبادة، وكان شركهم في حال الرخاء، أما في حال الشدة فيخلصون لله العبادة كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا رَكَّعُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. أما الربوبية فكانوا معترفين بها لله وحده

كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأُمُورَ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ فَقُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

* أما المشركون المتأخرون فزادوا على الأولين من جهتين:

إحداهما: شرك بعضهم في الربوبية.

والثانية: شركهم في الرخاء والشدة كما يعلم ذلك من خالطهم وسبر أحوالهم ورأى ما يفعلون عند قبر الحسين والبدوي وغيرهما في مصر، وعند قبر العيدروس في عدن، والهادي في اليمن، وابن عربي في الشام، والشيخ عبدالقادر الجيلاني في العراق، وغيرها من القبور المشهورة التي غلت فيها العامة وصرفوا لها الكثير من حق الله عز وجل، وقُلَّ من ينكر عليهم ذلك ويبين لهم حقيقة التوحيد الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ ومن قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون!!

ونسأل الله سبحانه أن يردهم إلى رشدهم وأن يكثر بينهم دعاة الهدى وأن يوفق قادة المسلمين وعلماءهم لمحاربة هذا الشرك والقضاء عليه،

إنه سميع قريب.

ومن العقائد المضادة للعقيدة الصحيحة في باب الأسماء والصفات عقائد أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم في نفي صفات الله عز وجل وتعطيله سبحانه من صفات الكمال ووصفه عز وجل بصفة المعدومات والجمادات والمستحيلات، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ويدخل في ذلك من نفي بعض الصفات وأثبت بعضها كالإشاعة فإنه يلزمهم فيما أثبتوه من الصفات نظير ما فروا منه في الصفات التي نفوها وتأولوا أدلتها فخالفوا بذلك الأدلة السمعية والعقلية، وتناقضوا في ذلك تناقضاً بيناً.

أما أهل السنة والجماعة فقد أثبتوا لله سبحانه ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله محمد ﷺ من الأسماء والصفات على وجه الكمال، ونزهوه عن مشابهة خلقه تنزيهاً بريئاً من شائبة التعطيل، فعملوا بالأدلة كلها ولم يحرفوا ولم يعطلوا، وسلموا من التناقض الذي وقع فيه غيرهم - كما سبق بيان ذلك وهذا هو سبيل النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، وهو الصراط المستقيم الذي سلكه سلف هذه الأمة وأئمتها، ولن يصلح آخرهم إلا ما صلح به أولهم وهو اتباع الكتاب والسنة، وترك ما خالفهما. والله وليُّ التوفيق، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ به، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

**أنواع التوحيد
الذي بعث الله به الرسل
عليهم الصلاة والسلام**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسله عليهم الصلاة والسلام دعاة للحق وهداة للخلق، بعثهم مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فبلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، ونصحوا لأممهم، وصبروا على أذاهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، حتى أقام الله بهم الحجة وقطع بهم المعذرة.

كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الانباء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَسَلِّ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، فبين سبحانه في هذه الآيات أنه أرسل الرسل ليدعوا الناس إلى عبادة الله وحده وينذروهم عن الشرك به وعبادة غيره، وقد بلغ الرسل عليهم الصلاة والسلام ذلك ودعوا إلى توحيد الله في عبادته فأرسوا لأممهم قواعد العدالة والبر والسلام، ونجحوا في مهمتهم غاية النجاح، لأن مهمتهم هي البلاغ والبيان، أما الهداية للقلوب وتوفيقها لقبول الحق فهذا بيد الله سبحانه ليس بيد الرسل

ولا غيرهم كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَحْسَبَنَّ اللَّهُ أَن يَهْدِيَ
 مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ
 الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا
 مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ولا سيما
 خاتمهم وإمامهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، فإنه قد نجح في دعوته أعظم
 نجاح، وأكمل الله له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعل شريعته
 شريعة كاملة عامة لجميع الثقلين منتظمة لجميع مصالحهم العاجلة
 والآجلة، كما قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٨]،
 وقد أجابهم الأقلون وكفر بهم الأكثرون جهلا وتقليدا للآباء والأسلاف،
 وإتباعا للظن والهوى كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ
 الرَّحْمَنِ إِنْسًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبُّ شَهَدَتُهُمْ وَيَسْتَلُونَ ﴿١١﴾ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ
 الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ أَنبِئْتُمْ
 كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ، فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿١١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَاهُ آيَاتِنَا عَلَى أُمَّةٍ
 وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴿ قُلْ أَوْلُو
 جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَأَنْقَمْنَا
 مِنْهُمْ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿ [الزخرف: ١٩-٢٥]، وقال تعالى لما
 ذكر اللات والعزى ومناة: ﴿ إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
 الْهُدَىٰ ﴿ [النجم: ٢٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد يحمل بعضهم
 على التكذيب والمخالفة الحسد والبغي والاستكبار، مع كونه يعرف
 الحق كما جرى لليهود فإنهم يعرفون محمدا عليه الصلاة والسلام كما
 يعرفون أبناءهم ولكن حملهم البغي والحسد وإيثار العاجلة على تكذيبه
 وعدم اتباعه وكما جرى لفرعون وقومه. قال الله تعالى عن موسى أنه قال
 لفرعون: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ ﴿ [الإسراء: ١٠٢].

وقال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ
 مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلْتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
 الْمُفْسِدِينَ ﴿ [النمل: ١٣-١٤]، وقال سبحانه عن كفار قريش في تكذيبهم
 لمحمد ﷺ: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
 بَيَّاتُوا اللَّهَ يُحَدِّثُونَ ﴿ [الأنعام: ٢٣]، وقد كانوا يعرفونه في الجاهلية بالصدق
 والأمانة ويسمونه الأمين ويشهدون له بالصدق، فلما جاءهم بغير ما عليه
 آباؤهم وأسلافهم أنكروا عليه وكذبوه وعادوه وأذوه وقتلوه، وهذه سنة

الله في عباده مع الرسل ودعاة الحق يمتحنون ويكذبون ويعادون ثم تكون لهم العاقبة، كما شهدت بذلك الآيات المحكمات والأحاديث الصحيحة والوقائع المعروفة قديما وحديثا، وكما شهد هرقل عظيم الروم لما سأل أبا سفيان عن حال النبي ﷺ وسيرته وكيف الحرب بينهم وبينه فقال أبو سفيان: إنها بينهم وبينه سجال يدالون عليه ويدال عليهم فقال هرقل: هكذا الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة.

وقد وعد الله الرسل وأتباعهم بالنصر والتمكين وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يُنصِرْهُمْ وَيُنصِرْكُمْ وَيُخْلِفَ الَّذِينَ لَكُمْ مِنَ الْكُفْرَانِ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٧-٩]، وقال عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة ومن تأمل سنة الله في عباده علم صحة ما دلت عليه هذه الآيات من جهة

الواقع كما قد علم ذلك من جهة النقل وإنما يصاب أهل الإسلام في بعض الأحيان بسبب ما يحصل منهم من الذنوب والتفريط في أمر الله وعدم الإعداد المستطاع لأعدائهم ولحكم أخرى وأسرار عظيمة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُمْصِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال عز وجل: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، ومن يتأمل دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وحال الأمم الذين دعتهم الرسل يتضح له أن التوحيد الذي دعوا إليه ثلاثة أنواع، نوعان أقر بهما المشركون فلم يدخلوا بهما في الإسلام وهما توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، أما توحيد الربوبية فهو الإقرار بأفعال الرب من الخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة إلى غير ذلك من أفعاله سبحانه فإن المشركين قد أقروا بذلك واحتج الله عليهم به، لأنه يستلزم توحيد العبادة ويقتضيه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ الآية [الزخرف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، المعنى فقل أفلا تتقون الإشراف به في عبادته وأنتم

تعلمون أنه الفاعل لهذه الأشياء وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُرُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ
 السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ
 ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يُدْبِرُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْمُرُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها دالة على إقرارهم بأفعال الرب
 سبحانه ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، كما تقدم لعدم إخلاصهم العبادة
 لله وحده وذلك حجة عليهم فيما أنكروه من توحيد العبادة لأن الخالق
 لهذه الأشياء التي أنكروها هو المستحق لأن يعبد وحده لا شريك له.

أما النوع الثاني وهو توحيد الأسماء والصفات فقد ذكر الله ذلك في
 آيات كثيرات ولم ينكره المشركون سوى ما ذكر عنهم من إنكار الرحمن
 في قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
 وَإِلَيْهِ مَتَابٍ ﴿٣٠﴾ [الرعد: ٣٠].

وهذا منهم على سبيل المكابرة والعناد وإلا فهم يعلمون أنه سبحانه
 هو الرحمن كما وجد ذلك في كثير من أشعارهم، قال الله سبحانه: ﴿ هُوَ
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْعَلِيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ [الحشر: ٢٢]،
 وقال الله عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ
 وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [سورة الإخلاص كاملة]، وقال
 سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١]، وقال

عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٍ يَوْمَ
الْذِيْقِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة ٢-٤]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل ٧٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها دالة على أن
الله سبحانه له الأسماء الحسنى والصفات العلا وله الكمال المطلق في
ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله لا شريك له في ذلك.

وقد أجمع سلف الأمة على وجوب الإيمان بكل ما جاء في كتاب الله
عز وجل وسنة رسوله ﷺ الصحيحة من الأسماء والصفات وإقرارها كما
جاءت، والإيمان بأن الله سبحانه موصوف بها على الحقيقة لا على
المجاز على الوجه اللائق به لا شبيه له في ذلك ولا ند له ولا كفؤ ولا
يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه وهو الموصوف بمعانيها كلها على الكمال
المطلق الذي لا يشابهه فيها أحد كما تقدم في قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وهذا النوع حجة
قاطعة على استحقاق ربنا سبحانه العبادة كالنوع الأول.

أما النوع الثالث فهو توحيد العبادة وهو الذي جاءت به الرسل،
ونزلت الكتب بالدعوة إليه، والأمر بتحقيقه وخلق الله من أجله الثقلين،
وفيه وقعت الخصومة بين الرسل وأممهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا
فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ بَعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦]، وقال
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عن نوح وهود وصالح وشعيب عليهم

الصلاة والسلام أن كل واحد منهم قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ يَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت الآيات ١٦، ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على أن الله سبحانه أرسل الرسل وأنزل الكتاب وخلق الخلق ليعبد وحده لا شريك له ويخص بالعبادة دون كل ما سواه.

وقد تنوعت عبادة المشركين لغير الله، فمنهم من عبد الأنبياء والصالحين ومنهم من عبد الأصنام ومنهم من عبد الأشجار والأحجار ومنهم من عبد الكواكب وغيرها، فأرسل الله الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب لإنكار ذلك كله، ودعوة الخلق كلهم إلى عبادة الله وحده دون كل ما سواه فلا يدعى إلا الله ولا يستغاث إلا به ولا يتوكل إلا عليه ولا يتقرب بالندور والذبائح إلا له عز وجل، إلى غير ذلك من أنواع العبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه فرد الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِتُ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٢-٣].

ولما دعا نبينا محمد ﷺ قريشا وغيرهم من كفار العرب إلى هذا التوحيد أنكروه واحتجوا على ذلك بأنه خلاف ما عليه آبائهم وأسلافهم كما قال سبحانه: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿٤﴾ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلٰهًا وَجِدًا إِنَّا هَذَا شَيْءٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص: ٤-٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ آيَاتُنَا لَكٰوُءٌ إِلٰهِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، قال الله سبحانه: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الصافات: ٣٧]، والآيات الدالة على كفرهم واستكبارهم وعنادهم كثيرة جدا قد سبق ذكر الكثير منها.

فالواجب على الدعاة إلى الله سبحانه أن يبلغوا عن الله دينه بعلم وبصيرة، وأن يصبروا ولا يياسوا وأن يتذكروا وعد الله رسله وأتباعهم

بالنصر والتمكين في الأرض إذا نصروا دينه وثبتوا عليه واستقاموا على طاعة الله ورسوله، كما تقدم ذكر ذلك في الآيات المحكمات وكما جرى لبينا محمد ﷺ فقد أودى وعودي من القريب والبعيد فصبر كما صبر الرسل قبله واستمر في الدعوة إلى ربه وجاهد في الله حق الجهاد وصبر أصحابه وناصروه وجاهدوا معه حتى أظهر الله دينه وأعز جنده وخذل أعداءه ودخل الناس في دين الله أفواجا، سنة الله في عباده، فلن تجد لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦]، وتقدم قوله عز وجل: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ قَاصِرٌ إِنْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [مرد: ٤٩].

وأسال الله عز وجل أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع قلوبهم على الحق، وأن يفقههم في دينه، وأن يصلح قاداتهم، ويجمعهم على الهدى، ويوفقههم لتحكيم شريعته والتحاكم إليها والحذر مما خالفها إنه جواد كريم.. صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

**القوادح في العقيدة
ووسائل السلامة منها**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده ورسوله وخليته، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا ريب أن سلامة العقيدة أهم الأمور، وأعظم الفرائض، ولهذا رأيت أن يكون عنوان هذه الكلمة: «القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها».

العقيدة: هي ما يعتقد الإنسان ويدين به من خير وشر، من فساد وصلاح.

والمطلوب: هو التمسك بالعقيدة الصحيحة، وما يجب على العبد في ذلك؛ لأن في هذا العالم عقائد كثيرة، كلها فاسدة إلا العقيدة التي جاء بها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهي العقيدة الإسلامية الصافية النقية من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، هذه هي العقيدة التي جاء بها كتاب الله، ودلت عليها سنة رسول الله ﷺ، وهي الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالإسلام هو دين الله لا يقبل من أحد سواه، قال الله عز وجل:

﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾
[آل عمران: ٨٥].

وهو دين الأنبياء كلهم؛ فهو دين آدم أيينا عليه الصلاة والسلام، وهو دين الأنبياء بعده نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وداود، وسليمان، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ودين غيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام الذي بعثه الله به للناس عامة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(١)، وفي لفظ: «أولاد علات».

والمعنى: أن دين الأنبياء واحد وهو توحيد الله، والإيمان بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه المستحق للعبادة دون كل ما سواه، والإيمان بالآخرة والبعث والنشور، والجنة والنار والميزان، وغير هذا من أمور الآخرة، أما الشرائع فهي مختلفة، وهذا معنى «أولاد علات»: أولاد لضرات، كنى بهذا عن الشرائع، كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

إخوة الأب: أبوهم واحد وأمهم متفرقات، هكذا الأنبياء دينهم واحد وهو توحيد الله والإخلاص له.

وهو معنى «لا إله إلا الله»، وهو أفراد الله بالعبادة، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وما يتفرع بعد ذلك من البعث والنشور، والجنة والنار، والميزان والحساب

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، وغيرهما.

والصراط، وغير هذا.

هكذا الأنبياء دينهم واحد، كلهم جاءوا بهذا الأمر - عليهم الصلاة والسلام - ولكن الشرائع تفرقت، بمثابة الأولاد لأمهات العلات، فشرعية التوراة فيها ما ليس في شريعة الإنجيل، وفي الشرائع التي قبلها أشياء ليست فيها، وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أشياء غير ما في التوراة والإنجيل، فقد يسر الله على هذه الأمة وخفف عنها الكثير، كما قال جل وعلا: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١).

فالله بعثه بشريعة سمحة ليس فيها آصار، وليس فيها أغلال، وليس فيها حرج، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كان أتباع الشرائع الماضية قبل شريعة نبينا ﷺ لا يتيممون عند فقد الماء، بل يؤخرون الصلوات ويجمعونها حتى يجدوا الماء، ثم يتوضئون ويصلون، وجاء في هذه الشريعة المحمدية التيمم، فمن عدم الماء أو عجز عنه تيمم بالتراب وصلّى، وجاء في ذلك أنواع كثيرة من التيسير والتسهيل.

وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث النبي محمد ﷺ إلى الناس عامة، إلى الجن والإنس، والعرب والعجم، وجعله الله خاتم الأنبياء.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٧١٥).

وكان من قبلنا لا يصلون إلا في بيعهم ومساجدهم ومحلات صلاتهم، أما في هذه الشريعة المحمدية فإنك تصلي حيث كنت، في أي أرض الله حضرت الصلاة صليت، في أي أرض الله من الصحاري والقفار، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

فالشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا ﷺ شريعة واسعة ميسرة ليس فيها حرج ولا أغلال، ومن ذلك المريض لا يلزمه الصوم، بل له أن يفطر ويقضي، والمسافر يقصر الصلاة الرباعية، ويفطر في رمضان، ويقضي الصوم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمصلي إن عجز عن القيام صلى قاعداً، وإن عجز عن القعود صلى على جنبه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

وإذا لم يجد من الأكل ما يسد رمقه من الحلال جاز له أن يأكل من الميتة ونحوها ما يسد رمقه حتى لا يموت.

فالعقيدة الإسلامية: هي توحيد الله والإخلاص له سبحانه، والإيمان به، وبرسله، وبكتبه، وبملائكته، وباليوم الآخر من البعث والنشور، ومن الجنة والنار وغير ذلك من أمور الآخرة، والإيمان بالقدر خيره وشره، وأنه سبحانه قدر الأشياء، وعلمها وأحاط بها، وكتبها عنده سبحانه

(١) رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

وتعالى.

ومن أركان الإسلام: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. ومن واجباته وفرائضه: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، إلى غير ذلك.

فالإسلام: هو الاستسلام لله، والانقياد له سبحانه بتوحيده، والإخلاص له والتمسك بطاعته واطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولهذا سمي إسلاماً؛ لأن المسلم يسلم أمره لله، ويوحده سبحانه، ويعبده وحده دون ما سواه، وينقاد لأوامره ويدع نواهيه، ويقف عند حدوده، هكذا الإسلام.

وله أركان خمسة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

والشهادتان معناهما: توحيد الله والإخلاص له، والإيمان بأن محمداً رسوله عليه الصلاة والسلام إلى جميع الثقليين الجن والإنس، وهاتان الشهادتان هما أصل الدين، وهما أساس الملة، فلا معبود بحق إلا الله وحده، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، كما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وأما شهادة أن محمداً رسول الله فمعناها: أن تشهد - عن يقين وعلم - أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي المكي ثم المدني هو

رسول الله حقاً، وهو أشرف عباد الله، وقرابته وأسرته هم أفضل العرب على الإطلاق، فهو خيار من خيار من خيار عليه الصلاة والسلام، وهو أشرف الخلق وسيد ولد آدم ﷺ وعلى آله وأصحابه.

فعليك أن تؤمن بأن الله بعثه للناس عامة إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإناث، إلى العرب والعجم، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحاضرة والبادية، هو رسول الله إلى الجميع، من اتبعه فله الجنة، ومن خالف أمره فله النار، قال النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قيل: يا رسول الله، ومن يأبي؟! قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي» خرجه البخاري في صحيحه^(١).

فهذه العقيدة الإسلامية العظيمة مضمونها توحيد الله، والإخلاص له، والإيمان برسوله محمد ﷺ وأنه رسوله حقاً، والإيمان بجميع المرسلين، مع الإيمان بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله.

هذه هي العقيدة الإسلامية المحمدية، وقد وقع من بعض الناس قوادح فيها، ونواقض تنقضها يجب أن نبينها في هذه الكلمة. والقوادح قسمان:

قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، فيكون صاحبه كافراً نعوذ بالله. وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها.

(١) رواه البخاري (٨ / ١٣٩).

فالأول: يسمى ناقضاً، وهو الذي يبطلها ويفسدها، ويكون صاحبه كافرأ مرتدأ عن الإسلام، وهذا النوع هو القوادح المكفرة، وهي نواقض الإسلام، وهي الموجبة للردة، هذه تسمى نواقض.

والناقض: يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكاً، فقد يرتد الإنسان بقول يقوله أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقد، أو بشك يطرأ عليه، هذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدر في العقيدة ويبطلها، وقد ذكرها أهل العلم في كتبهم وسموا بابها: (باب حكم المرتد)، فكل مذهب من مذاهب العلماء، وكل فقيه من الفقهاء ألف كتاباً - في الغالب - عندما يذكر الحدود يذكر (باب حكم المرتد): وهو الذي يكفر بعد الإسلام، ويسمى هذا مرتدأ، يعني أنه رجع عن دين الله وارتد عنه، قال فيه النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» خرجه البخاري في الصحيح (١).

وفي الصحيحين (٢): «أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنهما فلما قدم عليه قال: انزل، وألقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه - دين السوء - فتهود، فقال معاذ: لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: انزل، قال: لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به أبو موسى رضي الله عنه فقتل».

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣، ١٥)، واللفظ لمسلم.

فدل ذلك على أن المرتد عن الإسلام يقتل إذا لم يتب، يستتاب فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن لم يرجع وأصر على كفره وضلاله يقتل، ويعجل به إلى النار؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

فالنواقض التي تنقض الإسلام كثيرة منها:

الردة بالقول: مثل سب الله، هذا قول ينقض الدين، وهكذا سب الرسول ﷺ، يعني اللعن والسب لله ولرسوله، أو للعب والتقصص، مثل أن يقول: إن الله ظالم، إن الله بخيل، إن الله فقير، إن الله جل وعلا لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، كل هذه الأقوال وأشباهاها سب وردة عن الإسلام.

فمن انتقص الله أو سبه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - وهذه ردة قولية، إذا سب الله أو استهزأ به أو تنقصه أو وصفه بأمر لا يليق، كما تقول اليهود إن الله بخيل، إن الله فقير ونحن أغنياء، وهكذا لو قال إن الله لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها، فهذا يكون مرتدًا بأقواله السيئة. أو قال مثلاً: إن الله لم يوجب علينا الصلاة فهذه ردة عن الإسلام، فمن قال: إن الله لم يوجب الصلاة فقد ارتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلاً بعيداً عن المسلمين لا يعرف فيعلم، فإن أصر كفر، وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدين، ثم قال: ليست الصلاة بواجبة فهذه ردة، يستتاب منها فإن تاب وإلا قتل.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

أو قال: الزكاة غير واجبة على الناس، أو قال: صوم رمضان غير واجب على الناس، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب على الناس، من قال هذه المقالات كفر إجماعاً، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل نعوذ بالله من ذلك، وهذه الأمور ردة قولية.

ومنها الردة بالفعل: والردة الفعلية مثل ترك الصلاة، فكونه لا يصلي وإن قال: إنها واجبة، لكن لا يصلي هذه ردة على الأصح من أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد، والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح^(١)، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي المتفق على جلالته قدره رحمه الله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي^(٣)، وإسناده صحيح. وهذه ردة فعلية، وهي ترك الصلاة عمداً.

ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف وقعد عليه مستهيناً به، أو لطحه بالنجاسة عمداً، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتد بذلك عن الإسلام.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي (١/٢٣١، ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦).

(٣) «السنن» (٢٦٢٤).

ومن الردة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرب لأهلها بذلك، أو يصلي لهم أو للجن، وهذه ردة فعلية.

أما دعاؤه لهم والاستعانة بهم والنذر لهم فردة قولية.

أما من طاف بالقبور يقصد بذلك عبادة الله، فهو بدعة قاذحة في الدين، ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يكون ردة، وإنما يكون بدعة قاذحة في الدين إذا لم يقصد التقرب إليهم بذلك، وإنما فعل ذلك تقرباً إلى الله سبحانه جهلاً منه.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله، ويتقرب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقرباً إليهم يعبدهم بها، أو للجن يعبدهم بها، أو للكواكب يتقرب إليها بذلك، وهذا مما أهل به لغير الله، فيكون ميتة، ويكون كفراً أكبر، نسأل الله العافية من ذلك، هذه كلها من أنواع الردة والنواقض عن الإسلام الفعلية.

ومنها: الردة بالاعتقاد:

ومن أنواع الردة العقدية التي يعتقدها بقلبه وإن لم يتكلم بها ولم يفعل، بل بقلبه يعتقد، إذا اعتقد بقلبه أن الله جل وعلا فقير، أو أنه بخيل، أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلم، ولو لم يفعل شيئاً، هذا كفر - بمجرد هذه العقيدة - بإجماع المسلمين.

أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد بعث ولا نشور، وأن كل ما جاء في هذا ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جنة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك بقلبه ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفر وردة عن الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - وتكون أعماله باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه

العقيدة.

وهكذا لو اعتقد بقلبه - ولو لم يتكلم - أن محمداً ﷺ ليس بصادق، أو أنه ليس بخاتم الأنبياء وأن بعده أنبياء، أو اعتقد أن مسيلمة الكذاب نبي صادق، فإنه يكون كافراً بهذه العقيدة.

أو اعتقد بقلبه أن نوحاً أو موسى أو عيسى أو غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبون أو أحداً منهم هذا ردة عن الإسلام.

أو اعتقد أنه لا بأس أن يدعي مع الله غيره كالأنبياء أو غيرهم من الناس، أو الشمس والكواكب أو غيرها، إذا اعتقد بقلبه ذلك صار مرتداً

عن الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ كَذِبٌ

وَإِلَّا لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:

٢٣]، وقال: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلَكَ

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فمن زعم أو اعتقد أنه يجوز أن يعبد مع الله غيره من ملك، أو نبي، أو شجر، أو جن، أو غير ذلك فهو كافر، وإذا نطق وقال بلسانه ذلك صار

كافراً بالقول والعقيدة جميعاً، وإن فعل ذلك ودعا غير الله واستغاث بغير الله صار كافراً بالقول والعمل والعقيدة جميعاً، نسأل الله العافية من ذلك.

ومما يدخل في هذا ما يفعله عباد القبور اليوم في كثير من الأمصار من دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدد منهم، فيقول بعضهم: يا سيدي المدد المدد، يا سيدي الغوث الغوث، أنا بجوارك اشف مريض، ورد غائبي، وأصلح قلبي.

يخاطبون الأموات الذين يسمونهم الأولياء، ويسألونهم هذا السؤال، نسوا الله وأشركوا معه غيره - تعالى الله عن ذلك - فهذا كفر قولي وعقدي وفعلي.

وبعضهم ينادي من مكان بعيد وفي أمصار متباعدة يا رسول الله انصرني ونحو هذا، وبعضهم يقول عند قبره: يا رسول الله اشف مريض، يا رسول الله: المدد المدد، انصرنا على أعدائنا، أنت تعلم ما نحن فيه، انصرنا على أعدائنا.

والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، إذ لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، هذا من الشرك القولي والعملي، وإذا اعتقد مع ذلك أن هذا جائز وأنه لا بأس به صار شركاً قولياً وفعالياً وعقدياً نسأل الله العافية من ذلك.

وهذا واقع في دول وبلدان كثيرة، وكان واقعاً في هذه البلاد، كان واقعاً في الرياض والدرعية قبل قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد كانت لهم آلهة في الرياض والدرعية وغيرهما، أشجار تعبد من دون الله، وأناس يقال: إنهم من الأولياء يعبدونهم مع الله، وقبور تعبد مع الله.

وكان قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه موجوداً في الجبيلة حيث قتل في حروب الردة أيام مسيلمة، كان قبره يعبد من دون الله حتى هدم

ذلك القبر ونسي اليوم والحمد لله بأسباب دعوة الشيخ محمد قدس الله روحه وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

وقد كان في نجد والحجاز من الشرك العظيم والاعتقادات الباطلة، ودعوة غير الله ما لا يعد ولا يحصى، فلما جاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، أي قبل ما يزيد عن مائتي سنة، دعا إلى الله، وأرشد الناس، فعاداه كثير من العلماء الجهلة وأهل الهوى، لكن الله أيده بعلماء الحق، وبآل سعود - رحم الله الجميع - فدعا إلى الله، وأرشد الناس إلى توحيد الله، وبين لهم أن عبادة الجن والأحجار والأولياء والصالحين وغيرهم شرك من عمل الجاهلية، وأنها أعمال أبي جهل وأمثاله من كفار قريش في عبادتهم اللات والعزى، ومناة، وعبادة القبور، هذه هي أعمالهم، فبين رحمه الله للناس، وهدى الله على يديه من هدى، ثم عمت الدعوة بلاد نجد والحجاز وبقية الجزيرة العربية، وانتشر فيها التوحيد والإيمان، وترك الناس الشرك بالله وعبادة القبور والأولياء بعد أن كانوا يعبدونها إلا من رحم الله، بل كان بعضهم يعبد أناساً مجانين لا عقول لهم ويسمونهم أولياء، وهذا من عظيم جهلهم الذي كانوا واقعين فيه.

ومنها الردة بالشك:

عرضنا للردة التي تكون بالقول، والردة بالعمل، والردة بالعقيدة، أما الردة بالشك فمثل الذي يقول: أنا لا أدري هل الله حق أم لا؟ أنا شك، هذا كافر كفر شك، أو قال: أنا لا أعلم هل البعث حق أم لا؟ أو قال: أنا لا أدري هل الجنة والنار حق أم لا؟ أنا لا أدري، أنا شك.

فمثل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً لشكه فيما هو معلوم من الدين بالضرورة والنص والإجماع.

فالذي يشك في دينه ويقول: أنا لا أدري هل الله حق؟ أو هل الرسول حق؟ وهل هو صادق أم كاذب؟ أو قال: لا أدري هل هو خاتم النبيين؟ أو قال: لا أدري مسيلمة كاذب أم لا؟ أو قال: ما أدري هل الأسود العنسي - الذي ادعى النبوة في اليمن - كاذب أم لا؟ هذه الشكوك كلها ردة عن الإسلام، يستتاب صاحبها ويبين له الحق، فإن تاب وإلا قتل. ومثل لو قال: أشك في الصلاة هل هي واجبة أم لا؟ أو الزكاة هل هي واجبة أم لا؟ وصيام رمضان هل هو واجب أم لا؟ أو شك في الحج مع الاستطاعة هل هو واجب في العمر مرة أم لا؟ فهذه الشكوك كلها كفر أكبر يستتاب صاحبها، فإن تاب وآمن وإلا قتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري في الصحيح^(١).

فلا بد من الإيمان بأن هذه الأمور - أعني الصلاة والزكاة والصيام والحج - كلها حق وواجب على المسلمين بشروطها الشرعية.

هذا الذي تقدم هو القسم الأول من القوادح، وهو القسم الذي ينقض الإسلام ويبطله، ويكون صاحبه مرتدأً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

أما النوع الثاني: فهو وجود القوادح دون الكفر، لكنها تضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبها معرضاً للنار وغضب الله، لكن لا يكون صاحبها كافراً.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

وأمثلة ذلك كثيرة منها: الزنا إذا آمن أنه حرام ولم يستحلّه، بل يزني ويعلم أنه عاص، هذا لا يكون كافراً وإنما يكون عاصياً، لكن إيمانه ناقص، وهذه المعصية قدحت في عقيدته لكن دون الكفر، فلو اعتقد أن الزنا حلال صار بذلك كافراً.

وهكذا لو قال: السرقة حلال، أو ما أشبه ذلك، يكون كافراً؛ لأنه استحل ما حرم الله.

وكذلك الغيبة والنميمة وعقوق الوالدين وأكل الربا وأشباه ذلك، كل هذه من القوادح في العقيدة المضعفة للدين والإيمان.

وهكذا البدع، وهي أشد من المعاصي، فالبدع في الدين تضعف الإيمان، ولا تكون ردة ما لم يوجد فيها شرك.

ومن أمثلة ذلك: بدعة البناء على القبور، كأن يبني على القبر مسجداً أو قبة، فهذه بدعة تقدح في الدين وتضعف الإيمان، لكن إذا بناها وهو لا يعتقد جواز الكفر بالله، ولم يقترن بذلك دعاء الميتين والاستغاثة بهم والنذر لهم، بل ظن أنه بفعله هذا يحترمهم ويقدرهم، فهذا العمل حينئذ ليس كفراً، بل بدعة قاذحة في الدين تضعف الإيمان وتنقصه، ووسيلة إلى الشرك.

ومن أمثلة البدع: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي حيث يحتفل بعض الناس في الثاني عشر من ربيع الأول بمولد النبي ﷺ، فهذا العمل بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا خلفاؤه الراشدون، ولم يفعلها أهل القرن الثاني ولا الثالث، بل هذه بدعة محدثة.

أو الاحتفال بمولد البدوي، أو عبد القادر الجيلاني، أو غيرهما،

فالاحتفال بالموالد بدعة من البدع، ومنكر من المنكرات التي تقدر في العقيدة؛ لأن الله ما أنزل بها من سلطان، وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(٢)، أي فهو مردود عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، وقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٤).

فالبدع من القوادح في الدين التي دون الكفر، إذا لم يكن فيها كفر. أما إذا كان في الاحتفال بالمولد دعوة الرسول ﷺ والاستغاثة به وطلبه النصر صار شركاً بالله، وكذا دعاؤهم يا رسول الله انصرنا، المدد المدد يا رسول الله، الغوث الغوث، أو اعتقادهم أن الرسول ﷺ يعلم الغيب أو غيره، كاعتقاد بعض الشيعة في علي والحسن والحسين أنهم يعلمون الغيب، كل هذا شرك وردة عن الدين، سواء كان في المولد أو في غير المولد.

ومثل هذا قول بعض الرافضة: إن أئمتهم الإثني عشر يعلمون الغيب، وهذا كفر وضلال وردة عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) [١٧]، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨، ١٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه

(٤٢)، والحاكم (١/٩٥).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ ﴿ [النمل: ٦٥].

أما إذا كان الاحتفال بمجرد قراءة السيرة النبوية، وذكر ما جرى في مولده وغزواته، فهذا بدعة في الدين تنقصه ولكن لا تنقضه.

ومن البدع: ما يعتقد بعض الجهال في شهر صفر من أنه لا يسافر فيه، فيتشاءمون به، وهذا جهل وضلال، فقد قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» متفق على صحته، وزاد مسلم: «ولا نوء ولا غول»^(١)؛ لأن اعتقاد العدوى والطيرة والتعلق بالأنواء، أو الغول، كل هذه من أمور الجاهلية التي تقدح في الدين.

ومن زعم أن هناك عدوى فهذا باطل، ولكن الله جعل المخالطة لبعض المرضى قد تكون سبباً لوجود المرض في الصحيح، ولكن لا تعدي بطبعها، ولما سمع بعض العرب قول النبي ﷺ: «لا عدوى..» قال: يا رسول الله الإبل تكون في الرمال كأنها الأطباء فإذا دخلها الأجرب أجربها، قال ﷺ: «فمن أعدى الأول»^(٢) أي: من الذي أنزل الجرب في الأول^(٣).

فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى إذا شاء أجربها بسبب هذا الجرب،

(١) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) [١٠١، ١٠٢، ١٠٣].

(٣) رواه البخاري انظر: «شرح السنة» (١٦٩/١٢)، حيث قال البغوي رحمه الله حول معنى الحديث: «يريد أن أول بعير جرب منها كان بقضاء الله وقدره لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل بعد».

وإن شاء لم يجربها. وقد قال ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(١) يعني: لا توردوا الإبل المريضة على الصحيحة، بل تكون هذه على حدة وهذه على حدة، وذلك من باب اتقاء الشر والبعد عن أسبابه، وإلا فالأمور بيد الله، لا يعدي شيء بطبعه إنما هو بيد الله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فالخلطة من أسباب وجود المرض فلا تنبغي الخلطة، فالأجرب لا يخالط الصحيح، هكذا أمرنا الرسول ﷺ من باب الاتقاء والحذر من أسباب الشر، لكن ليس المعنى أنه إذا خالط فإنه سيعدي لا، قد يعدي وقد لا يعدي، والأمير بيد الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال ﷺ: «فمن أعدى الأول».

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢)، والمقصود: أن تشاؤم أهل الجاهلية بالعدوى وبالتطير أو الهامة وهي روح الميت، يقولون: إنها تكون كأنها طائر حول قبره يتشاءمون بها، وهذا باطل لا أصل له، وروح الميت مرتهة بعمله إما في الجنة أو النار. والطيرة والتشاؤم بالمرثيات والسمعيات من عمل الجاهلية، حيث كانوا يتشاءمون إذا رأوا شيئاً لا يناسبهم مثل الغراب، أو الحمار الأسود، أو مقطوع الذنب، أو ما أشبه ذلك، فيتشاءمون به، هذا من جهلهم وضلالهم، قال الله جل وعلا في الرد عليهم: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَرْتُمُومًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، فالله بيده الضر والنفع، ويده العطاء والمنع، والطيرة لا

(١) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، ورواه أحمد (٤٤٣/٢).

أصل لها، ولكنه شيء يجدونه في صدورهم ولا حقيقة له، بل هو شيء باطل، ولهذا قال ﷺ: «لا طيرة».

ولذا يجب على المسلم إذا رأى ما يتشائم به ألا يرجع عن حاجته، فلو خرج ليسافر وصادفه حمار غير مناسب، أو رجل غير مناسب أو ما أشبه ذلك، فلا يرجع، بل يمضي في حاجته ويتوكل على الله، فإن رجع فهذه هي الطيرة، والطيرة قاذحة في العقيدة ولكنها دون الشرك الأكبر، بل هي من الشرك الأصغر.

وهكذا سائر البدع كلها من القوادح في العقيدة، لكنها دون الكفر، إن لم يصاحبها كفر.

فهذه البدع مثل: بدعة الموالد، والبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ومثل صلاة الرغائب هذه كلها بدع، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج التي يحدونها بسبع وعشرين من رجب، هذه بدعة ليس لها أصل، وبعض الناس يحتفل بليلة النصف من شعبان ويعمل فيها أعمالاً يتقرب بها، وربما أحيا ليلها أو صام نهارها يزعم أن هذا قرينة، فهذا لا أصل له، والأحاديث فيه غير صحيحة، بل هو من البدع.

والجامع في هذا: أن كل شيء من العبادات يحدثه الناس ولم يأمر به الرسول ﷺ ولم يفعله ولم يقره فهو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكان يقول في خطبة الجمعة: «وشر الأمور

محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) يحذر الناس من البدع ويدعوهم إلى لزوم السنة ﷺ.

فالواجب على أهل الإسلام أن يلزموا الإسلام ويستقيموا عليه، وفي هذا كفايتهم وكمالهم، فليسوا بحاجة إلي بدع، يقول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالله أكمل الدين وأتمه بحمده وفضله، فليس الناس بحاجة إلى بدع يأتون بها، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٢).

فليس الناس بحاجة إلى بدع زيد وعمرو، بل يجب التمسك بما شرعه الله، والسير على منهج الله، والوقوف عند حدوده، وترك ما أحدثه الناس، كما قال الله سبحانه وتعالى ذمًا للبدع وأهلها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وفق الله الجميع لما فيه الخير، وأصلح أحوال المسلمين، ووفقهم للفقهاء في دينه، وجنبهم أسباب الزيغ والضلال والانحراف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧).

(٢) رواه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤).

رسالة المعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد تكررت الأسئلة عنمن يقول: بأن الله سبحانه حال بين خلقه، ومختلط بهم، وأن ذلك هو معنى المعية العامة، وشبهوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفَرْقِ﴾ الآية [الفصص: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يكن عندهم، وإنما كان الله تعالى بذاته معهم؛ لأنه في كل مكان، على حد قولهم.

ولما كان القائل بهذا القول قد أساء الفهم، وارتكب خطأ فاحشا، مخالفا للعقيدة الصحيحة، التي جاء بها القرآن والسنة، واعتقدها سلف هذه الأمة، رأيت بيان الحق، وإيضاح ما خفي على هذا القائل في هذا الأمر العظيم، الذي يتعلق بأسماء الله وصفاته، فالله سبحانه وتعالى يوصف بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ على ما يليق بجلاله، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وإن مما ثبت في القرآن والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة: أن الله سبحانه فوق خلقه، بائن منهم، مستو على عرشه، استواء يليق بجلاله، لا يشابه خلقه في استوائهم، وهو سبحانه معهم بعلمه، لا تخفى عليه منهم خافية، وهذا

هو ما يدل عليه القرآن، بأبلغ العبارات وأوضحها، وما تدل عليه السنة بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ومن الأدلة القرآنية على أن الله سبحانه في السماء فوق خلقه، مستو على عرشه قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿ثُمَّ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّفَ بِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٧]، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿يَنْهَمْنُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [الآيات [غافر: ٣٦-٣٧].

وأما الأدلة من السنة فقد ورد في الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى إلا بالكلفة، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، وفي حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض»^(١) الحديث، وقوله في حديث الأوعال: «والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقوله في الحديث الصحيح للجارية: «أين الله» قالت: في السماء، قال: «من أنا» قالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها

(١) رواه أبو داود (٣٨٩٢).

فإنها مؤمنة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه إلى أمثال ذلك من الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، والمفيدة علماً يقينياً أن الرسول ﷺ بلغ أن الله سبحانه على عرشه، وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم، عربها وعجمها، في الجاهلية والإسلام إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته، ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفاً، ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف - حرف واحد يخالف ذلك، لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم قط أن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما خطب خطبته العظيمة في يوم عرفات، في أعظم مجمع حضره الرسول ﷺ جعل يقول: «ألا هل بلغت» فيقولون: نعم، فيرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكبها إليهم ويقول: «اللهم اشهد»^(٢) غير مرة، وأمثال ذلك كثير.

كما أوضح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم. انظر الفتاوى (١٤ / ٥).

(١) مسلم (١١٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (٤٣٥٩).

والمقصود أن هذا المعتقد الفاسد - الذي تعتقده الجهمية المعطلة ومن سار على سبيلهم من أهل البدع - من أفسد المعتقدات وأخبثها، وأعظمها بلاءً وتنقصاً للخالق جل وعلا، نعوذ بالله من زيغ القلوب. والأدلة على بطلان هذا المذهب الضال كثيرة، فإن العقل الصحيح والفطرة السليمة ينكران ذلك، فضلاً عن الأدلة الشرعية الثابتة.

أما استدلال بعضهم بالآيات المذكورة آنفاً، فإنه من أبطل الباطل، حيث زعموا أنه يؤخذ من الآيات أن الله موجود بذاته في الأرض بجانب الطور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقد خفي على هذا القائل أن المعية نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَتَىٰ أَتَيْتُكُمْ وَأَرْبَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وأشباهاها من الآيات. فهو سبحانه مع أنبيائه وعباده المؤمنين المتقين بالنصر والتأييد، والإعانة والتوفيق والتسديد والكفاية والرعاية والهداية. كما قال عز وجل فيما رواه عنه نبيه ﷺ إذ يقول: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»^(١) وليس معنى ذلك أن يكون الله سبحانه جوارح للعبد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - إنما المراد تسديده وتوفيقه، في جوارح العبد كلها كما تفسر ذلك الرواية الأخرى، حيث قال سبحانه:

(١) رواه البخاري (٦١٣٧)، وأحمد (٢٥٦٦١).

«في يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» فأوضح بهذا سبحانه أن المراد من قوله: «كنت سمعه...» إلخ. توفيقه وتسديده وحفظه له من الوقوع فيما يغضبه.

وأما المعية العامة فمعناها: الإحاطة التامة والعلم، وهذه المعية هي المذكورة في آيات كثيرة كقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ [الاعراف: ٧]، وقوله: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: ٦١]، إلى غير ذلك من الآيات، فهو جل وعلا مستو على عرشه، على الكيفية اللاتفة بكماله وجلاله وهو محيط بخلقه علما. وشهد عليهم أينما كانوا، وحيث كانوا، من بر أو بحر، في ليل أو نهار، في البيوت والقفار، الجميع في علمه على السواء، وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامهم، ويرى مكانهم، ويعلم سرهم ونجواهم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا جِنَّةً يَنْسِفُونَ يَا بَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتُ الصُّدُورِ ﴾ [مرد: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ [الرعد: ١٠]، وقال: ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢]، فلا إله غيره ولا رب سواه. وقد بدأ سبحانه آيات المعية العامة

بالعلم، وختمها بالعلم، ليعلم عباده أن المراد بذلك: علمه سبحانه بأحوالهم، وسائر شئونهم، لا أنه سبحانه مختلط بهم في بيوتهم، وحماتهم وغير ذلك من أماكنهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، والقول بأن معنى المعية هو اختلاطه بالخلق بذاته، هو ما يقول به أهل الحلول، الذين يزعمون أن معبودهم في كل مكان بذاته، وينزهونه عن استوائه على عرشه، وعلوه على خلقه، ولم يصونوه عن أقبح الأماكن وأقذرهما، قبحهم الله وأخزاهم، وقد تصدى للرد عليهم أئمة السلف الصالح، كأحمد بن حنبل، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة النعمان، وغيرهم ومن بعدهم من أئمة الهدى، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير وغيرهم.

وإذا تبين هذا فإنه لا يؤخذ من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، وما جاء في معناها من الآيات، أنه مختلط وممتزج بالمخلوقات، لا ظاهراً ولا حقيقة، ولا يدل لفظ (مع) على هذا بوجه من الوجوه، وغاية ما تدل عليه المصاحبة والموافقة، والمقارنة في أمر من الأمور، وهذا الاقتران في كل موضع بحسبه، قال أبو عمر الطلمنكي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، ونحو ذلك من القرآن: أنه علمه، وأن الله تعالى فوق السماوات بذاته، مستو على عرشه، كما نطق به كتابه وعلماء الأمة، وأعيان الأئمة من السلف لم يختلفوا أن الله على عرشه فوق سماواته»، وقال أبو نصر السجزي: «أئمتنا كسفيان الثوري، ومالك، وحماد بن سلمة، وحماد بن

زيد، وسفيان بن عيينة، والفضيل، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وعلمه بكل مكان». وقال أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية [المجادلة: ٧] وهو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤] أي رقيب شهيد على أعمالكم، حيث كنتم وأين كنتم، من بر أو بحر في ليل أو نهار، في البيوت أو في القفار، الجميع في علمه على السواء وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامكم، ويرى مكانكم ويعلم سركم ونجواكم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [هود: ٥]، وقال تعالى: ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِإِثْمِهِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ [الرعد: ١٠]، فلا إله غيره ولا رب سواه. وقال في تفسير آية سورة المجادلة: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ ﴾ أي من سر ثلاثة ﴿ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧] أي مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم، ورسله أيضا مع ذلك تكتب ما يتناجون به، مع علم الله به، وسمعه له، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ ﴿[التوبة: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه أيضا مع علمه محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء.

وكلام السلف في هذا المقام أكثر من أن يحصر.

والمقصود بيان أن هذا المعتقد وهو القول بأن الله بذاته في كل مكان، وأن معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه معهم بذاته وأنه لا تجوز الإشارة إليه - قول في غاية السقوط والبطلان، كما هو جلي من الأدلة الكثيرة الصريحة، التي سبق ذكر بعضها، وواضح بطلانه من إجماع أهل العلم، الذي نقله عنهم من سبق ذكره من الأئمة.

وبهذا يتضح أن القائلين بالحلول، أعني حلول الله سبحانه بين خلقه بذاته ومن قال بقولهم، قد جانبوا الصواب وأبعدوا النجعة، وقالوا على الله خلاف الحق، وتأولوا الآيات الواردة في المعية على غير تأويلها الذي قاله أهل العلم. نعوذ بالله من الخذلان، ومن القول على الله بلا علم، ونسأله الثبات على الحق والهداية إلى سبيل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**إقامة البراهين
على حكم من استغاث بغير الله
أو صدق الكهنة والعرافين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه أما بعد:

فلما كانت عقيدة التوحيد هي الأساس التي قامت عليه دعوة محمد
ابن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتي هي في الحقيقة
امتداد لدعوة الرسل جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وكان من صميم
الاعتقاد بهذه الدعوة هو محاربة البدع والأباطيل، بشتى أشكالها، فإنه
يجب على كل مسلم أن يتبصر في دينه، ويعبد الله تعالى طبقاً لما جاءت
به الشريعة الإسلامية.

ولقد كان المسلمون الأوائل من سلف هذه الأمة، على هدى من أمر
دينهم؛ ذلك لأن أعمالهم بل وجميع شئونهم، كانت على وفق ما جاء به
القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ثم لما انحرف أكثر المسلمين عن هذا المنهج القويم - منهج الكتاب
والسنة - في عقائدهم وأعمالهم، تفرقوا شيعاً وأحزاباً في العقائد،
والمذاهب، في السياسة والأحكام، وكان من نتائج هذا الانحراف أن
فشط فيهم البدع والأباطيل والشعوذة، وأصبح ذلك مدخلاً لأعداء

الإسلام في الطعن على الإسلام وأهله.
ولقد حذر علماء الإسلام - في مؤلفاتهم - قديماً وحديثاً من هذه
البدع.

وقد ساهمت في ذلك بثلاث رسائل مجموعة:

الأولى: في حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ.

الثانية: في حكم الاستغاثة بالجن والشياطين والنذر لهم.

الثالثة: في حكم التعبد بالأوراد البدعية والشركية.

والرئاسة - وهي حاملة لواء الدعوة الإسلامية في هذه البلاد
المباركة - تضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذه الرسائل الثلاث.
مساهمة منها في محاربة البدع والخرافات، ورفع المستوى الثقافي
والفهم الحقيقي للإسلام.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع بها عباده، والله ولي التوفيق وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الرسالة الأولى في حكم الاستغاثة بالنبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المجتمع الكويتية في عددها (١٥) الصادر ١٩/٤/١٣٩٠ هـ أبياتاً تحت عنوان: (في ذكرى المولد النبوي الشريف) تتضمن الاستغاثة بالنبي ﷺ والاستنصار به لإدراك الأمة ونصرها وتخليصها مما وقعت فيه من التفرق والاختلاف، بإمضاء من سمت نفسها (آمنة)، وهذا نص من الأبيات المشار إليها:

يا رسول الله أدرك عالماً	يشعل الحرب ويصلى من لظاها
يا رسول الله أدرك أمة	في ظلام الشك قد طال سراها
يا رسول الله أدرك أمة	في متاهات الأسى ضاعت رؤاها

إلى أن قالت:

عجل النصر كما عجلته	يوم بدر حين ناديت الإله
فاستحال الذل نصراً رائعاً	إن لله جنوداً لا تراها

(الله أكبر هكذا توجه هذه الكاتبة نداءها واستغاثتها إلي الرسول ﷺ طالبةً منه إدراك الأمة بتعجيل النصر، ناسية أو جاهلة أن النصر بيد الله وحده، ليس ذلك بيد النبي ﷺ ولا غيره من المخلوقات، كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبِكُمْ

يَهُ، وَمَا التَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَكِيمِ ﴿ [آل عمران: ١٢٦]، وقال عز وجل: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقد علم بالنص والإجماع أن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب، لبيان تلك العبادة، والدعوة إليها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عز وجل: ﴿الرَّكِنُ أَبْصَرَهُ إِثْمَ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُ رَمَّةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١-٢].

فأوضح سبحانه في هذه الآيات المحكمات أنه لم يخلق الثقلين إلا ليعبدوه وحده، لا شريك له، وبين أنه أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام للأمر بهذه العبادة والنهي عن ضدها، وأخبر عز وجل أنه أحكم آيات كتابه وفصلها لثلا يعبد غيره سبحانه، والعبادة هي توحيد وطاعته، بامثال أوامر وترك نواهيه، وقد أمر الله بذلك في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقوله سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿٢﴾﴾

[الزمر: ٢-٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه من الأنبياء وغيرهم، ولا ريب أن الدعاء من أهم أنواع العبادة وأجمعها فوجب إخلاصه لله وحده كما قال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وهذا يعم جميع المخلوقات من الأنبياء وغيرهم؛ لأن (أحدًا) نكرة في سياق النهي، فتعم كل من سوى الله سبحانه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وهذا خطاب للنبي ﷺ، ومعلوم أن الله سبحانه قد عصمه من الشرك وإنما المراد من ذلك تحذير غيره، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، فإذا كان سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام لو دعا غير الله يكون من الظالمين، فكيف بغيره، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر، كما قال سبحانه: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

فعلم بهذه الآيات وغيرها أن دعاء غير الله من الأموات والأشجار والأصنام وغيرها، شرك بالله عز وجل ينافي العبادة التي خلق الله الثقلين من أجلها، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانها، والدعوة إليها وهذا معنى (لا إله إلا الله) فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله فهي تنفي العبادة عن غير الله وتثبتها لله وحده، كما قال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]،

وهذا هو أصل الدين وأساس الملة، ولا تصح العبادات إلا بعد صحة هذا الأصل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ودين الإسلام مبني على أصلين عظيمين:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه ورسوله ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، فمن دعا الأموات من الأنبياء وغيرهم، أو دعا الأصنام أو الأشجار، أو الأحجار أو غير ذلك من المخلوقات، أو استغاث بهم، أو تقرب إليهم بالذبائح والندور، أو صلى لهم، أو سجد لهم، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، وجعلهم أنداداً له سبحانه، وهذا يناقض هذا الأصل، وينافي معنى لا إله إلا الله، كما أن من ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله لم يحقق معنى شهادة أن محمداً رسول الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ مَنَّآ عَلَىٰ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْءًا مَّنشُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]،

وهذه الأعمال هي أعمال من مات على الشرك بالله عز وجل، وهكذا الأعمال المبتدعة التي لم يأذن بها الله، فإنها تكون يوم القيامة هباءً منثوراً، لكونها لم توافق شرعه المطهر، كما قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق على صحته، وهذه الكاتبة قد وجهت استغاثتها ودعاءها للرسول ﷺ، وأعرضت عن رب العالمين،

(١) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

الذي بيده النصر والضر والنفع، وليس بيد غيره شيء من ذلك. ولا شك أن هذا ظلم عظيم وخيم، وقد أمر الله عز وجل بدعائه سبحانه، ووعد من يدعو بالاستجابة، وتوعد من استكبر عن ذلك بدخول جهنم، كما قال عز وجل: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، أي صاغرين ذليلين، وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الدعاء عبادة، وعلى أن من استكبر عنه فمأواه جهنم، فإذا كانت هذه حال من استكبر عن دعاء الله، فكيف تكون حال من دعا غيره، وأعرض عنه، وهو سبحانه القريب المالك لكل شيء والقادر على كل شيء كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد أخبر الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أن «الدعاء هو العبادة»^(١)، وقال لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢) أخرجه الترمذي وغيره.

وقال ﷺ: «من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار»^(٣) رواه البخاري، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خالقك»^(٤) والند: هو النظير والمثيل فكل من دعا غير

(١) رواه أحمد (١٧٨٨٨)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (٤١١٧)، ومسلم (١٢٤).

الله، أو استغاث به أو نذر له، أو ذبح له أو صرف له شيئاً من العبادة سوى ما تقدم، فقد اتخذته نداً، سواء كان نبياً أو ولياً، أو ملكاً أو جنياً، أو صنماً أو غير ذلك من المخلوقات.

أما سؤال الحي الحاضر بما يقدر عليه، والاستعانة به في الأمور الحسية، التي يقدر عليها فليس ذلك من الشرك، بل من الأمور العادية الجائزة بين المسلمين، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿فَاسْتَعْنُهُ الَّذِي مِّنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال تعالى في قصة موسى أيضاً: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١]، وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب، وغيرها من الأمور التي تعرض للناس، ويحتاجون فيها إلى بعضهم ببعض.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر أمته أنه لا يملك لأحد نفعاً ولا ضرراً، فقال في سورة الجن: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢٠-٢١].

وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَمْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهو ﷺ لا يدعو إلا ربه، وكان في يوم بدر يستغيث بالله، ويستنصره على عدوه ويلج في ذلك، ويقول: «يا رب أنجز لي ما وعدتني» حتى قال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه: حسبك يا رسول الله، فإن الله منجز لك ما وعدك وأنزل الله سبحانه في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تَسْتَعِينُونَ

رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَنْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ [الأنفال: ٩-١٠]، فذكرهم سبحانه في هذه الآيات استغاثتهم، وأخبر أنه استجاب لهم بإمدادهم بالملائكة، ثم بين سبحانه أن النصر ليس من الملائكة، إنما أمدهم بهم، للتبشير بالنصر، والطمأنينة. وبين أن النصر من عنده فقال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]، وقال عز وجل في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فبين في هذه الآية: أنه سبحانه هو الناصر لهم يوم بدر، فعلم بذلك أن ما أعطاهم من السلاح والقوة، وما أمدهم به من الملائكة، كل ذلك من أسباب النصر، والتبشير والطمأنينة، وليس النصر منها، بل هو من عند الله وحده، فكيف يجوز لهذه الكاتبة أو غيرها أن توجه استغاثتها وطلبها النصر إلى النبي ﷺ وتعرض عن رب العالمين، المالك لكل شيء والقادر على كل شيء؟! لا شك أن هذا من أقبح الجهل، بل من أعظم الشرك فالواجب على الكاتبة أن تتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحا، وذلك بالندم على ما وقع منها، والإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، تعظيماً لله وإخلاصاً له، وامثالاً لأمره وحذرا مما نهى عنه، هذه هي التوبة النصوح، وإذا كانت من حق المخلوقين وجب في التوبة أمر رابع، وهو رد الحق إلى مستحقه، أو تحلله منه، وقد أمر الله عباده بالتوبة، ووعدهم قبولها كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال

في حق النصارى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُ لَكُمْ ﴾ [الشورى: ٢٥].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تجب ما كان قبلها»^(١) ولعظم خطر الشرك، وكونه أعظم الذنوب، وخشية الاغترار بما صدر من هذه الكاتبة، ولوجوب النصح لله ولعباده، حررت هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين جميعا، وأن يمن علينا جميعا بالفقه في الدين، والثبات عليه، وأن يعيذنا والمسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) رواه مسلم (٣١٧) مع اختلاف يسير في اللفظ.

الرسالة الثانية

في حكم الاستغاثة بالجن والشياطين والنذر لهم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياهم للتمسك بدينه، والثبات عليه آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد سألتني بعض الإخوان عما يفعله بعض الجهال، من دعاء غير الله سبحانه والاستنجاد به في المهمات، كدعاء الجن والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم وشبه ذلك.

ومن ذلك قول بعضهم: (يا سبعة، خذوه)، يعني بذلك سبعة من رؤساء الجن، يا سبعة افعلوا به كذا، اكسروا عظامه، اشربوا دمه، مثلوا به، ومن ذلك قول بعضهم: (خذوه يا جن الظهيرة، يا جن العصر)، وهذا يوجد كثيراً في بعض الجهات الجنوبية، ومما يلتحق بهذا الأمر دعاء الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، ودعاء الملائكة والاستغاثة بهم، فهذا كله وأشباهه واقع من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، جهلاً منه وتقليداً لمن قبله، وربما سهل بعضهم في ذلك بقوله: هذا شيء يجري على اللسان، لا نقصده ولا نعتقده، وسألني أيضاً: عن حكم مناكحة من عرف بهذه الأعمال، وذبايحهم والصلاة عليهم وخلفهم، وعن تصديق المشعوذين والعرافين، كمن يدعي معرفة المرض وأسبابه بمجرد إشرافه على شيء مما مس جسد المريض، كالعمامة والسراويل والخمار وأشباه ذلك.

والجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الثقلين ليعبده، دون كل ما سواه،
وليخصوه بالدعاء والاستغاثة، والذبح والنذر وسائر العبادات، وقد بعث
الرسول بذلك، وأمرهم به، وأنزل الكتب السماوية التي أعظمها القرآن
الكريم ببيان ذلك والدعوة إليه، وتحذير الناس من الشرك بالله وعبادة
غيره، وهذا هو أصل الأصول، وأساس الملة والدين، وهو معنى شهادة
أن لا إله إلا الله لأن معناها: لا معبود بحق إلا الله، فهي تنفي الألوهية
وهي العبادة عن غير الله، وتثبت العبادة لله وحده، دون ما سواه من سائر
المخلوقات، والأدلة على هذا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة جداً،
منها قوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]،
وقوله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله
تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقوله
تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فبين
سبحانه في هذه الآيات أنه خلق الثقلين لعبادته، وأنه قضى أن لا يعبد إلا
هو سبحانه وتعالى، ومعنى قضى: أمر وأوصى، فهو سبحانه أمر عباده
وأوصاهم في محكم القرآن، وعلى لسان الرسول عليه الصلاة والسلام،
ألا يعبدوا إلا ربهم، وأوضح جل وعلا أن الدعاء عبادة عظيمة، من

استكبر عنها دخل النار، وأمر عباده أن يدعو وحده، وأخبر أنه قريب يجيب دعوتهم، فوجب على جميع العباد أن يخصوا ربهم بالدعاء لأنه نوع من العبادة التي خلقوا لها، وأمروا بها وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر الناس أن صلاته ونسكه، وهو الذبح، ومحياه ومماته لله رب العالمين لا شريك له، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك بالله، كما لو صلى لغير الله لأن الله سبحانه جعل الصلاة والذبح قرينين، وأخبر أنهما لله وحده لا شريك له، فمن ذبح لغير الله من الجن والملائكة والأموات وغيرهم، يتقرب إليهم بذلك، فهو كمن صلى لغير الله، وفي الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١)، وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً؛ فخلوا سبيله؛ فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل؛ فضربوا عنقه؛ فدخل الجنة».

فإذا كان من تقرب إلى الصنم ونحوه بالذباب ونحوه يكون مشركاً، يستحق دخول النار، فكيف بمن يدعو الجن والملائكة والأولياء ويستغيث بهم، وينذر لهم، ويتقرب إليهم بالذبايح يرجو بذلك حفظ

ماله، أو شفاء مريضه، أو سلامة دوابه وزرعه، أو يفعل ذلك خوفاً من شر الجن، أو ما أشبه ذلك، فهذا وأشباهه أولى بأن يكون مشركاً، مستحقاً لدخول النار من هذا الرجل الذي قرب الذباب للصنم.

ومما ورد في ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾ أَلِلَّهِ الَّذِينَ خَالِصُوا وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتِفُونَ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

أخبر الله سبحانه في هاتين الآيتين، أن المشركين اتخذوا من دونه أولياء من المخلوقات، يعبدونهم معه بالدعاء والخوف، والرجاء والذبح، والنذر ونحو ذلك، زاعمين أن أولئك الأولياء يقربون من عبدهم إلى الله ويشفعون لهم عنده، فأكذبهم الله سبحانه، وأوضح باطلهم، وسماهم كذبة وكفاراً ومشركين، ونزه نفسه عن شركهم فقال جل وعلا: ﴿سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فعلم بذلك أن من اتخذ ملكاً، أو نبياً أو جنياً أو شجراً أو حجراً يدعو مع الله، ويستغيث به، ويتقرب إليه، بالنذر والذبح، رجاء شفاعته عند الله، وتقريبه لديه، أو رجاء شفاء المريض، أو حفظ المال، أو سلامة الغائب، أو ما شابه ذلك فقد وقع في هذا الشرك العظيم، والبلاء الوخيم، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَعْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشفاعة إنما تحصل يوم القيامة لأهل التوحيد والإخلاص، لا لأهل الشرك كما قال النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١) وقال ﷺ: «الكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

وكان المشركون الأولون يؤمنون بأن الله ربهم وخالقهم ورازقهم، وإنما تعلقوا على الأنبياء والأولياء والملائكة، والأشجار والأحجار وأشباه ذلك، يرجون شفاعتهم عند الله، وتقريبهم لديه كما سبق في الآيات، فلم يعذرهم الله بذلك، ولم يعذرهم رسول الله ﷺ، بل أنكر الله عليهم في كتابه العظيم، وسماهم كفاراً ومشركين، وأكذبهم في زعمهم أن هذه الآلهة تشفع لهم، وتقربهم إلى الله زلفى وقاتلهم الرسول ﷺ على هذا الشرك حتى يخلصوا العبادة لله وحده، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٢٣٩]، وقال الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

(١) رواه البخاري (٩٩، ٦٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٥)، ومسلم (٤٩٠).

الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١)، ومعنى قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»: أي حتى يخلصوا الله بالعبادة، دون كل ما سواه.

وكان المشركون يخافون من الجن ويعوذون بهم، فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، قال أهل التفسير في الآية الكريمة: معنى قوله: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أي: ذعراً وخوفاً؛ لأن الجن تتعاضم في نفسها وتتكبر، إذا رأت الإنس يستعيذون بها، وعند ذلك يزدادون لهم إخافة وإذعاراً، حتى يكثروا من عبادتهم، واللجوء إليهم، وقد عوض الله المسلمين عن ذلك الاستعاذة به سبحانه، وبكلماته التامة، وأنزل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٢)، ومما تقدم من الآيات والأحاديث، يعلم طالب النجاة، والراغب في الحفاظ على دينه، والسلامة من الشرك، دقيقه وجليله، أن التعلق بالأموال والملائكة والجن وغيرهم من المخلوقات، ودعاءهم

(١) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (١٢٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨١٧).

والاستعانة بهم ونحو ذلك من عمل أهل الجاهلية المشركين، ومن أقبح الشرك بالله سبحانه فالواجب تركه والحذر من ذلك والتواصي بتركه، والإنكار على من فعله، ومن عرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته، ولا أكل ذبيحته، ولا الصلاة عليه، ولا الصلاة خلفه، حتى يعلن التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، ويخلص الدعاء والعبادة لله وحده والدعاء هو العبادة، بل مخها، كما قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة» وروي عنه ﷺ في لفظ آخر أنه قال: «الدعاء مخ العبادة» وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُعْجَبُكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيْنَ أَيْتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿ [البقرة: ٢٢١]، فهى الله سبحانه المسلمين عن التزوج بالمشركات، من عباد الأوثان والجن والملائكة وغير ذلك، حتى يؤمن بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، واتباع سبيله، ونهى عن تزويج المشركين بالنساء المسلمات، حتى يؤمنوا بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ، واتباعه.

وأخبر سبحانه أن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، ولو أعجبت من ينظر إليها، ويسمع كلامها، بجمالها وحسن كلامها، وأن العبد المؤمن خير من الحر المشرك، ولو أعجب سامعه والناظر إليه، بجماله وفصاحته وشجاعته وغير ذلك، ثم أوضح أسباب هذا التفضيل بقوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴿ [البقرة: ٢٢١]، يعنى بذلك: المشركين

والمشركات؛ لأنهم من دعاة النار بأقوالهم وأعمالهم وسيرتهم وأخلاقهم، أما المؤمنون والمؤمنات فهم من دعاة الجنة بأخلاقهم وأعمالهم وسيرتهم، فكيف يستوي هؤلاء وهؤلاء!

وقال جل وعلا في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فأوضح جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المنافق والكافر لا يصلى عليهما؛ لكفرهما بالله ورسوله، وهكذا لا يصلى خلفهما، ولا يجعلان أئمة للمسلمين؛ لكفرهما وعدم أمانتهما، وللعداوة العظيمة التي بينهما وبين المسلمين، ولأنهما ليسا من أهل الصلاة والعبادة؛ لأن الكفر والشرك لا يبقى معهما عمل، نسأل الله العافية من ذلك وقال عز وجل في تحريم الميتة وذبائح المشركين: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْهُمْ لِنَّكُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، نهى عز وجل المسلمين عن أكل الميتة وذبيحة المشرك؛ لأنه نجس فذبيحته في حكم الميتة، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن التسمية منه باطلة لا أثر لها لأنها عبادة، والشرك يحبط العبادة ويبطلها، حتى يتوب المشرك إلى الله سبحانه، وإنما أباح عز وجل طعام أهل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنهم يتسبون إلى دين سماوي، ويزعمون أنهم من أتباع موسى وعيسى، وإن كانوا في ذلك كاذبين وقد نسخ الله دينهم وأبطله ببعث محمد ﷺ إلى الناس عامة، ولكن الله جل وعلا أحل لنا

طعام أهل الكتاب ونساءهم، لحكمة بالغة وأسرار مرعية، قد وضحتها أهل العلم بخلاف المشركين من عباد الأوثان والأموات، من الأنبياء والأولياء وغيرهم؛ لأن دينهم لا أصل له، ولا شبهة فيه، بل هو باطل من أساسه، فكانت ذبيحة أهله ميتة، ولا يباح أكلها.

وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك، فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيئته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد؛ لأن الله سبحانه هو المالك لكل شيء والقادر على كل شيء وهو النافع الضار ولا يوجد شيء إلا بإذنه، ومشيئته وقدره السابق، كما قال عز وجل أمرنا نبيه ﷺ أن يخبر الناس بهذا الأصل العظيم: ﴿قُلْ لَا أَمَلُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإذا كان سيد الخلق وأفضلهم عليه الصلاة والسلام، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضراً، إلا ما شاء الله فكيف بغيره من الخلق! والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما سؤال العرافين والمشعوذين والمنجمين وأشباههم، ممن يتعاطى الأخبار عن المغيبات، فهو منكر لا يجوز، وتصديقهم أشد وأنكر، بل هو من شعب الكفر. لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن

شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وفي صحيحه أيضاً عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان وسؤالهم.

وأخرج أهل السنن عن النبي ﷺ علي أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على المسلمين: الحذر من سؤال الكهنة والعرافين، وسائر المشعوذين، المشتغلين بالأخبار عن المغيبات، والتليس على المسلمين، سواء كان باسم الطب أو غيره، لما تقدم من نهي النبي ﷺ عن ذلك، وتحذيره منه، ويدخل في ذلك ما يدعيه بعض الناس باسم الطب، من الأمور الغيبية، إذا شم عمامة المريض، أو خمار المريضة، أو نحو ذلك، قال: هذا المريض أو هذه المريضة فعل كذا، وصنع كذا، من أمور الغيب التي ليس في عمامة المريض ونحوها دلالة عليها، وإنما القصد من ذلك التليس على العامة حتى يقولوا إنه عارف بالطب، وعارف بأنواع المرض وأسبابه، وربما أعطاهم شيئاً من الأدوية، فصادف الشفاء بقدر الله، فظنوا أنه بأسباب دوائه، وربما كان المرض بأسباب بعض الجن والشياطين، الذين يخدمون ذلك المدعي للطب، ويخبرونه عن بعض المغيبات التي يطلعون عليها فيعتمد على ذلك ويرضي الجن والشياطين بما يناسبهم من العبادة، فيرتفعون عن ذلك

(١) رواه مسلم (٤١٣٧).

(٢) رواه أحمد (٩١٧١).

المريض، ويتركون ما قد تلبسوا به معه من الأذى، وهذا شيء معروف عن الجن والشياطين ومن يستخدمهم.

فالواجب على المسلمين: الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد على الله سبحانه، والتوكل عليه في كل الأمور ولا بأس بتعاطي الرقى الشرعية والأدوية المباحة، والعلاج عند الأطباء الذين يستعملون الكشف على المريض، والتأكد من مرضه، بالأسباب الحسية والمعقولة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»^(١) وقال ﷺ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»^(٢)، وقال ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فنسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يشفي قلوبهم وأبدانهم، من كل سوء، وأن يجمعهم على الهدى، وأن يعيذنا وإياهم من مضلات الفتن، ومن طاعة الشيطان وأوليائه، إنه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٣٥٤)، وأحمد (٤٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

الرسالة الثالثة

في حكم التعبد بالأوراد البدعية والشركية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (.....) وفقه الله لكل خير أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصل إلي كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه يوجد في بلادكم أناس متمسكون بأوراد ما أنزل الله بها من سلطان، منها ما هو بدعي، ومنها ما هو شركي، وينسبون ذلك إلى أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، ويقرؤون تلك الأوراد في مجالس الذكر، أو في المساجد بعد صلاة المغرب، زاعمين أنها قربة إلى الله، كقولهم: بحق الله، رجال الله، أعينونا بعون الله، وكونوا عوننا بالله، وكقولهم: يا أقطاب، ويا أسيا، أجيوا يا ذوي الأمداد فينا، واشفعوا لله، هذا عبدكم واقف، وعلى بابكم عاكف، ومن تقصيره خائف، أغثنا يا رسول الله وما لي غيركم أذهب، ومنكم يحصل المطلب، وأنتم أهل الله، بحمزة سيد الشهداء، ومن منكم لنا مددا، أغثنا يا رسول الله، وكقولهم: اللهم صل على من جعلته سبباً لانشقاق أسرارك الجبروتية وانفلاقاً لأنوارك الرحمانية، فصار نائباً عن الحضرة الربانية، وخليفة أسرارك الذاتية، ورغبتكم في بيان ما هو بدعة، وما هو شرك، وهل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يدعوا بهذا الدعاء، كل ذلك كان معلوماً؟.

والجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فاعلم وفقك الله، أن الله سبحانه إنما خلق الخلق وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام ليعبد وحده لا شريك له، دون كل ما سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة: هي طاعته سبحانه وطاعة رسوله محمد ﷺ، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله وعن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص لله في العمل، مع غاية الحب لله، وكمال الذل له وحده كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي أمر وأوصى بأن

يعبد وحده، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢﴾ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٢-٥]، أبان سبحانه بهذه الآيات أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، ويستعان به وحده،

وقال عز وجل: ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿١﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿٢﴾ [الزمر:

٢-٣]، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾

[غافر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١﴾ [الجن: ١٨]،

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على: وجوب أفراد الله بالعبادة، ومعلوم أن الدعاء بأنواعه من العبادة، فلا يجوز لأحد من الناس أن يدعو إلا ربه، ولا يستعين ولا يستغيث إلا به، عملاً بهذه الآيات الكريمة، وما جاء في معناها وهذا فيما عدا الأمور العادية، والأسباب

الحسنة، التي يقدر عليها المخلوق الحي الحاضر، فإن تلك ليست من العبادة، بل يجوز بالنص والإجماع أن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر، في الأمور العادية التي يقدر عليها، كأن يستعين به، أو يستغيث به في دفع شر ولده أو خادمه أو كلبه وما أشبه ذلك، وكأن يستعين الإنسان بالإنسان الحي الحاضر القادر، أو الغائب بواسطة الأسباب الحسنة كالمكاتب ونحوها في بناء بيته، أو إصلاح سيارته، أو ما أشبه ذلك، ومن هذا الباب قول الله عز وجل في قصة موسى عليه الصلاة والسلام:

﴿فَاسْتَعْتَضَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [الفصص: ١٥].

ومن ذلك استغاثة الإنسان بأصحابه في الجهاد والحرب، ونحو ذلك، فأما الاستغاثة بالأموات والجن والملائكة، والأشجار والأحجار فذلك من الشرك الأكبر، وهو من جنس عمل المشركين الأولين مع آلهتهم كالعزى واللات وغيرهما، وهكذا الاستغاثة والاستعانة بمن يعتقد فيهم الولاية من الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله، كشفاء المرضى، وهداية القلوب، ودخول الجنة، والنجاة من النار وأشبه ذلك، والآيات السابقة وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، كلها تدل على وجوب توجيه القلوب إلى الله في جميع الأمور، وإخلاص العبادة لله وحده؛ لأن العباد خلقوا لذلك، وبه أمروا كما سبق في الآيات، وكما في قوله سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا

به شيئاً»^(١) متفق على صحته، وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من مات وهو يدعو لله ندّاً دخل النار»^(٢) رواه البخاري، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي لفظ: «فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(٣)، وفي رواية للبخاري: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله»، وفي صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل»^(٤)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا التوحيد هو أصل دين الإسلام، وهو أساس الملة، وهو رأس الأمر، وهو أهم الفرائض وهو الحكمة في خلق الثقلين والحكمة في إرسال الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام، كما تقدمت الآيات الدالة على ذلك، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٠١)، ومسلم (٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٩).

فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عز وجل عن نوح وهود وصالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام، أنهم قالوا لقومهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، وهذه دعوة الرسل جميعاً، كما دلت على ذلك الآيتان السابقتان، وقد اعترف أعداء الرسل بأن الرسل أمرهم بإفراد الله بالعبادة، وخلع الآلهة المعبودة من دونه، كما قال عز وجل في قصة عاد، أنهم قالوا لهود عليه الصلاة والسلام: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدُّهُ وَنَدَّرَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الأعراف: ٧٠]، وقال سبحانه وتعالى عن قريش لما دعاهم نبينا محمد ﷺ إلى إفراد الله بالعبادة، وترك ما يعبدون من دونه من الملائكة، والأولياء والأصنام والأشجار وغير ذلك ﴿أَجْعَلِ لِلْأَلِهَةِ إِلَهَاتَهَا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وقال عنهم سبحانه وتعالى في سورة الصافات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا نُرِكُوا إِلَهَاتِنَا لِشَاعِرٍ يَجْتُنِمْ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، ومما ذكرناه من الآيات والأحاديث، يتضح لك - وفقني الله وإياك للفقهاء في الدين، والبصيرة بحق رب العالمين - أن هذه الأدعية وأنواع الاستغاثة التي بيئتها في سؤالك، كلها من أنواع الشرك الأكبر لأنها عبادة لغير الله، وطلب لأمر لا يقدر عليها سواه، من الأموات والغائبين، وذلك أقرب من شرك الأولين؛ لأن الأولين إنما يشركون في حال الرخاء، وأما في حال الشدائد فيخلصون لله العبادة؛ لأنهم يعلمون أنه سبحانه هو القادر على تخليصهم من الشدة دون غيره، كما قال تعالى في

كتابه المبين عن أولئك المشركين: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال سبحانه وتعالى يخاطبهم في آية أخرى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُمْ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

فإن قال قائل من هؤلاء المشركين المتأخرين: إنا لا نقصد أن أولئك يفيدون بأنفسهم، ويشفون مرضانا بأنفسهم، أو ينفعوننا بأنفسهم، أو يضرونا بأنفسهم، وإنما نقصد شفاعتهم إلى الله في ذلك؟

فالجواب: أن يقال له: إن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم، وليس مرادهم أن آلهتهم تخلق أو ترزق، أو تنفع أو تضر بنفسها، فإن ذلك يبطله ما ذكره الله عنهم في القرآن، وأنهم أرادوا شفاعتهم وجاههم، وتقريبهم إلى الله زلفى، كما قال سبحانه وتعالى في سورة يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فرد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَنتِنْتُوكَ اللَّهُ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فأبان سبحانه أنه لا يعلم في السموات ولا في الأرض شافعياً عنده على الوجه الذي يقصده المشركون، وما لا يعلم الله وجوده لا وجود له؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء، وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿أَلَا

لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر: ١-٣]، فأبان سبحانه أن العبادة له وحده، وأنه يجب على العباد إخلاصها له جل وعلا؛ لأن أمره للنبي ﷺ بإخلاص العبادة له، أمر للجميع.. ومعنى الدين هنا هو العبادة، والعبادة هي طاعته وطاعة رسوله ﷺ كما سلف، ويدخل فيها الدعاء والاستغاثة، والخوف، والرجاء والذبح والنذر، كما يدخل فيها الصلاة والصوم وغير ذلك، مما أمر الله به ورسوله، ثم قال عز وجل بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، أي يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾، فرد الله عليهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿ [الزمر: ٣]، فأوضح سبحانه في هذه الآية الكريمة: أن الكفار ما عبدوا الأولياء من دونه إلا ليقربوهم إلى الله زلفى.

وهذا هو مقصد الكفار قديماً وحديثاً، وقد أبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿ [الزمر: ٣]، فأوضح سبحانه كذبهم في زعمهم أن آلهتهم تقربهم إلى الله زلفى، وكفرهم بما صرفوا لها من العبادة، وبذلك يعلم كل من له أدنى تمييز أن الكفار الأولين إنما كان كفرهم باتخاذهم الأنبياء والأولياء، والأشجار والأحجار وغير ذلك من المخلوقات شفعاء بينهم وبين الله واعتقدوا أنهم يقضون حوائجهم من دون إذنه سبحانه ولا رضاه، كما تشفع الوزراء عند الملوك فقاوسه عز وجل على الملوك والزعماء، وقالوا: كما أنه من له حاجة إلى الملك والزعيم يتشفع إليه

بخواصه ووزرائه، فهكذا نحن نتقرب إلى الله بعبادة أنبيائه وأوليائه، وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه سبحانه لا شبيه له، ولا يقاس بخلقه، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه في الشفاعة، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وهو أرحم الراحمين، لا يخشى أحدا ولا يخافه.

ولأنه سبحانه هو القاهر فوق عباده، والمتصرف فيهم كيف يشاء، بخلاف الملوك والزعماء فإنهم ما يقدرون على كل شيء فلذلك يحتاجون إلى من يعينهم على ما قد يعجزون عنه، من وزرائهم وخواصهم وجنودهم، كما يحتاجون إلى تبليغهم حاجات من لا يعلمون حاجته، فيحتاجون إلى من يستعطفهم ويسترضيهم من وزرائهم وخواصهم، أما الرب عز وجل فهو سبحانه غني عن جميع خلقه، وهو أرحم بهم من أمهاتهم، وهو الحاكم العدل، يضع الأشياء في مواضعها، على مقتضى حكمته وعلمه وقدرته، فلا يجوز أن يقاس بخلقه بوجه من الوجوه، ولهذا أوضح سبحانه في كتابه: أن المشركين قد أقرؤا بأنه الخالق الرازق المدبر، وأنه هو الذي يجيب المضطر، ويكشف سوء، ويحيي ويميت، إلى غير ذلك من أفعاله سبحانه، وإنما الخصومة بين المشركين وبين الرسل في إخلاص العبادة لله وحده، كما قال عز وجل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُنْقِنُونَ﴾ [يونس: ٣١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وسبق ذكر الآيات الدالة، على أن النزاع بين الرسل وبين الأمم، إنما هو في إخلاص العبادة لله وحده، كقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وما جاء في معناها من الآيات وبين سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم شأن الشفاعة، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال في سورة النجم: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وقال في سورة الأنبياء في وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وأخبر عز وجل أنه لا يرضى من عباده الكفر، وإنما يرضى منهم الشكر، والشكر هو توحيده والعمل بطاعته، فقال تعالى في سورة الزمر: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١) أو قال: «من نفسه»، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من

(١) سبق تخريجه.

مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وجميع ما ذكرنا من الآيات والأحاديث كله يدل على أن العبادة حق الله وحده، وأنه لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، لا للأنبياء ولا لغيرهم، وأن الشفاعة ملك لله عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٤٤]، ولا يستحقها أحد إلا بعد إذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع فيه، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما سبق وأما المشركون فلا حظَّ لهم في الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، والظلم عند الإطلاق هو الشرك كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، أما ما ذكرته في السؤال من قول بعض الصوفية في المساجد وغيرها: اللهم صل على من جعلته سبباً لانشقاق أسرارك الجبروتية، وانفلاقاً لأنوارك الرحمانية، فصار نائباً عن الحضرة الربانية، وخليفة أسرارك الذاتية .. إلخ .

والجواب:

أن يقال: إن هذا الكلام وأشباهه من جملة التكلف والتنطع، الذي حذر منه نبينا محمد ﷺ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٢) قالها ثلاثاً، قال الإمام الخطابي رحمه الله: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف البحث

(١) رواه البخاري (٥٩٤٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (٦٧٢٥).

عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وقال أبو السعادات ابن الأثير: هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً.

وبما ذكره هذان الإمامان من أئمة اللغة، يتضح لك ولكل من له أدنى بصيرة، أن هذه الكيفية في الصلاة والسلام على نبينا وسيدنا رسول الله ﷺ، من جملة التكلف والتنطع المنهي عنه، والمشروع للمسلم في هذا الباب أن يتحرى الكيفية الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة الصلاة والسلام عليه، وفي ذلك غنية عن غيره. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، واللفظ للبخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد

(١) رواه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٩٠٦).

مجيد»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم»^(٢).

فهذه الألفاظ وأشباهاها وغيرها مما ثبت عن النبي ﷺ هي التي ينبغي للمسلم أن يستعملها في صلاته وسلامه على رسول الله ﷺ لأن الرسول ﷺ هو أعلم الناس بما يليق أن يستعمل في حقه، كما أنه أعلم الناس بما ينبغي أن يستعمل في حق ربه من الألفاظ أما الألفاظ المتكلفة والمحدثه، والألفاظ المحتملة لمعنى غير صحيح كالألفاظ التي ذكرت في السؤال، فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لما فيها من التكلف، ولكونها قد تفسر بمعان باطلة، مع كونها مخالفة للألفاظ التي اختارها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أمته، وهو أعلم الخلق وأنصحهم وأبعدهم عن التكلف، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة في بيان حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، والفرق بين ما كان عليه المشركون الأولون، والمشركون المتأخرون في هذا الباب وفي بيان كيفية الصلاة المشروعة على رسول الله ﷺ كفاية ومقنع لطالب الحق أما من لا رغبة له في معرفة الحق فهذا تابع لهواه، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٩١٠).

(٢) رواه مسلم (٩٠٧).

يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى
مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ [الفصص: ٥٠].

فبين سبحانه في هذه الآية الكريمة أن الناس بالنسبة إلى ما بعث الله
به نبيه محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق قسمان:

أحدهما: مستجيب لله ولرسوله، والثاني: تابع لهواه، وأخبر سبحانه
أنه لا أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

فنسأل الله عز وجل العافية من اتباع الهوى، كما نسأله سبحانه أن
يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من المستجيبين لله ولرسوله ﷺ،
والمعظمين لشرعه، والمحذرين من كل ما يخالف شرعه من البدع
والأهواء إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله
وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

**وجوب تحكيم شرع الله
ونبذ ما خالفه**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمتة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. أما بعد:

فهذه رسالة موجزة ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والله المستول سبحانه أن ينفذ بها ويوفى المسلمين عموماً للالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قال قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلموا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب

(١) رواه البخاري (٦٩٣٨)، ومسلم (١٤٤).

حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَكًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو

المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأخبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: «يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم»، يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلون؟» قال: بلى قال: «فتلك عبادتهم»^(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]. أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤).

إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ [التوبة: ٣١]. أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه» [اهـ - ص ٣٤٩ من الجزء الثاني].

فصل

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿ وَلِيَحْكُرْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وبيّن تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَسِحُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا رِيبٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما

أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي

حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير،

والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم

موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ

بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن

الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول

سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها،

يقول عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام

وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم،

يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»، قال النووي: حديث صحيح رواه في كتاب الحججة بإسناد صحيح، وروي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلون ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

وقال ابن عباس رضي الله عنه لبعض من جادله في بعض المسائل: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى، وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم

اللطیف الخبیر، یعلم أحوال عباده وما یصلحهم، وما یصلح لهم فی حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بینهم فی المنازعات والخصومات وشئون الحیاة لیتحقق لهم العدل والخیر والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسی، والراحة القلیة.

ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر فی قضية یخاصم فیها هو حکم الله الخالق العلیم الخبیر، قبل ورضی وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما یهوی ویرید، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا یرضی ویستمر فی المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ینقطع النزاع، ویدوم الخلاف، وإن الله سبحانه وتعالی إذ یوجب علی العباد التحاکم إلى وحیه، رحمة بهم وإحسانا إليهم، فإنه سبحانه ینبئ الطریق العام لذلك أتم بیان وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٨-٥٩].

والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله

ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلوكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم،

وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [١٢١] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَ أَتَنَّا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿ [طه: ١٢٤-١٢٦].

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق ويفصل في الأمور، ويبين الطريق ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلا منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة، لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم.

أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقا، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا وأي جرم ارتكبوا، وما جرروه على أمهم من البلاء والمصائب قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه: «أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً»، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعبادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغت موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسال الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یفتح قلوب المسلمین لتفهم كلامه، والإقبال علیه سبحانه، والعمل بشرعه والإعراض عما

یخالفه، والالتزام بحکمه، عملاً بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.



حكم السحر والكهانة
وما يتعلق بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
 فنظراً لكثرة المشعوذين في الآونة الأخيرة ممن يدعون الطب
 ويعالجون عن طريق السحر، أو الكهانة، وانتشارهم في بعض البلاد
 واستغلالهم للسذج من الناس ممن يغلب عليهم الجهل، رأيت من باب
 النصيحة لله ولعباده أن أبين ما في ذلك من خطر عظيم على الإسلام
 والمسلمين؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى، ومخالفة أمره وأمر
 رسوله ﷺ.

فأقول مستعينا بالله تعالى: يجوز التداوي اتفاقاً وللمسلم أن يذهب
 إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له
 مرضه، ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعاً، حسبما يعرفه في
 علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل
 على الله، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الداء وأنزل معه الدواء، عرف ذلك
 من عرفه وجهله من جهله، ولكنه سبحانه لم يجعل شفاء عباده فيما حرمه
 عليهم.

فلا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدعون معرفة
 المغيبات ليعرف منهم مرضه؛ كما لا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه
 به، فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم
 على ما يريدون، وهؤلاء حكمهم الكفر والضلال إذا ادَّعوا علم الغيب.
 وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله

عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) رواه أبو داود وخرجه أهل السنن الأربع وصححه الحاكم، عن النبي ﷺ بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار بإسناد جيد.

ففي هذه الأحاديث الشريفة النهي عن إتيان العرافين والكهنة والسحرة وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم والوعيد على ذلك، فالواجب على ولاية الأمور وأهل الحسبة وغيرهم ممن لهم قدرة وسلطان إنكار إتيان الكهان والعرافين ونحوهم، ومنع من يتعاطى شيئاً من ذلك في الأسواق وغيرها، والإنكار عليهم أشد الإنكار، والإنكار على من يجيء إليهم، ولا يجوز أن يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يأتي إليهم من الناس، فإنهم جهال لا يجوز التآسي بهم؛ لأن الرسول ﷺ قد نهى عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم لما في ذلك من المنكر العظيم والخطر الجسيم والعواقب الوخيمة؛ ولأنهم كذبة فجرة، كما أن في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدعيان علم الغيب وذلك كفر، ولأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بخدمة الجن

(١) رواه مسلم (٤١٣٧).

(٢) رواه أحمد (٩١٧).

وعبادتهم من دون الله وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم على الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعموه علاجاً كمنممتهم بالطلاسم، أو صب الرصاص، ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة والتلبيس على الناس ومن رضي بذلك فقد ساعدهم على باطلهم وكفرهم، كما لا يجوز أيضاً لأحد من المسلمين أن يذهب إليهم ليسألهم عمن سيتزوج ابنه أو قريبه، أو عما يكون بين الزوجين وأسرتهما من المحبة والوفاء، أو العداوة والفراق ونحو ذلك؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى والسحر من المحرمات الكفرية كما قال الله عز وجل في شأن الملكين في سورة البقرة: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيَسْ كَفَرًا مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فدلت هذه الآيات الكريمة على أن السحر كفر وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه، كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعاً ولا ضرراً وإنما يؤثر بإذن الله الكوني القدرى؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخير والشر، ولقد عظم الضرر واشتد الخطب بهؤلاء المفترين الذين ورثوا هذه العلوم عن المشركين ولبسوا بها على ضعفاء العقول، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كما دلت الآية الكريمة على أن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وأنه ليس لهم عند الله من خلاق، أي من حظ ونصيب، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة، وأنهم باعوا أنفسهم بأبخس الأثمان ولهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِءَ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والشراء هنا بمعنى البيع نسأل الله العافية والسلامة من شر السحرة والكهنة وسائر المشعوذين.

كما نسأله سبحانه أن يقي المسلمين شرهم وأن يوفق حكام المسلمين للحذر منهم وتنفيذ حكم الله فيهم حتى يستريح العباد من ضررهم وأعمالهم الخبيثة إنه جواد كريم. وقد شرع الله سبحانه لعباده ما يتقون به شر السحر قبل وقوعه، وأوضح لهم سبحانه ما يعالج به بعد وقوعه رحمة منه لهم، وإحساناً منه إليهم، وإتماماً لنعمته عليهم.

وفيما يلي بيان للأشياء التي يُتقى بها خطر السحر قبل وقوعه، والأشياء التي يعالج بها بعد وقوعه من الأمور المباحة شرعاً. أما ما يتقى به خطر السحر قبل وقوعه، فأهم ذلك وأنفعه هو التحصن بالأذكار الشرعية والدعوات والمعوذات المأثورة، ومن ذلك:

* قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة بعد الأذكار المشروعة بعد السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم، وهي قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿ [البقرة: ٢٥٥].

* ومن ذلك: قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، خلف كل
صلاة مكتوبة، وقراءة السور الثلاث ثلاث مرات في أول النهار بعد صلاة
الفجر وفي أول الليل بعد صلاة المغرب.

* ومن ذلك: قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل، وهما
قوله تعالى: ﴿ ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. وقد صح عن
رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله
حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(١)، وصح عن أيضاً ﷺ أنه قال: «من
قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢) والمعنى والله أعلم:
كفتاه من كل سوء.

* ومن ذلك: الإكثار من التعوذ بـ «كلمات الله التامات من شر ما
خلق» في الليل والنهار، وعند نزول أي منزل في البناء أو الصحراء أو
الجو أو البحر؛ لقول النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٩).

التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).
* ومن ذلك: أن يقول المسلم في أول النهار وأول الليل ثلاث مرات: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٢)، لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ﷺ، وأن ذلك سبب للسلامة من كل سوء.

وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب في اتقاء شر السحر وغيره من الشرور لمن حافظ عليها بصدق وإيمان وثقة بالله واعتماد عليه وانسراح صدر لما دلت عليه، وهي أيضاً من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه، مع الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس.

* ومن الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره - وكان ﷺ يرقى بها أصحابه -: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٣) يقولها ثلاثاً.

* ومن ذلك: الرقية التي رقى بها جبرائيل النبي ﷺ وهي قوله: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»^(٤) وليكرر ذلك ثلاث مرات.

(١) رواه مسلم (٦٨١٧).

(٢) رواه أحمد (٤٤٨)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٥٤١٠).

(٤) رواه مسلم (٤٠٥٦).

* ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضاً وهو علاج نافع للرجل إذا حبس من جماع أهله: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه، ويجعلها في إناء ويصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل، ويقرأ فيها آية الكرسي و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وآيات السحر التي في سورة الأعراف، وهي قوله سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فغلبوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩].

والآيات التي في سورة يونس، وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَأْتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُقْتُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٧٩-٨٢].

والآيات التي في سورة طه: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَى ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَوْنَا إِذْ جَاءَهُمْ وَعَصَيْتُهُمْ فَيَجِئُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ فَلَمَّا لَا تَخَفُ بِإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَالْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٥-٦٩].

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث مرات ويغتسل بالباقي، وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

* ومن علاج السحر أيضاً - وهو من أنفع علاجه -: بذل الجهود في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك، فإذا عرف واستخرج وأتلف بطل السحر.

هذا ما تيسر بيانه من الأمور التي يُتقى بها السحر ويعالج بها والله ولي التوفيق.

وأما علاجه بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان، بل من الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم كما سبق بيان ذلك في أول هذه الرسالة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد، والنشرة هي حل السحر عن المسحور ومراده ﷺ بكلامه هذا النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية، وهي سؤال الساحر ليحل السحر، أو حله بسحر مثله من ساحر آخر.

أما حله بالرقية والمتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك كما تقدم، وقد نص على ذلك العلامة ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد رحمة الله عليهما، ونص على ذلك أيضاً غيرهما من أهل العلم.

والله المستول أن يوفق المسلمين للعافية من كل سوء وأن يحفظ عليهم دينهم ويرزقهم الفقه فيه والعافية من كل ما يخالف شرعه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ
وكفر من أنكرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه، وسنة نبيهم ﷺ إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ رضي الله عنهم وأرضاهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن الأصول المعتمدة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ثم إجماع علماء الأمة.

واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس، وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتمدة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر:

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به، والوقوف عند حدوده، قال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكَّرُونَ ﴾ [الاعراف: ٣]، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَّارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ

مَنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: ١٥-١٦﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿فصلت: ٤١-٤٢﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ لَا تَذَرُوكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغْ ﴿الأنعام: ١٩﴾. وقال تعالى: ﴿هَذَا بَلَغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾ ﴿إبراهيم: ٥٢﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ أمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، دالة على أن من تمسك به كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلال، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضاً عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به» فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»^(٢) وفي لفظ قال: في القرآن: «هو جبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه، مع سنة رسول الله ﷺ، ما يكفي ويشفي عن الإطالة في

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) رواه مسلم (٦١٧٨).

ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

أما الأصل الثاني من الأصول الثلاثة المجمع عليها: فهو ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل، ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، حتى تقوم الساعة، ولأنه عليه الصلاة والسلام هو المفسر لكتاب الله، والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة، والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات، وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]. وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى في سورة النساء أيضا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. وكيف تمكن طاعته ورد

ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، إذا كانت سنته لا يحتج بها، أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له، وهذا من أبطل الباطل، ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به، وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال فيها أيضا: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. فكيف يكفل الله سبحانه إلى رسوله ﷺ تبين المنزل إليهم، وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها، ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وقال تعالى في السورة نفسها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمَنُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته، أو القول بأنه لا صحة لها، أو لا يعتمد عليها، وقال عز وجل في سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٣]. وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام، واتباع ما جاء به، كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله، والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه، وهما أصلان متلازمان، من جحد واحداً منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعته، واتباع ما جاء به، وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره، وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»^(١) وفي صحيح البخاري عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»^(٢) قيل: يا رسول الله، ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي». وخرج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدم بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»^(٣).

وخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (٢٧٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥١).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٢٢)، وأبو داود (٤٦٠٤).

النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه إلا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته، أن يبلغ شاهدهم غائبهم، ويقول لهم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه»^(٢) فلولا أن سته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة، لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله ﷺ سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية، وبلغوها من بعدهم من التابعين، ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وجمعوها في كتبهم، وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم، يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها، وقد تداول

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٤٣٥٩).

أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما، وحفظوها حفظاً تاماً، كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين، وإلحاد الملحدين، وتحريف المبطلين، تحقيقاً لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ وحي منزل، فقد حفظها الله كما حفظ كتابه، وقبض الله لها علماء نقادا، ينفون عنها تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويذوبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن الله سبحانه جعلها تفسيرا لكتابه الكريم، وبيانا لما أجمل فيه من الأحكام، وضمنها أحكاما أخرى، لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع، وبعض أحكام الموارث، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها.. في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له عمر رضي الله عنه كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١) فقال أبو بكر الصديق أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها

(١) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (١٢٤).

فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وقد تابعه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام، وقتلوا من أصر على رده، وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنة، ووجوب العمل بها. وجاءت الجدة إلى الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسل الناس. ثم سأل رضي الله عنه الصحابة: فشهد عنده بعضهم بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها بذلك،

وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله، فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، ولما أشكل عليه حكم إملاص المرأة، وهو إسقاطها جنيئاً ميتاً، بسبب تعدي أحد عليها، سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: بأن النبي ﷺ قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة. فقضى بذلك رضي الله عنه.

ولما أشكل على عثمان رضي الله عنه حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها، وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمرها بعد وفاة زوجها: أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله. قضى بذلك رضي الله عنه، وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ولما بلغ علياً رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه ينهى عن متعة الحج أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعاً، وقال: لا أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس. ولما احتج بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج، بقول أبي

بكر وعمر رضي الله عنهما في تحييد أفراد الحج، قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر، فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفهما لقول من دونهما، أو لمجرد رأيه واجتهاده!.

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة، قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السنة؟ ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنهما: حدثنا عن كتاب الله. وهو يحدثهم عن السنة، غضب رضي الله عنه وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله، ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك، مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً. ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما حدث بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، قال بعض أبنائه: والله لنمنعن. فغضب عليه عبد الله وسبه سباً شديداً، وقال: أقول: قال رسول الله وتقول: والله لنمنعن.

ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ بعض أقاربه يخذف، نهاه عن ذلك وقال له: إن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين». ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبداً،

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٩٨٩).

أخبرك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تعود.
وأخرج البيهقي عن أيوب السخثياني التابعي الجليل، أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبثنا عن القرآن فاعلم أنه ضال.
وقال الأوزاعي رحمه الله: السنة قاضية على الكتاب، أي تقيده ما أطلقه، أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وسبق قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه الله أنه قال لبعض الناس: «إنما هلكتم في حين تركتم الآثار» يعني بذلك الأحاديث الصحيحة.

وأخرج البيهقي أيضاً عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه: إذا بلغك عن رسول الله حديث، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله أنه قال: «إنما العلم كله، العلم بالآثار»، وقال مالك رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين».

وقال الشافعي رحمه الله: «متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب». وقال أيضاً رحمه الله: «إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه، فاضربوا بقولي الحائط»، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لبعض أصحابه: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذنا، وقال أيضاً رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ،

يذهبون إلى رأي سفيان، والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثم قال: أتدري ما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة والسلام، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال: الرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى السنة. وأخرج البيهقي عن الزهري رحمه الله أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، وقال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر، في بيان أصول الأحكام، ما نصه: «والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله ﷺ، وقول رسول الله ﷺ حجة، لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره». انتهى المقصود، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنا وظاهرا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو

بدعة ﴿أَوْ يُصِيبِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك. كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيقتحمن فيها قال فذلك مثلي ومثلكم أنا أخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها»^(١) أخرجه من حديث عبد الرزاق.

وقال السيوطي رحمه الله في رسالته المسماة: (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) ما نصه: «اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة» انتهى المقصود. والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً، وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

* * *

(١) رواه أحمد (٧٢٧٨، ٨٠٥٣).

**وجوب لزوم السنة
والحذر من البدعة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديننا، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى طاعة ربه، المحذر عن الغلو والبدع والمعاصي، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين وأما بعد:

فقد اطلعت على المقال الذي نشر بجريدة (إدارت) الأردنية الأسبوعية، الصادرة في مدينة كانفور الصناعية بولاية أترابرايش، في صفحتها الأولى، والمتضمن: حملة إعلامية ضد المملكة العربية السعودية وتمسكها بعقيدتها الإسلامية، ومحاربتها للبدع، واتهام عقيدة السلف التي تسير عليها الحكومة، بأنها ليست سنية، مما يهدف به كاتبه إلى التفرقة بين أهل السنة، وتشجيع البدع والخرافات.

وهذا لا شك تدبير سيئ، وتصرف خطير، يراد به الإساءة إلى الدين الإسلامي، وبث البدع والضلالات، ثم إن هذا المقال يركز بشكل واضح على موضوع إقامة الاحتفال بمولد الرسول ﷺ وجعله منطلقاً للحديث عن عقيدة المملكة وقيادتها. لذا رأيت التنبيه على ذلك، فأقول مستعينا بالله تعالى:

لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، بل يجب منعه؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين، ولأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به لنفسه، أو لأحد ممن توفي قبله من الأنبياء، أو من بناته أو زوجاته، أو

أحد أقاربه أو صحابته. ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون له بإحسان، ولا أحد من علماء الشريعة والسنة المحمدية في القرون المفضلة. وهؤلاء هم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حياً لرسول الله ﷺ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، ولو كان خيراً سبقونا إليه.

وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، وذلك لكمال الدين الإسلامي، والاعتناء بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق على صحته. وفي رواية أخرى لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣). وكان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٤).

ففي هذه الأحاديث تحذير من إحداث البدع، وتنبية بأنها ضلالة،

(١) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (٣٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٥).

تنبيهها للأمة على عظيم خطرهما، وتنفيراً لهم عن اقترافها والعمل بها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٥]. وهذه الآية تدل دلالة صريحة، على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح أن كل ما يحدثه الناس بعده، وينسبونه إلى الدين الإسلامي، من أقوال وأعمال، فكله بدعة مردودة على من أحدثها، ولو حسن قصده.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين

الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، والمحذرة من البدع والمنفرة منها.

وإحداث مثل هذه الاحتفالات بالمولد ونحوه يفهم منه: أن الله سبحانه وتعالى لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به الله زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار، إلا بينه لأمته، كما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(١) رواه مسلم في صحيحه، ومعلوم أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاء، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده، لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته،

(١) رواه مسلم (٤٧٥٣).

كما تقدم ذلك في الأحاديث السابقة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها، عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، ومعلوم من القاعدة الشرعية أن المرجع في التحليل والتحريم، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آخَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَحِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وإذا رددنا هذه المسألة وهي الاحتفال بالموالد إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه.

وإذا رددناه أيضاً إلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فبذلك نعلم أنه ليس من الدين، بل من البدع المحدثه، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم. وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن الاحتفال بجميع الموالد ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من البدع المحدثات، التي أمرنا الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ثم إن غالب هذه الاحتفالات - مع كونها بدعة - لا تخلو في أغلب الأحيان، وفي بعض الأقطار من اشتغالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور. وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر وذلك بالعلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلب المدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور التي تكفر فاعلها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والعلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢). أخرج البخاري في صحيحه، ومما يدعو إلى العجب والاستغراب، أن الكثير من الناس ينشغل ويجهتد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف

(١) رواه أحمد (١٨٥٤)، وابن حبان (٣٨٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

عما أوجب الله عليه، من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً. ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع»^(١)، فهذه الآية والحديث الشريف، وما جاء بمعناها من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم: التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم، من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن

(١) رواه مسلم (٥٨٩٩).

الأعمال الصالحات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]. وقال النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١)، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند الكثير من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره ﷺ، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة. هذا ما أردت التنبيه عليه نحو هذه المسألة، وفيه كفاية إن شاء الله لمن فتح الله عليه وأثار بصيرته.

وإنه ليؤسفنا جداً أن تصدر مثل هذه الاحتفالات البدعية، من مسلمين متمسكين بعقيدتهم، وحبهم لرسول الله ﷺ. ونقول لمن يقول بذلك: إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول الله ﷺ، فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام، أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام، من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم.

وليس حب الرسول ﷺ يتمثل فيما يقام من احتفالات بمولده، بل بطاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وكذا بالصلاة عليه عند ذكره، وفي الصلوات وفي كل وقت ومناسبة. وليست الوهابية حسب تعبير الكاتب بدعاً في إنكار مثل هذه الأمور البدعية، بل عقيدة الوهابية: هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسير على هديه، وهدى خلفائه الراشدين، والتابعين

لهم بإحسان، وما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتاب العزيز، وصحت بها الأخبار النبوية، وتلقتهما صحابة رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم. يثبتونها ويؤمنون بها ويؤمرونها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويتمسكون بما درج عليه التابعون، وتابعوهم من أهل العلم والإيمان والتقوى، وسلف الأمة وأئمتها، ويؤمنون بأن أصل الإيمان وقاعدته هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، ويعلمون بأن هذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين، ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان، وأن هذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل وأنزلت بها الكتب، وهي تتضمن كمال الذل والحب لله وحده، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وأن هذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين، فإن الأنبياء على دين الإسلام، وبعثوا بالدعوة إليه، وما يتضمن من الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره، أو دعاه ودعا غيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وعقيدتهم مبنية أيضاً على تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ونبذ

البدع والخرافات، وكل ما يخالف الشرع الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي يعتقدہ الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمہ الله تعالى، ويدين الله به، ويدعو إليه، ومن نسب إليه خلاف هذا فقد كذب وافترى إثماً مبیناً، وقال ما ليس له به علم. وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين، وأبدى رحمہ الله تعالى من التقارير المفيدة، والأبحاث الفريدة، والمؤلفات الجليلة، على كلمة الإخلاص والتوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، وما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، من نفي استحقاق العبادة والإلهية عما سوى الله، وإثبات ذلك لله سبحانه وتعالى، على وجه الكمال المنافي للشرك دقيقه وجليله، ومن عرف مصنفاته وما ثبت عنه، وعرف واشتهر من دعوته وأمره وما عليه الفضلاء النبلاء من أصحابه وتلامذته، تبين له أنه على ما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، من إخلاص العبادة لله وحده، ونبذ البدع والخرافات، وهذا هو الذي قام عليه حكم السعودية، وعلمائها يسرون عليه والحمد لله، وليست الحكومة السعودية متصلة إلا ضد البدع، والخرافات للدين الإسلامي، والغلو المفرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ، والعلماء والمسلمون بالسعودية وحكامهم يحترمون كل مسلم احتراماً شديداً، ويكونون لهم الولاء والمحبة والتقدير، من أي قطر أو جهة كان، وإنما ينكرون على أصحاب العقائد الضالة ما يقيمونه من بدع وخرافات وأعياد مبتدعة، وإقامتها والاحتفال بها، مما لم يأذن به الله ولا رسوله، ويمنعون ذلك؛ لأنه من محدثات الأمور وكل محدثة بدعة، والمسلمون مأمورون بالاتباع لا بالابتداع، لكمال الدين الإسلامي واستغنائه بما شرعه الله

ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومن نهج نهجهم.

وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله ﷺ، بل هو طاعة له وامتنال لأمره، حيث قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

هذا ما أردت التنبيه عليه في المقال المشار إليه. والله المستول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقہ في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التحذير من البدع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: «حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد».

الرسالة الأولى

في حكم الاحتفال بالموالد النبوية وغيرها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن

النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (٢).

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع، والعمل بها، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُحْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن

(١) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٦٩٤).

ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(١) رواه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين وقد جاء في معناه أحاديث أخر، مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد صرح جماعة من

(١) رواه مسلم (٤٧٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٥).

العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها، عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات، كالغلو في رسول الله ﷺ، وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة.

والقاعدة الشرعية: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، كما قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقد رددنا هذه المسألة وهي: الاحتفال بالموالد إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه.

وقد رددنا ذلك - أيضاً - إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثه، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل

هو من البدع المحدثات، التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦]، ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد - مع كونها بدعة - لاتخلو من اشتغالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالخلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به، وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم بالأولياء وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢) خرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر رضي الله عنه. ومن العجائب

(١) رواه أحمد (١٨٥٤)، ابن حبان (٣٨٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

والغرائب أن الكثير من الناس ينشط ويجهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

ومن ذلك: أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعِينُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع»^(١) عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).

المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.
 أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات،
 ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
 عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقال
 النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١) وهي
 مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند
 جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في
 مواضع كثيرة منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي
 يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات
 عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد
 كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) رواه مسلم (٩١١).

الرسالة الثانية

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنٰرْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعها ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في

تعينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوصوا بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوصوا بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسل غاية البلاغ، وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة، تنبيهها للأمة على عظم خطرها، وتنفيراً لهم

من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٣) زاد النسائي بسند جيد: «وكل ضلالة في النار» وفي السنن عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازماً

(١) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (٣٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٥).

(٤) رواه أحمد (١٦٦٩٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة: أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظننها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



الرسالة الثالثة

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعدما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال.

وأوضح ﷺ أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، فكله بدعة مردود على من أحدثه، ولو حسن قصده،

وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم، فأنكروا البدع وحذروا منها، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة كابن وضاح، والطرطوشي، وأبي شامة وغيرهم.

ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه: (لطائف المعارف) وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وأنا أنقل لك: أيها القارئ، ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بينة في ذلك، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب إطرأحه، وما لم يرد فيهما من

العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلا عن الدعوة إليه وتحبيذه، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، ووجوب الرضى بحكهما، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل، وأحسن تأويلا: أي عاقبة.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتابه: (لطائف المعارف) في هذه المسألة - بعد كلام سبق - ما نصه: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام؛ كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم، يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم،

وقالوا: ذلك كله بدعة واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد. كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويتكحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك بدعة، نقله حرب الكرمانى في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان: من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها (في رواية)، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب

وضعيف. لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه. لعموم قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه: (الحوادث والبدع) ما نصه:

«وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها».

وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: «إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر»، فقال: «لو سمعته وييدي عصا لضربته». وكان زياد قاصاً، انتهى المقصود.

وقال العلامة: الشوكاني رحمه الله في (الفوائد المجموعة) ما نصه: «حديث: «يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة»... إلخ. وهو موضوع، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلمها من الثواب ما لا يمترى إنسان له تمييز في وضعه، ورجالها مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل، وقال في (المختصر): حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولا بن حبان من حديث علي: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها»، ضعيف وقال في (اللآلئ): «مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر

مرات» مع طول فضله، للدليمي وغيره موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء قال: «واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع وأربع عشرة ركعة»، موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب (الإحياء) وغيره وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة - أعني: ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلى البقيع، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة، على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه» انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي: «حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه».

وقال الإمام النووي في كتاب (المجموع): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب: (قوت القلوب)، و(إحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غلط في ذلك».

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفسياً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة، لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعاً لطالب الحق.

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١). فلو كان تخصيص شيء من الليالي، بشيء من العبادة جائزاً، لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها. لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا

(١) رواه مسلم (٢٦٧٩).

بدليل صحيح يدل على التخصيص.

ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة، لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة، ولم يكتموا عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم، وقد عرفت أننا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة، بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها، للأدلة السابقة، هذا لو عُلمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: أنها ليلة سبع وعشرين من رجب، قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٧٧٧).

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع
والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات
عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الرابعة

تنبيه هام على كذب الوصية المنسوبة للشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين حفظهم الله بالإسلام، وأعادنا وإياهم من شر مفتريات الجهلة الطغام، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد اطلعت على كلمة منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف بعنوان: (هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف) قال فيها:

«كنت ساهراً ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم، فرأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله ﷺ الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة. رحمة بالعالمين سيدنا محمد ﷺ فقال: يا شيخ أحمد، قلت لبيك يا رسول الله، يا أكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا الملائكة. لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار. ثم ذكر بعض أشرط الساعة، إلى أن قال: فأخبرهم يا شيخ أحمد

بهذه الوصية. لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد، إلى بلد، ومن محل إلى محل، بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو كان مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة، وقال: والله العظيم ثلاثاً هذه حقيقة، وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن يكذب بها كفر.

هذه خلاصة ما في الوصية المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة، تنشر بين الناس فيما بين وقت وآخر، وتروج بين الكثير من العامة، وفي ألفاظها اختلاف، وكاذبها يقول: إنه رأى النبي ﷺ في النوم فحمله هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة التي ذكرنا لك أيها القارئ زعم المفتري فيها أنه رأى النبي ﷺ عندما تهيأ للنوم، فالمعنى: أنه رآه يقظة!

زعم هذا المفتري في هذه الوصية أشياء كثيرة، هي من أوضح الكذب، وأبين الباطل، سأنبهك عليها قريباً في هذه الكلمة إن شاء الله ولقد نبهت عليها في السنوات الماضية، وبينت للناس أنها من أوضح الكذب، وأبين الباطل، فلما اطلعت على هذه النشرة الأخيرة ترددت في الكتابة عنها، لظهور بطلانها، وعظم جراءة مفتريها على الكذب، وما كنت أظن أن بطلانها يروج على من له أدنى بصيرة، أو فطرة سليمة، ولكن أخبرني كثير من الإخوان أنها قد راجت على كثير من الناس،

وتداولوها بينهم وصدقها بعضهم، فمن أجل ذلك رأيت أنه يتعين على أمثالي الكتابة عنها، لبيان بطلانها، وأنها مفتراة على رسول الله ﷺ حتى لا يغتر بها أحد، ومن تأملها من ذوي العلم والإيمان، أو ذوي الفطرة السليمة والعقل الصحيح، عرف أنها كذب وافتراء من وجوه كثيرة.

ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية، عن هذه الوصية، فأجابني: بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد، وأنه لم يقلها أصلاً، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مدة، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور، أو من هو أكبر منه، زعم أنه رأى النبي ﷺ في النوم أو اليقظة، وأوصاه بهذه الوصية، لعلمنا يقيناً أنه كاذب، أو أن الذي قال له ذلك شيطان، ليس هو الرسول ﷺ لوجوه كثيرة منها:

١- أن الرسول ﷺ لا يرى في اليقظة بعد وفاته ﷺ، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة، أو أنه يحضر المولد أو ما شابه ذلك، فقد غلط أبح الغلط، ولبس عليه غاية التلبيس، ووقع في خطأ عظيم وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كذباً بيناً، أو غالط ملبس عليه، لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح، ودرج عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتُّونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦]، وقال النبي ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم

القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع»^(١) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٢- الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لا يقول خلاف الحق، لا في حياته ولا في وفاته، وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة، من وجوه كثيرة - كما يأتي - وهو ﷺ قد يرى في النوم، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبي ﷺ في صورته أو في غيرها.

ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته، من غير طريق الثقات العدول الضابطين لم يعتمد عليه، ولم يحتج به، أو جاء من طريق الثقة الضابطين، ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم، وأوثق مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الروایتين، لكان أحدهما: منسوخاً لا يعمل به، والثاني: ناسخ يعمل به، حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يمكن الجمع ولا النسخ وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظاً، وأدنى عدالة، والحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها.

فكيف بوصية لا يعرف صاحبها، الذي نقلها عن رسول الله ﷺ، ولا تعرف عدالته وأمانته، فهي والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها، وإن لم يكن فيها شيء يخالف الشرع، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).

على أمور كثيرة تدل على بطلانها، وأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله!

وقد قال النبي ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وقد قال مفتري هذه الوصية على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وكذب عليه كذباً صريحاً خطيراً، فما أحرأه بهذا الوعيد العظيم وما أحقه به إن لم يبادر بالتوبة، وينشر للناس كذب هذه الوصية على رسول الله ﷺ؛ لأن من نشر باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه، وتكذيبه لنفسه؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، فأوضح سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: أن من كتم شيئاً من الحق لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبين، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد ﷺ، وما أوحى الله إليه من الشرع الكامل، ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبين، كما قال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ الآية [المائدة: ٣].

ومفتري هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر، يريد أن يلبس على الناس ديناً جديداً، يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه،

(١) رواه البخاري (١٠٩)، وابن حبان (٢٨) واللفظ له.

وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل، حيث افتري فيها: أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد، أو من محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة. وهذا من أقبح الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية، وقلة حياء مفتريها، وعظم جرأته على الكذب؛ لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد، أو من محل إلى محل، لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلمها من بلد إلى بلد. ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد إلى بلد، لم يحرم شفاعة النبي ﷺ إذا كان مؤمناً به، تابعاً لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية، تكفي وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها، ووقاحتها وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى.

وفي هذه الوصية - سوى ما ذكر - أمور أخرى كلها تدل على بطلانها وكذبها، ولو أقسم مفتريها ألف قسم، أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال، على أنه صادق لم يكن صادقاً، ولم تكن صحيحة، بل هي والله ثم والله من أعظم وأقبح الباطل، ونحن نشهد الله سبحانه، ومن حضرنا من الملائكة، ومن اطلع على هذه الكتابة من المسلمين - شهادة نلقى بها ربنا عز وجل -: أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله ﷺ أخزى الله من كذبها وعامله بما يستحق. ويدل على كذبها وبطلانها، سوى ما تقدم أمور كثيرة:

الأول منها: قوله فيها: (لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً علي غير دين الإسلام)؛ لأن هذا من علم الغيب، والرسول ﷺ قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته، وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته. لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يذاد رجال عن حوضي يوم القيامة، فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١) [المائدة: ١١٧]».

الثاني: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب، قوله فيها: (من كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية) إلى آخره، وهذا من أعظم الكذب، وأوضح الدلائل على كذب مفتريها، وقلة حياته من الله ومن عباده؛ لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتب القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب هذه الوصية الباطلة، وإنما يريد هذا الخبيث التليس على الناس، وتعليقهم بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلقوا بهذا الفضل المزعوم، ويتركوا الأسباب التي شرعها الله لعباده، وجعلها موصلة إلى الغنى. وقضاء الدين، ومغفرة الذنوب، فنعوذ بالله من أسباب

(١) رواه البخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٧١٣٠).

الخدلان وطاعة الهوى والشيطان.

الأمر الثالث: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية، قوله فيها: (ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة). وهذا أيضا من أقبح الكذب، ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية، وكذب مفتريها، كيف يجوز في عقل عاقل، أن يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجل مجهول في القرن الرابع عشر، يفترها على رسول الله ﷺ ويزعم أن من لم يكتبها يسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنياً بعد الفقر، وسليماً من الدين بعد تراكمه عليه، ومغفوراً له ما جناه من الذنوب!! سبحانك هذا بهتان عظيم، وإن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفتري، وعظم جرأته على الله، وقلة حيائه من الله ومن الناس، فهؤلاء أمم كثيرة لم يكتبوها، فلم تسود وجوههم، وههنا جمع غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة، فلم يقض دينهم، ولم يزل فقرهم، فنعوذ بالله من زيغ القلوب، ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل، وجمل كثيرة من أنواع الكفر، سبحان الله ما أحلمه على من اجترأ عليه بالكذب.

الأمر الرابع: من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل، وأوضح الكذب: قوله فيها: (ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر)، وهذا أيضا من أعظم الجرأة على الكذب، ومن أقبح الباطل، يدعو هذا المفتري جميع الناس، إلى أن يصدقوا بفريته، ويزعم-

أنهم بذلك ينجون من عذاب النار، وأن من كذب بها يكفر، لقد أعظم والله هذا الكذاب على الله الفرية، وقال - والله - غير الحق إن من صدق بها هو الذي يستحق أن يكون كافراً لا من كذب بها. لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب، وأن مفتريها كذاب، يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل في دينهم ما ليس منه، والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرناً. فانتبهوا: أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات، وأن يكون لها رواج فيما بينكم، فإن الحق عليه نور لا يلتبس على طالبه، فاطلبوا الحق بدليله، واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم، ولا تغتروا بحلف الكذابين، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم آدم وحواء، على أنه لهما من الناصحين، وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذابين، كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف حيث قال سبحانه:

﴿وَقَسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لِمَنَ التَّصْحِيفِ﴾ [الأعراف: ٢١]. فاحذروه واحذروا أتباعه من المفترين، فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة، والعهود الغادرة، والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل!

عصمني الله وإياكم وسائر المسلمين من شر الشياطين، وفتن المضلين، وزيف الزائغين، وتليبس أعداء الله المبطلين، الذين يريدون أن يطفثوا نور الله بأفواههم، ويلبسوا على الناس دينهم، والله متم نوره، وناصر دينه، ولو كره أعداء الله من الشياطين وأتباعهم من الكفار والملحدين.

وأما ما ذكره هذا المفترى من ظهور المنكرات، فهو أمر واقع،

والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير، وفيهما الهداية والكفاية، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن عليهم باتباع الحق، والاستقامة عليه والتوبة إلى الله سبحانه من سائر الذنوب، فإنه التواب الرحيم القادر على كل شيء.

وأما ما ذكر عن شروط الساعة، فقد أوضحت الأحاديث النبوية ما يكون من أشراط الساعة، وأشار القرآن الكريم إلى بعض ذلك، فمن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من كتب السنة، ومؤلفات أهل العلم والإيمان، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفترى وتليسه، ومزجه الحق بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلي يوم الدين.



**نقد القومية العربية
على ضوء الإسلام والواقع**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يشك مسلم له أدنى بصيرة بالتاريخ الإسلامي في فضل العرب المسلمين، وما قاموا به من حمل رسالة الإسلام في القرون المفضلة، وتبليغه لكافة الشعوب، والصدق في الدعوة إليه، والجهاد لنشره والدفاع عنه، وتحمل المشاق العظيمة في ذلك، حتى أظهرها الله على أيديهم وخفقت رايته في غالب المعمورة، وشاهد العالم على أيدي دعاة الإسلام في صدر الإسلام أكمل نظام وأعدل حاكم، ورأوا في الإسلام كل ما يريدون وينشدون من خير الدنيا والآخرة، ووجدوا في الإسلام تنظيم حياة سعيدة تكفل لهم العزة والكرامة والحرية من عبادة العبيد، وظلم المستبدين، والولاية الغاشمين، ووجدوا في الإسلام تنظيم علاقتهم بالله سبحانه: بعبادة عظيمة تصلهم بالله، وتطهر قلوبهم من الشرك والحقد والكبر، وتغرس فيها غاية الحب لله وكمال الذل له والتلذذ بمناجاته، وتعرفهم بربهم وبأنفسهم، وتذكرهم بالله وعظيم حقه كلما غفلوا أو كادوا أن يغفلوا ووجدوا في الإسلام تنظيم علاقتهم بالرسول ﷺ وماذا يجب عليهم من حقه والسير في سبيله، ووجدوا في الإسلام أيضا تنظيم العلاقات التي بين الراعي والرعية، وبين الرجل وأهله، وبين الرجل وأقاربه، وبين الرجل وإخوانه المسلمين، وبين المسلمين والكفار، بعبارات واضحة وأساليب جلية ووجدوا من الرسول

ﷺ ومن الصحابة وأتباعهم بإحسان تفسير ذلك بأخلاقهم الحميدة وأعمالهم المجيدة، فأحب الناس الإسلام وعظموه ودخلوا فيه أفواجا، وأدركوا فيه كل خير وطمأنينة وصلاح وإصلاح.

والكلام في مزايا الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام سامية وأخلاق كريمة، تصلح القلوب، وتؤلف بينها وتربطها برباط وثيق من المودة في الله سبحانه، والتفاني في نصر دينه، والتمسك بتعاليمه، والتواصي بالحق والصبر عليه، لا ريب أن الكلام في هذا الباب يطول والقصد في هذه الكلمة الإشارة إلى ما حصل على أيدي المسلمين من العرب في صدر الإسلام من الجهاد والصبر، وما أكرمهم الله به من حمل مشعل الإسلام إلى غالب المعمورة، وما حصل للعالم من الرغبة في الإسلام، والمسارة إلى الدخول فيه، لما اشتمل عليه من الأحكام الرشيدة والتعاليم السمحة، والتعريف بالله سبحانه وبأسمائه وصفاته وعظيم حقه على عباده، ولما اتصف به حملته والدعاة إليه من تمثيل أحكام الإسلام في أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم، حتى صاروا بذلك خير أمة أخرجت للناس، وحققوا بذلك معنى قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ومعنى الآية كما قال أبو هريرة رضي الله عنه كنتم خير الناس للناس.

لا يشك مسلم قد عرف ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام فيما ذكرناه، فهو من الحقائق المعلومة بين المسلمين، ولا يشك مسلم في ما للمسلمين غير العرب من الفضل والجهاد المشكور في مساعدة

إخوانهم من العرب المسلمين في نشر هذا الدين والجهاد في إعلاء كلمته، وتبليغه سكان المعمورة، شكر الله للجميع مساعيهم الجليلة، وجعلنا من أتباعهم بإحسان، إنه على كل شيء قدير.

وإنما الذي ينكر اليوم ويستغرب صدوره عن كثير من أبناء الإسلام من العرب، انصرافهم عن الدعوة إلى هذا الدين العظيم، الذي رفعهم الله به، وأعزهم بحمل رسالته، وجعلهم ملوك الدنيا وسادة العالم، لما حملوا لواءه، وجاهدوا في سبيله بصدق وإخلاص، حتى فتحوا الدنيا، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، واستولوا على خزائن مملكتيهما، وأنفقوها في سبيل الله سبحانه، وكانوا حينذاك في غاية من الصدق والإخلاص والوفاء والأمانة والتحاب في الله سبحانه والمؤاخاة فيه، لا فرق عندهم بين عربي وعجمي، ولا بين أحمر وأسود، ولا بين غني وفقير، ولا بين شرقي وغربي، بل هم في ذلك إخوان متحابون في الله، متعاونون على البر والتقوى، مجاهدون في سبيل الله، صابرون على دين الإسلام لا تأخذهم في الله لومة لائم، يوالون في الإسلام، ويعادون فيه، ويحبون فيه، ويبغضون فيه، ولذلك كفاهم الله مكايدهم أعدائهم، وكتب لهم النصر في جميع ميادين جهادهم، كما وعدهم الله سبحانه بذلك في كتابه المبين حيث يقول سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

ثم بعد هذا الشرف العظيم والنصر المؤزر من المولى سبحانه لعباده

المؤمنين من العرب وغيرهم، نرى نفرأ من أبنائنا يخذعون بالمبادئ المنحرفة، ويدعون إلى غير الإسلام، كأنهم لم يعرفوا فضل الإسلام وما حصل لأسلافهم بالإسلام من العزة والكرامة، والمجد الشامخ والمجتمع القوي الذي كتبه الله لأهل الإسلام الصادقين، حتى إن عدوهم ليخافهم وهو عنهم مسيرة شهر، نسي هؤلاء أو تناسوا هذا المجد المؤثل والعز العظيم والملك الكبير، الذي ناله المسلمون بالإسلام، فصار هؤلاء الأبناء يدعون إلى التكتل والتجمع حول القومية العربية، ويعرفونها بأنها اجتماع وتكاتف لتطهير البلاد من العدو المستعمر، ولتحصيل المصالح المشتركة، واستعادة المجد السليب.

وقد اختلف الدعاة إليها في عناصرها، فمن قائل: أنها الوطن والنسب واللغة العربية ومن قائل: أنها اللغة فقط ومن قائل: أنها اللغة مع المشاركة في الآلام والأمال ومن قائل غير ذلك أما الدين فليس من عناصرها عند أساطينهم والصرحاء منهم، وقد صرح كثير بأن الدين لا دخل له في القومية، وصرح بعضهم أنها تحترم الأديان كلها من الإسلام وغيره وهدفها كما يعلم من كلامهم هو التكتل والتجمع والتكاتف ضد الأعداء ولتحصيل المصالح المشتركة كما سلف، ولا ريب بأن هذا غرض نبيل وقصد جميل.

فإذا كان هذا هو الهدف، ففي الإسلام من الحث على ذلك والدعوة إليه، وإيجاب التكاتف والتعاون لنصر الإسلام، وحمايته من كيد الأعداء ولتحصيل المصالح المشتركة، ما هو أكمل وأعظم مما يرتجى من وراء القومية ومعلوم عند كل ذي لب سليم أن التكاتف والتعاون الذي مصدره

القلوب، والإيمان بصحة الهدف، وسلامة العاقبة في الحياة وبعد الممات كما في الإسلام الصحيح - أعظم من التعاون والتكاتف على أمر اخترعه البشر ولم ينزل به وحى السماء، ولا تؤمن عاقبته لا في الدنيا ولا في الآخرة. وأيضا فالتكاتف والتعاون الصادر عن إيمان بالله، وصدق في معاملته ومعاملة عباده، مضمون له النصر وحسن العاقبة - كما في الآيات الكريمات التي أسلفنا ذكرها - بخلاف التكاتف والتعاون المبني على فكرة جاهلية تقليدية، لم يأت بها شرع ولم يضمن لها النصر.

وهذا كله على سبيل التنزل لدعاة القومية، والرغبة في إيضاح الحقائق لطالب الحق وإلا فمن خبر أحوال القوميين، وتدبر مقالاتهم وأخلاقهم وأعمالهم، عرف أن غرض الكثيرين منهم من الدعوة إلى القومية، أمور أخرى يعرفها من له أدنى بصيرة بالواقع وأحوال المجتمع، ومن تلك الأمور، فصل الدين عن الدولة، وإقصاء أحكام الإسلام عن المجتمع، والاعتياض عنها بقوانين وضعية ملفقة من قوانين شتى، وإطلاق الحرية للنزعات الجنسية والمذاهب الهدامة - لا بلغهم الله مناهم - ولا ريب أن دعوة تفضي إلى هذه الغايات، يرقص لها الاستعمار طرباً، ويساعد على وجودها ورفع مستواها - وإن تظاهر بخلاف ذلك - تغريراً للعرب عن دينهم، وتشجيعاً لهم على الاشتغال بقوميتهم، والدعوة إليها والإعراض عن دينهم.

ومن زعم من دعاة القومية أن الدين من عناصرها، فقد فرض أخطاء على القوميين، وقال عليهم ما لم يقولوا لأن الدين يخالف أسسهم التي بنوا القومية عليها، ويخالف صريح كلامهم ويباين ما يقصدونه من تكتيل

العرب، على اختلاف أديانهم تحت راية القومية.

ولهذا تجد من يجعل الدين من عناصر القومية يتناقض في كلامه، فيثبته تارة وينفيه أخرى، وما ذلك إلا أنه لم يقله عن عقيدة وإيمان، وإنما قاله مجاملة لأهل الإسلام، أو عن جهل بحقيقة القومية وهدفها، وهكذا قول من قال: إنها تخدم الإسلام أو تسانده، وكل ذلك بعيد عن الحقيقة والواقع، وإنما الحقيقة أنها تنافس الإسلام وتحاربه في عقر داره، وتطلي ببعض خصائصه ترويحاً لها وتليساً أو جهلاً وتقليداً.

ولو كانت الدعوة إلى القومية يراد منها نصر الإسلام وحماية شعائره، لكرس القوميون جهودهم في الدعوة إليه ومناصرته، وتحكيم دستوره النازل من فوق سبع سماوات، ولبادروا إلى التخلق بأخلاقه، والعمل بما يدعو إليه، وابتعدوا عن كل ما يخالفه؛ لأنه الأصل الأصيل والهدف الأعظم، ولأنه السبيل الذي من سار عليه، واستقام عليه، وصل إلى شاطئ السلامة، وفاز بالجنة والكرامة، ومن حاد عن سبيله باء بالخيبة والندامة، وخسر الدنيا والآخرة، فلو كان دعاة القومية يقصدون بدعوتهم إليها تعظيم الإسلام وخدمته، ورفع شأنه، لما اقتصروا على الدعوة للخادم دون المخدوم، وكرسوا لهذا الخادم جهودهم، وغضبوا من صوت دعاة الإسلام إذا دعوا إليه، وحذروا مما يخالفه أو يقف حجراً في طريقه.

لو كان دعاة القومية يريدون بدعوتهم إعلاء كلمة الإسلام، واجتماع العرب عليه، لنصحوا العرب ودعواهم إلى التمسك بتعاليم الإسلام، وتنفيذ أحكامه، ولشجعواهم على نصره ودعوة الناس إليه، فإن العرب

أولى الناس بأن ينصروا الإسلام، ويحموه من مكائد الأعداء ويحكموه فيما شجر بينهم، كما فعل أسلافهم؛ لأنه عزهم وذكرهم ومجدهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:

١٠]. وقال: ﴿فَأَسْتَسِيكَ بِالَّذِي أَوْحَىٰ إِلَيْكَ إِنَّا كُنَّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣-٤٤]. وإذا عرفت أيها القارئ ما

تقدم، فاعلم أن هذه الدعوة: أعني الدعوة إلى القومية العربية، أحدثها الغربيون من النصارى، لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره، بزخرف من القول، وأنواع من الخيال، وأساليب من الخداع، فاعتنقها كثير من العرب من أعداء الإسلام، واغتر بها كثير من الأعمار ومن قلدتهم من الجهال، وفرح بذلك أرباب الإلحاد وخصوم الإسلام في كل مكان.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرها من القوميات، دعوة باطلة وخطأ عظيم، ومنكر ظاهر، وجاهلية وكيد سافر للإسلام وأهله، وذلك لوجوه:

الأول: أن الدعوة إلى القومية العربية تفرق بين المسلمين، وتفصل المسلم العجمي عن أخيه العربي، وتفرق بين العرب أنفسهم؛ لأنهم كلهم ليسوا يرتضونها، وإنما يرضاها منهم قوم دون قوم، وكل فكرة تقسم المسلمين وتجعلهم أحزاباً باطلة، تخالف مقاصد الإسلام وما يرمي إليه؛ وذلك لأنه يدعو إلى الاجتماع والوثام، والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى، كما يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

وَلَا تَفْرُقُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
 بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
 آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿آل عمران: ١٠٢-١٠٣﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ
 بَصِيرَتَكَ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
 أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٢-
 ٦٣]﴾. وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا
 لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١-٣٢]﴾.

فانظر أيها المؤمن الراغب في الحق كيف يحارب الإسلام التفرق
 والاختلاف، ويدعو إلى الاجتماع والوئام، والتمسك بحبل الحق والوفاء
 عليه، تعلم بذلك أن هدف القومية غير هدف الإسلام، وأن مقاصدها
 تخالف مقاصد الإسلام، ويدل على ذلك أيضا أن هذه الفكرة، أعني
 الدعوة إلى القومية العربية وردت إلينا من أعدائنا الغربيين، وكادوا بها
 المسلمين، ويقصدون من ورائها فصل بعضهم عن بعض، وتحطيم
 كياناتهم، وتفريق شملهم، على قاعدتهم المشثومة (فرق تسد) وكم نالوا
 من الإسلام وأهله بهذه القاعدة النحيسة، مما يحزن القلوب ويدمي
 العيون.

وذكر كثير من مؤرخي الدعوة إلى القومية العربية، ومنهم مؤلف
 الموسوعة العربية: أن أول من دعا إلى القومية العربية في أواخر القرن
 التاسع عشر الميلادي، هم الغربيون على أيدي بعثات التبشير في سوريا،

ليفصلوا الترك عن العرب، ويفرقوا بين المسلمين، ولم تزل الدعوة إليها في الشام والعراق ولبنان تزداد وتنمو، حتى عقد لها أول مؤتمر في باريس من نحو ستين سنة، وذلك عام ١٩١٠م، وكثرت بسبب ذلك الجمعيات العربية، وتعددت الاتجاهات، فحاول الأتراك إخمادها، بأحكام الإعدام التي نفذها جمال باشا في سورية في ذلك الوقت، إلي آخر ما ذكروا، فهل تظن أيها القارئ أن خصومنا وأعداءنا يسعون في مصالحتنا، بابتداعهم الدعوة إلى القومية العربية، وعقد المؤتمرات لها، وابتعاث المبشرين بها، لا والله، إنهم لا يريدون بنا خيراً ولا يعملون لمصالحنا، إنما يعملون ويسعون لتحطيمنا وتمزيق شملنا، والقضاء على ما بقي من ديننا، وكفى بذلك دليلاً لكل ذي لب، على ما يراد من وراء الدعوة إلى القومية العربية، وأنها معول غربي استعماري، يراد به تفريقنا وإبعادنا عن ديننا كما سلف.

ومن العجب الذي لا ينقضي، أن كثيراً من شبابنا وكتابنا - ألهمهم الله رشدهم - خفيت عليهم هذه الحقيقة، حتى ظنوا أن التكتل والتجمع حول القومية العربية، والمناصرة لها، أنفع للعرب وأضر للعدو، من التجمع والتكتل حول الإسلام ومناصرته، وهذا بلا شك ظن خاطئ، واعتقاد غير مطابق للحقيقة.

نعم لا شك أنه يحزن المستعمر ويقلق راحته كل تجمع وتكتل ضد مصلحته، ولكن خوفه من التجمع والتكتل حول الإسلام أعظم وأكبر، ولذلك رضي بالدعوة إلى القومية العربية، وحفز العرب إليها، ليشغلهم بها عن الإسلام، وليقطع بها صلتهم بالله سبحانه. لأنهم إذا فقدوا

الإسلام حرموا ما ضمنه الله لهم من النصر، الذي وعدهم به في الآيتين السابقتين، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤٠-٤١].

ومعلوم عند جميع العقلاء أنه إذا كان لا بد من أحد ضررين، فارتكاب الأدنى منهما أولى، حذراً من الضرر الأكبر، وقد دل الشرع والقدر على هذه القاعدة، وقد عرفها المستعمر وسلكتها في هذا الباب وغيره فتنبه يا أخي واحذر مكايد الشيطان والاستعمار وأوليائهما، تنج من ضرر عظيم، وخطر كبير، وعواقب سيئة عافاني الله وإياك والمسلمين من ذلك.

ومما تقدم يعلم القارئ اليقظ أن الدعوة إلى القومية العربية - كما أنها إساءة إلى الإسلام ومحاربة له في بلاده - فهي أيضاً إساءة إلى العرب أنفسهم، وجناية عليهم عظيمة. لكونها تفصلهم عن الإسلام الذي هو مجدهم الأكبر، وشرفهم الأعظم ومصدر عزهم وسيادتهم على العالم، فكيف يرضى عربي عاقل بدعوة هذا شأنها وهذه غايتها؟! ولقد أحسن الكاتب الإسلامي الشهير: أبو الحسن الندوي في رسالته المشهورة: (اسمعوها مني صريحة: أيها العرب) حيث يقول في صفحة ٢٧ و ٢٨ مانصه:

«فمن المؤسف المحزن المخجل أن يقوم في هذا الوقت في العالم العربي، رجال يدعون إلى القومية العربية المجردة من العقيدة والرسالة،

والى قطع الصلة عن أعظم نبي عرفه تاريخ الإيمان، وعن أقوى شخصية ظهرت في العالم، وعن أمتن رابطة روحية تجمع بين الأمم والأفراد والأشتات، إنها جريمة قومية تبز جميع الجرائم القومية، التي سجلها تاريخ هذه الأمة، وإنها حركة هدم وتخريب، تفوق جميع الحركات الهدامة المعروفة في التاريخ، وإنها خطوة حاسمة مشؤومة، في سبيل الدمار القومي والانتحار الاجتماعي» انتهى.

فتأمل: أيها القارئ كلمة هذا العالم العربي (الحسني الكبير) الذي قد سبر أحوال العالم وعرف نتائج الدعوة إلى القوميات وسوء مصيرها، تدرك بعقلك السليم ما وقع فيه العرب والمسلمون اليوم، من فتنة كبرى ومصيبة عظيمة، بهذه الدعوة المشؤومة، وقى الله المسلمين شرها، ووفق العرب وجميع المسلمين للرجوع إلى ما كان عليه أسلافهم المهديون، إنه سميع مجيب.

ثم لا يخفأك أيها القارئ الكريم غربة الإسلام اليوم، وقلة أنصاره والمتحمسين لدعوته، وكثرة المحاربين له والمتنكرين لأحكامه وتعاليمه، فالواجب على أبناء الإسلام بدلاً من التحمس للقومية والمناصرة لدعاتها: أن يكرسوا جهودهم للدعوة إلى الإسلام وتعظيمه في قلوب الناس، وأن يجتهدوا في نشر محاسنه وإعلان أحكامه العادلة، وتعاليمه السمحة الصافية، نقية من شوائب الشرك والخرافات والبدع والأهواء حتى يعيدوا بذلك ما درس من مجد أسلافهم، وحماستهم للإسلام، وتكريس قواهم لنصرته وحمايته، والرد على خصومه بشتى الأساليب الناجعة، وأنواع الحجج والبراهين الساطعة ولا شك أن هذا

واجب متحتم، وفرض لازم على جميع أبناء الإسلام، كل منهم بحسب ما أعطاه الله من المقدرة والإمكانات، التي يستطيع بها القيام بما أوجب الله عليه من النصر لدينه والدعوة إليه، فنسأل الله أن يمن على الجميع بذلك، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يقر أعين المسلمين جميعاً بنصر الإسلام الصافي من الشوائب، وظهوره على جميع خصومه في القريب العاجل، إنه سبحانه خير مسؤول وأقرب مجيب.

الوجه الثاني: أن الإسلام نهى عن دعوى الجاهلية وحذر منها، وأبدى في ذلك وأعاد في نصوص كثيرة بل قد جاءت النصوص تنهى عن جميع أخلاق الجاهلية، وأعمالهم إلا ما أقره الإسلام من ذلك، ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام، ومناصرة لغير الحق، وكم جرت الجاهلية على أهلها من ويلات وحروب طاحنة، وقودها النفوس والأموال والأعراض، وعاقبتها تمزيق الشمل وغرس العداوة والشحناء في القلوب، والتفريق بين القبائل والشعوب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجري وأنصاري، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم» وغضب لذلك غضباً شديداً. انتهى

ومما ورد في ذلك من النصوص قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ ﴿ [الاحزاب: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ
الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦].

وفي سنن أبي داود، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية»^(١) وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد»^(٢). ولا ريب أن دعاة القومية يدعون إلى عصبية ويغضبون لعصبية ويقاتلون على عصبية، ولا ريب أيضا أن الدعوة إلى القومية تدعو إلى البغي والفخر؛ لأن القومية ليست ديناً سماوياً يمنع أهله من البغي والفخر، وإنما هي فكرة جاهلية تحمل أهلها على الفخر بها والتعصب لها على من نالها بشيء، وإن كانت هي الظالمة وغيرها المظلوم، فتأمل أيها القارئ ذلك يظهر لك وجه الحق.

ومن النصوص الواردة في ذلك ما رواه الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»^(٣). وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) رواه أبو داود (٥١٢١).

(٢) رواه مسلم (٧١٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٩٥٥).

عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣]. أوضح سبحانه بهذه الآية الكريمة أنه جعل الناس شعوباً وقبائل للتعارف لا للتفاخر والتعاضم، وجعل أكرمهم عنده هو أتقاهم، وهكذا يدل الحديث المذكور على هذا المعنى ويرشد إلى أن سنة الجاهلية التكبر والتفاخر بالأسلاف والأحساب، والإسلام بخلاف ذلك، يدعو إلى التواضع والتقوى والتحاب في الله، وأن يكون المسلمون الصادقون من سائر أجناس بني آدم، جسداً واحداً، وبناءً واحداً يشد بعضهم بعضاً، ويألم بعضهم لبعض، كما في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(١). وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٢).

فأنشدك بالله أيها القومي: هل قوميتك تدعو إلى هذه الأخلاق الفاضلة، من الرحمة للمسلمين من العرب والعجم، والعطف عليهم والتألم لآلامهم؟ لا والله، وإنما تدعو إلى موالاة من انخرط في سلكها، ونصب العداوة لمن تنكر لها، فتنبه أيها المسلم الراغب في النجاة، وانظر إلى حقائق الأمور بمرآة العدالة والتجرد من التعصب والهوى، حتى ترى الحقائق على ما هي عليه، أرشدني الله وإياك إلى أسباب النجاة. ومن ذلك ما ثبت في الصحيح أن غلاماً من المهاجرين وغلاماً من

(١) رواه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٦٥٢٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٢٩)، وأحمد (١٧٩٠٧).

الأنصار تنازعا، فقال المهاجري: يا للمهاجرين وقال الأنصاري: يا للأنصار فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». فإذا كان من انتسب إلى المهاجرين واستنصر بهم على إخوانهم في الدين، أو إلى الأنصار واستنصر بهم على إخوانهم في الدين يكون قد دعا بدعوى الجاهلية، مع كونها اسمين محبوبين لله سبحانه، وقد أثنى الله على أهلها ثناء عظيماً في قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، فكيف تكون حال من انتسب إلى القومية واستنصر بها وغضب لها؟ أفلا يكون أولى ثم أولى بأن يكون قد دعا بدعوى الجاهلية؟ لا شك أن هذا من أوضح الواضحات.

ومن ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن» فذكرها، ثم قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جنى جهنم». قيل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»^(١). وهذا الحديث الصحيح من أوضح الأحاديث وأبينها في إبطال الدعوة إلى القومية، واعتبارها دعوة

(١) رواه أحمد (١٧٣٤٤)، والترمذي (٢٨٦٣).

جاهلية، يستحق دعائها أن يكونوا من جثي جهنم، وإن صاموا وصلوا، وزعموا أنهم مسلمون فيا له من وعيد شديد، وتحذير ينذر كل مسلم من الدعوات الجاهلية، والركون إلى معتنقيها، وإن زخرفوها بالمقالات السحرية، والخطب الرنانة الواسعة، التي لا أساس لها من الحقيقة، ولا شاهد لها من الواقع، وإنما هو التليس والخداع والتقليد الأعمى، الذي ينتهي بأهله إلى أسوأ العواقب، نسأل الله السلامة من ذلك.

وهنا شبهة يذكرها بعض دعاة القومية أحب أن أكشفها للقارئ، وهي أن بعض دعاة القومية زعم أن النهي عن الدعوة إلى القومية العربية والتحذير منها يتضمن تنقص العرب وإنكار فضلهم.

والجواب أن يقال: لا شك أن هذا زعم خاطئ واعتقاد غير صحيح، فإن الاعتراف بفضل العرب، وما سبق لهم في صدر الإسلام من أعمال مجيدة لا يشك فيه مسلم عرف التاريخ كما أسلفنا، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم، ومنهم أبو العباس بن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم) أن مذهب أهل السنة تفضيل جنس العرب على غيرهم، وأورد في ذلك أحاديث تدل على ذلك، ولكن لا يلزم من الاعتراف بفضلهم أن يجعلوا عمادا يتكفل حوله، ويوالي عليه ويعادي عليه، وإنما ذلك من حق الإسلام الذي أعزهم الله به، وأحيا فكرهم ورفع شأنهم، فهذا لون وهذا لون، ثم هذا الفضل الذي امتازوا به على غيرهم، وما من الله به عليهم من فصاحة اللسان، ونزول القرآن الكريم بلغتهم، وإرسال الرسول العام بلسانهم، ليس مما يقدمهم عند الله في الآخرة، ولا يوجب لهم النجاة إذا لم يؤمنوا ويتقوا، وليس ذلك أيضا يوجب تفضيلهم على غيرهم من جهة

الدين، بل أكرم الناس عند الله أتقاهم، كما تقدم في الآية الكريمة والحديث الشريف، بل هذا الفضل عند أهل التحقيق يوجب عليهم أن يشكروا الله سبحانه أكثر من غيرهم، وأن يضاعفوا الجهود في نصر دينه الذي رفعهم الله به، وأن يوالوا عليه ويعادوا عليه، ودون أن يلتفتوا إلى قومية أو غيرها من الأفكار المسمومة، والدعوات المشثومة، ولو كانت أنسابهم وحدها تنفعهم شيئاً لم يكن أبو لهب وأضرابه من أصحاب النار، ولو كانت تنفعهم بدون الإيمان لم يقل لهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أعني عنكم من الله شيئاً». وبذلك يعلم القارئ المسلم من الهوى أن الشبهة المذكورة شبهة واهية لا أساس لها من الشرع المطهر، ولا من المنطق السليم البعيد من الهوى.

وهنا شبهة أخرى وهي قول بعضهم: أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذلّ العرب ذلّ الإسلام». ورواه بعضهم بلفظ: «إذا عز العرب عز الإسلام». قالوا: وهذا يدل على أن انتصار القومية العربية والدعوة إليها انتصار للإسلام ودعوة إليه، والجواب أن يقال: يعلم كل ذي لب سليم وبصيرة بالإسلام، أن هذه سفسطة في السمعيات، ومغالطة في الحقائق، وتأويل للحديث على غير تأويله، سواء صح أم لم يصح، فإن الواقع يشهد بخلاف ما ذكره القائل، فقد ذلّ العرب يوم بدر ويوم الأحزاب، وصار في ذلهم عز الإسلام وظهوره، وانتصر العرب يوم أحد وصار في انتصارهم ذل المسلمين والمضرة عليهم، ولكن الله سبحانه لطف بأوليائه وأحسن لهم العاقبة، فهل يستطيع هذا القائل أن يدعي خلاف هذا

الواقع؟ وهل يمكن أن يقول: إن انتصار العرب الكافرين بالله، المحاربين لدينه، انتصار للإسلام، من قال هذا فقد قال خلاف الحق، وهو إما جاهل أو متجاهل، يريد أن يلبس الحق بالباطل ويخدع ضعفاء البصائر، سبحانه الله ما أعظم شأنه.

ثم أعود فأوضح للقارئ أن الحديث المذكور ضعيف الإسناد، ولا يصح عن النبي ﷺ قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في: (مجمع الزوائد) لما ذكر هذا الحديث بلفظ: «إذا ذلت العرب ذل الإسلام». رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن الخطاب ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في (الميزان) في ترجمة محمد المذكور: «قال أبو حاتم: لا أعرفه وقال الأزدي: منكر الحديث». انتهى. قلت: وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف عند جمهور من المحدثين لا يحتج بحديثه، لو سلم الإسناد من غيره، فكيف وفي الإسناد من هو أضعف منه، وهو محمد بن الخطاب المذكور وأما توثيق ابن حبان له، فلا يعتمد عليه لأنه معروف بالتساهل وقد خالفه غيره. ولو صح الحديث لكان معناه: إذا ذل العرب الحاملون راية الإسلام والدعوة إليه، لا العرب المتكفرون له الداعون إلى غيره ولا يجوز أن يرد في سنة رسول الله كل ما يخالف القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة أبداً، فإن كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ كذلك، والسنة لا تخالف القرآن بل تصدقه وتوافقه، وتدل على معناه وتوضح ما أجمل فيه.

وقد علق الله سبحانه في القرآن النصر على الإيمان بالله والنصر

لدينه، فلا يجوز أن يرد في السنة ما يناقض ذلك، فتنبه أيها المؤمن، واحذر من الشبهات المضللة، والأحاديث المكذوبة، والآراء الفاسدة والأفكار المسمومة، فإن الخطر عظيم، والمعصوم من عصمه الله سبحانه، فاعتصم به وتوكل عليه وتفقه في دينه، واستقم عليه تفز بالنجاة والعاقبة الحميدة.

وهذه الشبه وأمثالها تفسر لنا ما صح به الحديث عن النبي ﷺ من حديث حذيفة: أنه قال: كان الناس يسألون الرسول ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: ما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجايبهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١). رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، فهذا الحديث العظيم الجليل يرشدك أيها المسلم إلى أن هؤلاء الدعاة اليوم، الذين يدعون إلى أنواع من الباطل كالقومية

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٤٧٦١).

العربية، والاشتراكية والرأسمالية الغاشمة، وإلى الخلاعة والحرية المطلقة وأنواع الفساد كلهم دعاة على أبواب جهنم، سواء علموا أم لم يعلموا، من أجابهم إلى باطلهم قذفوه في جهنم، ولا شك أن هذا الحديث الجليل من أعلام النبوة، ودلائل صحة رسالة محمد ﷺ حيث أخبر بالواقع قبل وقوعه فوق كما أخبر.

فنسأل الله لنا ولسائر المسلمين العافية من مضلات الفتن، ونسأله سبحانه أن يصلح ولاية أمر المسلمين وزعماءهم حتى ينصروا دينه، ويحاربوا ما خالفه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الوجه الثالث: من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية: هو أنها سلم إلى موالاته كفار العرب وملاحدتهم من غير المسلمين، واتخاذهم بطانة، والاستنصار بهم على أعداء القوميين من المسلمين وغيرهم ومعلوم ما في هذا من الفساد الكبير، والمخالفة لنصوص القرآن والسنة، الدالة على وجوب بغض الكافرين من العرب وغيرهم، ومعاداتهم وتحريم موالاتهم واتخاذهم بطانة والنصوص في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴿٥٢﴾

[المائدة: ٥١-٥٢]. سبحانه الله ما أصدق قوله وأوضح بيانه، هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تسلب

ثرواتنا بأيدي أعدائنا، فيوالون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى، ومجوس ووثنيين وملاحدة وغيرهم، تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعد لحدود الله، وموالة ومعاداة، وحب وبغض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل، وما أسوأه من منهج. القرآن يدعو إلى موالة المؤمنين ومعاداة الكافرين أينما كانوا وكيفما كانوا، وشرع القومية العربية يأبى ذلك ويخالفه: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. ويقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخَدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِٱلْمُؤَدَّةِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

ونظام القومية يقول: كلهم أولياء مسلمهم وكافرهم والله يقول: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَٱلَّذِي ءَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ءِِبْرٰهِيْمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. ويقول سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ ءُسُوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ ءِِبْرٰهِيْمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّٰهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِٱللّٰهِ وَحَدَّهُۥٓ﴾ [المتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُۥٓ وَلَوْ كَانُوا ءِِآبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وشرع القومية أو بعبارة أخرى شرع دعائها يقول: أقصوا الدين عن القومية، وافصلوا الدين عن الدولة،

وتكتلوا حول أنفسكم وقوميتكم، حتى تدرکوا مصالحكم وتستردوا أمجادكم، وكان الإسلام وقف في طريقهم، وحال بينهم وبين أمجادهم، هذا والله هو الجهل والتليس وعكس القضية، سبحانه هذا بهتان عظيم. والآيات الدالة على وجوب موالة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، والتحذير من توليهم كثيرة لاتخفى على أهل القرآن، فلا ينبغي أن نطيل بذكرها وكيف يجوز في عقل عاقل أن يكون أبو جهل، وأبو لهب، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وأضرابهم من صناديد الكفار في عهد النبي ﷺ وبعده إلي يومنا هذا، إخواناً وأولياء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة، ومن سلك سبيلهم من العرب إلى يومنا هذا. هذا والله من أبطل الباطل وأعظم الجهل وشرع القومية ونظامها يوجب هذا ويقتضيه، وإن أنكره بعض دعائها جهلاً أو تجاهلاً وتليساً، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أوجب الله على المسلمين: أن يتكاتفوا ويتكتلوا تحت راية الإسلام، وأن يكونوا جسداً واحداً، وبناءً متماسكاً ضد عدوهم، ووعدهم على ذلك النصر والعز والعاقة الحميدة، كما تقدم ذلك في كثير من الآيات، وكما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٢]. فوعد الله سبحانه

عباده المرسلين، وجنده المؤمنين بالنصر والغلبة، واستخلافهم في الأرض والتمكين لدينهم، وهو الصادق في وعده، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ أَلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]. وإنما يتخلف هذا الوعد في بعض الأحيان بسبب تقصير المسلمين، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالله، والنصر لدينه، كما هو الواقع، فالذنب ذنبنا لا ذنب الإسلام، والمصيبة حصلت بما كسبت أيدينا من الخطايا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْنَبْكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فالواجب على العرب وغيرهم: التوبة إلى الله سبحانه، والتمسك بدينه، والتواصي بحقه، وتحكيم شريعته، والجهاد في سبيله، والاستقامة على ذلك من الرؤساء وغيرهم، فبذلك يحصل لهم النصر ويهزم العدو، ويحصل التمكين في الأرض، وإن قل عددنا وعدتنا، ولا ريب أن من أهم الواجبات الإيمانية: أخذ الحذر من عدونا، وأن نعد له ما نستطيع من القوة، وذلك من تمام الإيمان، ومن الأخذ بالأسباب التي يتعين الأخذ بها، ولا يجوز إهمالها، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وليس للمسلمين أن يوالوا الكافرين أو يستعينوا بهم على أعدائهم، فإنهم من الأعداء ولا تؤمن غائلتهم وقد حرم الله موالاتهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين، كما سبق ذلك في الآيات المحكمات، وثبت في: «صحيح

مسلم»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بـ(حرة الوبرة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله: جئت لأتبعك وأصيب معك. وقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة؛ فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم رجع فأدركه في البيراء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق». فهذا الحديث الجليل، يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين، ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في جيشهم غيرهم، لا من العرب ولا من غير العرب؛ لأن الكافر عدو لا يؤمن. وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم، إذا اعتصموا بالله، وصدقوا في معاملته. لأن النصر بيده لا بيد غيره، وقد وعد به المؤمنين، وإن قل عددهم وعدتهم كما سبق في الآيات وكما جرى لأهل الإسلام في صدر الإسلام، ويدل على تلك أيضا قوله تعالى:

﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام كيف يحاربان موالاته الكفار، والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة، والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من

أنفسهم، فلو كان في اتخاذهم الكفار أولياء من العرب أو غيرهم والاستعانة بهم مصلحة راجحة، لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى، والعواقب الوخيمة، نهى عنه وذم من يفعله، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار، وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم، ولا يزيدهم ذلك إلا خبالاً، كما قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩-١٥٠]. وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَغْتَةً بَلْ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧].

فكفى بهذه الآيات تحذيراً من طاعة الكفار، والاستعانة بهم، وتنفيراً منهم، وإيضاحاً لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، عافى الله المسلمين من ذلك، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣]. أوضح سبحانه أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك، واختلط الكفار بالمسلمين، وصار بعضهم أولياء بعض، حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما يحصل في القلوب من الشكوك، والركون إلى أهل الباطل والميل إليهم، واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم بأعدائهم وموالاة بعضهم لبعض،

كما هو الواقع اليوم من أكثر المدعين للإسلام حيث والوا الكافرين، واتخذوهم بطانة، فالتبست عليهم الأمور بسبب ذلك، حتى صاروا لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والأضرار ما لا يحصيه إلا الله سبحانه.

وقد احتج بعض دعاة القومية على جواز موالة النصارى والاستعانة بهم بقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ﴾ [المائدة: ٨٢]. وزعموا أنها ترشد إلى جواز موالة النصارى؛ لكونهم أقرب مودة للذين آمنوا من غيرهم، وهذا خطأ ظاهر وتأويل للقرآن بالرأي المجرد، المصادم للآيات المحكمات المتقدم ذكرها وغيرها، ولما ثبت في السنة المطهرة من التحذير من موالة الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم وترك الاستعانة بهم، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». والواجب: أن تفسر الآيات بعضها ببعض، ولا يجوز أن يفسر شيء منها بما يخالف بقيتها، وليس في هذه الآية بحمد الله ما يخالف الآيات الدالة على تحريم موالة الكفار من النصارى وغيرهم، وإنما أتت هذه الداعية من سوء فهمه وتقصيره في تدبر الآيات، والنظر في معناها، والاستعانة على ذلك بكلام أهل التفسير المعروفين بالعلم والأمانة والإمامة، ومعنى هذه الآية على ما قال أهل التفسير، وعلى ما يظهر من صريح لفظها: أن النصارى أقرب مودة

للمؤمنين من اليهود والمشركين، وليس معناها: أنهم يوادون المؤمنين، ولا أن المؤمنين يوادونهم، ولو فرض أن النصارى أحبوا المؤمنين وأظهروا مودتهم لهم لم يجز لأهل الإيمان أن يوادوهم ويوالوهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد نهاهم عن ذلك في الآيات السالفات ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]. الآية.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ولا ريب أن النصارى من المحادين لله ولرسوله، النابذين لشريعته، المكذبين له ولرسوله عليه أفضل الصلاة والسلام فكيف يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يوادونهم أو يتخذهم بطانة؟ نعوذ بالله من الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

وزعم آخر من دعاة القومية أن الله سبحانه قد سهل في موالة الكفار الذين لم يخرجونا من ديارنا، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وهذا كالذي قبله احتجاج باطل، وقول في القرآن بالرأي المجرد، وتأويل للآية على غير تأويلها. والله سبحانه حرم موالة الكفار ونهى عن اتخاذهم بطانة في الآيات المحكمات، ولم يفصل بين أجناسهم، ولا بين من قاتلنا ومن لم يقاتلنا، فكيف يجوز لمسلم أن يقول على الله ما لم يقل، وأن يأتي بتفصيل من رأيه لم يدل عليه كتاب ولا سنة؟ سبحان الله ما أحلمه، وإنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم: الرخصة في

الإحسان إلى الكفار، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا، بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك، كما ثبت في الصحيح أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ وهي مشركة تريد الدنيا، فأمر النبي ﷺ أسماء أن تصل أمها، وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وصح عن النبي ﷺ أنه أعطى عمر جبة من حرير، فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك، فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سببا في الدخول في الإسلام، والرغبة فيه، وإثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجود على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الأبصار.

وللقوميين هنا شبهة، وهي أنهم يقولون: إن التكتل حول القومية العربية بدون تفرقة بين المسلم والكافر يجعل العرب وحدة قوية، وبناء شامخا، يهابهم عدوهم ويحترم حقوقهم، وإذا انفصل المسلمون عن غيرهم من العرب، ضعفوا وطمع فيهم العدو، وشبهة أخرى وهي أنهم يقولون: إن العرب إذا اعتصموا بالإسلام، وتجمعوا حول رايته، حقد عليهم أعداء الإسلام، ولم يعطوهم حقوقهم، وتربصوا بهم الدوائر، خوفا من أن يثيروها حروبا إسلامية، ليستعيدوا بها مجدهم السالف، وهذا يضرنا ويؤخر حقوقنا ومصالحنا المتعلقة بأعدائنا، ويشير غضبهم علينا.

والجواب: أن يقال: إن اجتماع المسلمين حول الإسلام، واعتصامهم بحبل الله، وتحكيمهم لشريعته، وانفصالهم من أعدائهم والتصريح لهم

بالعداوة والبغضاء، هو سبب نصر الله لهم وحمايتهم من كيد أعدائهم، وهو وسيلة إنزال الله الرعب في قلوب الأعداء من الكافرين، حتى يهابوهم ويعطوهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، كما حصل لأسلافهم المؤمنين. فقد كان بين أظهرهم من اليهود والنصارى الجمع الغفير، فلم يوالوهم ولم يستعينوا بهم، بل والوا الله وحده، واستعانوا به وحده، فحماهم وأيدهم ونصرهم على عدوهم والقرآن والسنة شاهدان بذلك، والتاريخ الإسلامي ناطق بذلك، قد علمه المسلم والكافر. وقد خرج النبي ﷺ يوم بدر إلى المشركين، وفي المدينة اليهود، فلم يستعن بهم، والمسلمون في ذلك الوقت ليسوا بالكثرة، وحاجتهم إلى الأنصار والأعوان شديدة، ومع ذلك فلم يستعن نبي الله والمسلمون باليهود، لا يوم بدر ولا يوم أحد، مع شدة الحاجة إلى المعين في ذلك الوقت، ولا سيما يوم أحد، وفي ذلك أوضح دلالة على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بأعدائهم، ولا يجوز أن يوالوهم أو يدخلوهم في جيشهم، لكونهم لا تؤمن غائلتهم، ولما في مخالطتهم من الفساد الكبير، وتغيير أخلاق المسلمين، وإلقاء الشبهة، وأسباب الشحناء والعداوة بينهم، ومن لم تسعه طريقة الرسول ﷺ وطريقة المؤمنين السابقين فلا وسع الله عليه. وأما حقد غير المسلمين على المسلمين إذا تجمعوا حول الإسلام، فذلك مما يرضي الله عن المؤمنين ويوجب لهم نصره، حيث أغضبوا أعداءه من أجل رضاه، ونصر دينه والحماية لشرعه. ولن يزول حقد الكفار على المسلمين، إلا إذا تركوا دينهم واتبعوا ملة أعدائهم، وصاروا في حزبهم، وذلك هو الضلال البعيد والكفر الصريح، وسبب العذاب

والشقاء في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]. فأبان الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات البيئات: أن الكفار لن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم، وندع شريعتنا، وإنهم لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا.

وأخبر أنه متى أطعناهم واتبعنا أهواءهم، كنا من المخلدين في النار، إذا متنا على ذلك، نسأل الله العافية من ذلك، ونعوذ بالله من موجبات غضبه وأسباب انتقامه.

الوجه الرابع: من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايها يفضي بالمجتمع ولا بد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاما وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين

والردة السافرة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع

لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه

الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله،

وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته،

وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

فالواجب على زعماء القومية ودعاتها، أن يحاسبوا أنفسهم ويتهموا

رأيهم، وأن يفكروا في نتائج دعوتهم المشؤومة، وغاياتها الوخيمة، وأن

يكرسوا جهودهم للدعوة إلى الإسلام ونشر محاسنه والتمسك بتعاليمه

والدعوة إلى تحكيمه بدلاً من الدعوة إلى قومية أو وطنية، وليعلموا يقيناً

أنهم إن لم يرجعوا إلى دينهم ويستقيموا عليه ويحكموه فيما شجر بينهم،

فسوف ينتقم الله منهم، ويفرق جمعهم، ويسلبهم نعمته، ويستبدل قوما غيرهم، يتمسكون بدينه ويحاربون ما خالفه كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ۳۸]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿۴۴﴾ فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ۴۴-۴۵]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»^(۱) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذُوا لِرَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ۱۰۲].

فيا معشر القوميين: راقبوا الله سبحانه، وتوبوا إليه، وخافوا عذابه واشكروه على إنعامه، وذلك بتعظيم كتابه وسنة نبيه ﷺ والعمل بهما ودعوة الناس إلى ذلك، وتحذيرهم مما يخالفه، ففي ذلك عز الدنيا والآخرة، وصلاح أمر المجتمع، وراحة الضمير وطمأنينة القلب، والسعادة العاجلة والآجلة، والأمن من عذاب الله في الدنيا والآخرة. وكل ما خالف ذلك من الدعوات، فهو دعوة إلى جهنم، وسبيل إلى قلق الضمائر، واضطراب المجتمع، وتسليط الأعداء، وحرمان السعادة والأمن في الدنيا والآخرة، كما قال ذو العزة والجلال في كتابه المبين: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَقْبَلُوا هَدَايَ فَمَنْ أَتَعَٰهُ هَدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿۱۳۲﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿۱۳۳﴾ قَالَ

(۱) رواه النسائي (۱۱۲۴۵)، والبيهقي (۱۱۷۰۱).

رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ
نُنْسِي ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿
[طه: ١٢٣-١٢٧]. فأبان سبحانه في هذه الآيات أن من اتبع هداه لم يضل
ولم يشق، بل له الهدى والسعادة في الدنيا والآخرة ومن أعرض عن ذكره
فله المعيشة الضنك في الدنيا، والعمى والعذاب في الآخرة، ومن ضنك
المعيشة في الدنيا ما يتلى به أعداء الإسلام من ظلمة القلوب وحيرتها،
وما ينزل بها من الغموم والهموم والشكوك والقلق، وأنواع المشاق في
طلب الدنيا وجمعها والخوف من نقصها وسلبها، وغير ذلك من أنواع
العقوبات المعجلة في الدنيا، كما قال الله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ
وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ
كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلْوَنِ دُونَ
الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]. والآيات في هذا المعنى
كثيرة، نسأل الله أن يصلح قلوبنا، وأن يعرفنا بذنوبنا، ويمن علينا بالتوبة
منها، وأن يهدينا وسائر إخواننا سواء السبيل، إنه على كل شيء قدير.

ولنختم الكلام في هذا المقام بنبرة من كلام الكاتب المصري الشهير
الشيخ: محمد الغزالي تتعلق بالقومية قد أجاد فيها وأفاد، حيث قال في
كتابه: (مع الله) صفحة ٢٥٤ ما نصه:

لا مكان للإلحاد بيننا

ما هؤلاء الناس؟ إنهم ليسوا عرباً ولا عجماء ولا روس ولا أمريكيان!!
إنهم مسخ غريب الأطوار صفيق الصياح، بليت به هذه البلاد إثر ما وضعه

الاستعمار بها وترك بذوره في مشاعرها وأفكارها، فهم - كما جاء في الحديث - من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، بيد أنهم عدو لتاريخنا وحضارتنا وعبء على كفاحنا ونهضتنا، وعون للحاقدين على ديننا والضائين بحق الحياة له ولمن اعتنقه.

إن هؤلاء الناس الذين برزوا فجأة، وملأت ضجتهم الأودية كما تملأ الضفادع بنقيقتها أكناف الليل، يجب أن يمزق النقاب عن سريرتهم، وأن تعرفهم هذه الأمة على حقيقتهم، حتى لا يروج لهم خداع، ولا ينظلي لهم زور، إن صفوف الذين يلبسون مسوح العروبة، ويندسون خلال صفوف المجاهدين، ويزعمون أنهم مبشرون بالقومية العربية ورافعون لألويتها، وفي الوقت نفسه ينسحبون من تقاليد العروبة، ويهاجمون أجل ما عرفت به، ويبعثون العوائق في طريق الإيمان ورسالته إن هؤلاء الناس ينبغي أن يماط اللثام عن وجوههم الكالحة، وأن تلقى الأضواء على وظيفتهم التي يسرها الاستعمار لهم، ووقف بعيدا يرقب نتائجها المرة، وما نتائجها إلا الدمار المنشود لرسالة القرآن، وصاحبها العظيم محمد بن عبد الله ﷺ لقد قرأنا ما يكتبون، وسمعنا ما يقولون، ولم يعوزنا الذكاء لاستبانة غاياتهم، فهم ملحدون مجاهرون بالكفر، يقولون في صراحة: إن الإسلام ليس إلا نهضة عربية، فاز بها هذا الجنس العظيم في القرون الوسطى، واستطاع في فورته العارمة أن يجتاح العالم بقيادة رجل عبقرى، هو الزعيم الكبير: محمد ﷺ أي أن هذا الدين الجليل، نبت من الأرض، ولم ينزل من السماء، وأنه انطلاقة شعب طامح فاتح، وليس هداية مثالية فداية، جاءت من عند الله لتنقذ

العرب من جاهلية طامسة، كانوا بها في مؤخرة البشر، إلى حنيفة سمحة رفعت خسيستهم، ثم انتشر شعاعها بعد في أنحاء الأرض، كما تنتشر الأضواء في عرض الأفق لدى الشروق. والفضل في ذلك كله لله وحده، الذي اصطفى محمدا، وامتن عليه بالهدى والحق، بعد أن قال له: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]. كما يقول في العرب الذين أرسل فيهم: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. فأبي زحف عربي هنالك؟ وأي عبقرية أنشأت من عندها هذا الغيث الممرع لأهل الأرض؟ إن الزعم: بأن الإسلام (ثورة عربية) أكذوبة كبرى وأضلولة شائنة، وإن هذا القول ليس تكذيباً للإسلام فقط، بل دعوة خطيرة إلى تكذيب الديانات كلها، وإلى إشاعة الكفر والفسوق والعصيان في أنحاء الأرض، والغريب أن هؤلاء الناس يخاصمون الإسلام بعنف، ويحاربون أمته بجبروت، ويهادنون الأديان الأخرى من سماوية وأرضية، كأن الإسلام هو العدو الذي كلفوا باستئصاله وحده، لا بل هو العقبة الفذة التي وضعت المعاول في أيديهم لإهالتها ترابا، أجل، وهل للاستعمار عدو في هذه البلاد إلا الإسلام؟ إنه مصدر المقاومة العنيدة، وروح الكفاح الباسل الذي أعيا المهاجمين وأحبط مؤامراتهم، ومن ثم فعلى الاستعمار أن ينسج خيوطه حوله ليقتله، ويحول بينه وبين

الحياة الكريمة، ولقد ابتدع القوميات الضيقة واستجباها بشتى الأساليب، لينال من كيان هذا الدين، فلما سقطت أمام الإسلام في المعركة، دس أتباعه تحت لواء القومية العربية، وزودهم بضروب من الادعاء، ليزحموا العرب المخلصين في هذا الميدان، ولينالوا من الإسلام بطريقة أخرى.

وتفسير القومية العربية هذا التفسير الكفور الكنود، هو حرب أخرى ضد الإسلام، إنه لجدير أن يتسمى هؤلاء بأتباع القومية العبرية لا العربية. ليسبوا يعملون لمصلحة الاستعمار وإسرائيل، ولقد مرت أربعة عشر قرناً على اشتباك العروبة بالإسلام، أو بتعبيرنا نحن أهل الإيمان: على تشريف الله العرب بحمل هذه الأمانة وإبلاغها للناس، ونظرة إلى البعيد تعرفنا بسهولة أن العرب مرت عليهم أدهار قبل الإسلام، لم يكونوا فيها شيئاً مذكوراً، ثم جاء هذا الدين فدخلوا التاريخ به، وطار صيتهم تحت رايته، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

ثم أخطأ العرب، فظنوا أن هذا الدين العالمي الذي نزلت فيه آياته، يمنحهم امتيازاً خاصاً، ويجعلهم عنصراً أرقى من سائر الأجناس، ونشأ عن هذا الخطأ رد الفعل الذي لا بد منه، فقامت الشعوب الأخرى تدافع عن قيمة دمائها وكرامة عنصرها، وهذه الأغلاط المتبادلة علتها حنين البشر إلى الجاهلية، واستثقالهم مؤنة السعي لتحصيل الكمال الإنساني، فإذا عز على شخص تافه أن يكون تقياً ينسبه عمله إلى المجد والعلو، ذهب ينتحل نسباً آخر إلى أسرة أو وطن أو جنس، ليرتفع به دون جهد، وتلك كلها عصبية باطلة ونزعات نازلة، ولا محل لها في دين، ولا وزن لها عند رب العالمين، ولكن المهم أن العرب الأولين لما أرادوا

المفاخرة والتميز كان الإسلام متكأهم ومعقد فخارهم، فبأي شيء يملتون أفواههم إذا لم يذكروا الإسلام؟ إن وطابهم خال وتاريخهم صفر، حتى جاء الأفاكون في هذا الزمان بالبدعة التي لم يسمع بها إنسان، فإذا العروبة في نظرهم يجب أن تتجرد من الإيمان، وزعموا - قبهم الله - أنها بالانسلاخ عن الدين تسمو وتسير، بل إن أحد الكتاب من هذه العصابة وجد الوجه الذي يطالع به الناس ليقول: إن الإسلام جنى على العروبة، وإن اللغة العربية قد انتشرت أبعد مما انتشر الإسلام، وإن الإسلام - لأنه عالمي - ضار بالقومية العربية. وظاهر أن هذا الكلام بقطع النظر عن بطلانه، إنما يروج لحساب الاستعمار الغربي منه والشرقي على السواء، وأن قائله يخدم أهداف الغزاة الذين عسكرت جيوشهم في بعض أقطار العروبة وأنزلت بها الهون، ووقفت على حدود البعض الآخر تربص به الدوائر.

وكتب آخر من هذه العصابة يطلب منا بالبحاح: أن ننسى التاريخ؛ لأنه لا يضم إلا رفات الموتى، وأن نتطلع إلى المستقبل فحسب، ونسي هذا الغر أن اليهود في كبد الشرق الأوسط، أقاموا دولتهم بإمداد من التاريخ الموحى، وأنهم جعلوا اسم إسرائيل علما عليها، إنه حلال للناس جميعا أن يستصحبوا تاريخهم في كفاحهم، أما نحن المسلمين فحرام علينا أن نذكر فصلا من هذا التاريخ، وأن نستوحي منه عوناً في جهاد وأملاً في امتداد، إنها قومية عبرية لا عربية، تلك التي يبشر بها الملحدون وكارهو الإسلام، ولقد عرف الأولون والآخرين أننا نحن المسلمين أحنى الناس على العروبة وأوصلهم لمجدها، وأخلصهم لقضاياها، وأن

هؤلاء القوميين لا خير فيهم، بل إنهم مصدر شر طويل وأذى ثقيل).
 انتهى ما أردنا نقله للقراء من كلام الشيخ: محمد الغزالي هاهنا،
 وقال أيضا في كتابه المذكور صفحة (٣٤٧) ما نصه:
 «الهدم الروحي:

يجتهد الاستعمار في صرف المسلمين عن دينهم بكل ما يتاح له من وسائل، وفي جعل حركات التحرر الناشطة في بلادهم مبتوتة العلاقة بالدين، حتى تولد ميتة، أو تحيا عقيمة لا ثمر لها ولا زهر وما من نهضة في الأولين والآخرين إلا ولها دعامة معنوية تقوم عليها، وسناد روحي تتحرك به، ولما كان عمل الدين في هذه الحالة ملاً للقلوب بالضمائر الحية، ربني الأخلاق على الفضيلة، وصبغ الحياة بتقاليد جامعة ومعلومة وواضحة، ورص الصفوف على إحساس مشترك، ودفعها إلى مصير واحد، فإن الاستعمار استهدف إقصاء الدين عن آفاق البلاد كلها، وتكوين أجيال غريبة عنه، إن لم تكن كارهة له.

بل إن ذكر الإسلام أصبح محظوراً في المناسبات الجادة، والشئون الهامة، وقد يحوم البعض حوله، ولكنه يوجل من التصريح به، كأن الإسلام مجرم ارتكب ذنباً ثم فر من القضاء الذي حكم بعقوبته، فهو لا يستطيع الظهور في المجتمعات، وربما تلوح له فرصة الظهور متكرراً، تحت اسم مستعار، فيتحرك قليلاً هنا وهناك، حتى إذا أحس انكشاف أمره استخفى من الأنظار، يا عجباً، لماذا يلقي الإسلام هذا الهوان كله؟

والجواب: عند الاستعمار الذي يجر خلفه ضغائن القرون الأولى ويضع نصب عينه ألا تقوم للإسلام قائمة في بلاده، فهو حريص على

خنقه في ميدان التربية والمعاملات والتشريع، وسائر ألوان الحياة، إنه يطمئن إلى مجتمع واحد، المجتمع الذي مات ضميره، والذي تفسخت أخلاقه، في هذا المجتمع الذي غاصت منه معاني الفضل، واستغلظت فيه غرائز الشره، وزحفت فيه ثعابين الأثرة.

يستطيع الاستعمار أن يطمئن إلى يومه وغده، فإذا جاء الإسلام ليمسح هذه الأقدار طلب منه على عجل أن يعود إلى وكره ليخفى عن الأعين. إنه اسم لا ينبغي أن يذكر وحقيقة لا يجوز أن تعيش.

هكذا حكم الاستعمار، حتى قيض الله لنا فكرة العروبة عنواناً، نستطيع تحته أن ندفع غوائل الموت، وقد هششنا للفكرة، ورجونا من ورائها الخير، وللعروبة المجردة مُثل تعكر على الاستعمار مآربه، إن التعليم في ظل الاحتلال الأجنبي أوجد أناساً تحركهم الشهوات وحدها، أناساً فرغت عواطف اليقين من أفئدتهم فهي هواء، فإذا جاءت إليهم العروبة، فهل يعرفون أن العفة من خلائقها، وأن تقديس العرض من شمائلها، وأن المحافظة على الحريم من صفاتها الباطنة والظاهرة. إن أمثال العرب في الجاهلية تشهد بما لهم من غيرة على نسائهم، فالمثل القائل: (كل ذات صدار خالة) يعني: أن العرب يجعلون في حكم الخالة كل من تلبس ثياب المرأة، فما ينظرون إليها إلا نظرة الاحترام والعفة، وذلك أن الخالة بمنزلة الأم، ويقول الشاعر:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مئواها
ويقول الآخر:

ولا ألقى لذي الودعات سوطي أداعبه، وربته أريد...!

يعني: أنه لا يلعب طفلاً مع أمه ابتغاء إثم بالأم نفسها، فهل هذه الشوارع الغاصة بمتبعي العورات وبغاة الدنيا شوارع عربية؟ وهل عرب أولئك الذين ترى الواحد منهم يتأبط ذراع فتاة متبرجة لعوب تسير في وضع يقول لكل ناظر (هيت لك)؟ والعرب الأقدمون كانوا أصحاب كرم غريب، وإيثار لامع، ونهوض بالحق على عض الزمن وشدة الحاجة، وسمع قول عروة بن الورد:

وإني امرؤ عافى إنائي شركة	وأنت امرؤ عافى إنائك واحد
أنهزأ مني أن سمنت وأن ترى	بوجهي شحوب الحق والحق جاهد
أفرق جسمي في جسوم كثيرة	وأحسو قراح الماء والماء بارد

أرأيت صورة الإنسان النبيل، يؤثر غيره بالطعام، ويستعيض برشحات من الماء البارد يصفر بها وجهه، وهو يأبى تضييع من نزلوا به، وحسبه أنه فرق جسمه في جسوم كثيرة.

احتفظ بهذه الصورة، ثم سل نفسك: أمدن عربية هذه التي تراها مزدحمة بأصحاب الفضول من المال النامي. ومع ذلك فقلما تؤوي يتيما، أو تغذو محروما، وما لنا نبحث عن الشمائل العربية المفقودة في بيئات مسخها الاستعمار، وترك عليها طابع الحيوانية والتقطع، إنك ترى الواحد من أولئك يقول: إنه عربي ولغة العرب لا تستقيم على فمه، ومن أعاجيب الليالي أن أسمع المذيع مثلا يقول: يا أخي المواطن، أحنا بنعمل إيه في هذه الأيام، وكان يستطيع أن يقول ما نعمل في هذه الأيام، ولكنه حريص على تخليد لغة الرعاع، والتنكر للغة الفصحى، وهي اللغة التي ترسل بها الإذاعات من جميع محطات العالم لمستمعيها على

اختلاف ألسنتهم، إذ أن يخاطب المذيع قومه، في أي عاصمة بلغة غير الفصحى، فهل من مظاهر الوفاء لعروبتنا أن نذيع نحن بلغة الرعاع؟
الواقع: أن الإسلام وحده هو الذي يخلد العروبة لغة وأدبا وخلقا، وأن التنكر لهذا الدين معناه القضاء الحقيقي على العروبة في لغتها وأدبها وخلقها، ولذلك يجب على الدعاة أن يستميتوا في إبراز هذا الاسم بقدر ما يستميت الاستعمار في إخفائه، وأن يذهبوا عنه الوحشة التي صنعها أعداؤه حوله، حتى يصبح مألوفا في الآذان، محببا إلى القلوب، وإظهار هذا الاسم لا يكفي، فما قيمة شكل لا جوهر له يجب على الدعاة أن يجمعوا الجماهير على تعاليمه وأن ينعشوا أنفسهم بروحه.

الضمير الديني الخاشي لله، الرحيم بخلقه، المحتفي بالواجبات، النفور من الرذائل، الشجاع في نصره الحق، المستعد للقاء بالله، المتأسي بصاحب الرسالة، هذا الضمير، يجب أن ندعمه بل أن نوجده في كل طائفة، وأن يربط به إنجاز كل عمل، ونجاح كل مشروع، ومنع كل تفريط، وصيانة كل حق، فالإسلام قبل كل شيء قلب كبير، قلب موصول بالله، يبادر لمرضاته ويتقيه حيث كان، وهذا القلب لا يتكون من تلقاء نفسه، ويستحيل أن يتكون بداهة وسط تيارات الشكوك والتجهيل التي تسلط عليه عمدا ليتوقف ويزيغ، إنه يتكون بأغذية روحية منظمة، تقدم له في برامج التعليم، وفي عظات المساجد، وفي صبغ البيئة بمعان معينة، تساعد على احترام الفضيلة وإشاعتها، ونحن أحوج ما نكون لإنشاء هذه الضمائر في الذراري المحدثثة التي عريت عنها، والطبقات الكثيفة التي مردت على العبث والاستخفاف بجميع القيم، إنني أستغرب كيف

نشترى آلة ما بأعلى الأسعار، ثم نوقف أمامها عاملاً لا يتقي الله، فهي تخرب بين يديه على عجل، أو يقل إنتاجها لو قدر لها البقاء سليمة، إننا لو بذلنا شيئاً زهيدا لغرس التدين الحق في قلب هذا العامل لربحنا الكثير، أفلا يبذل المسؤولون هذا الشيء بالزهد، ولو على اعتباره نفقات صيانة للآلة التي اشترت؟

إن من حق الله علينا ومن حق بلادنا علينا أن نربي الصغار والكبار باسم الإيمان لابتداء عمل ما، فسوف يتم على خير الوجه، إن للضمير الديني علاقة راشدة بالسماء، ونواة مباركة في الأرض، وما أصدق قول الأستاذ: أحمد الزين في وصفه:

هو صوت السماء في عالم الـ
 وشعاع تذوب تحت سناه
 هو سر يحار في كنهه اللب
 مبلغ العلم أنه روح خير
 كل حي عليه منه رقيب
 حل حيث الأهواء تنزرو إلى الإثـ
 جامحات أعيت على الناس كبـ
 ثم صاح الضمير فيها نذيرا
 هو روح من الملائك يسمو
 قد تولت بالأنبياء عصور
 حافظا في الزمان ما خلفوه
 حاملا من شرائع الخير كتبا

أرض وروح من اللطيف الخبير
 خدع العيش من رياء وزور
 وتعبابه قوى التفكير
 باطن الشخص ظاهر التأثير
 حل من قلبه مكان الشعور
 سم وتهفو إلى مهاوي الشرور
 رغم إنذارها بسوء المصير
 فأصاحت إلى صياح النذير
 بسليل الثرى لعالم نور
 وهو باق على توالي العصور
 قائما في الصدور بالتذكير
 قدست من صحائف وسطور

ليس يعفو عن الهنات وإن أذت ملح في اللوم والتعذير ونحن ننشد هذا الشعر هنا تكريماً للأدب العالي، وإلا فلا مجال لقول بعد أن نتدبر قول رسول الله ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

انتهى المقصود من كلام الغزالي في كتابه: (مع الله) جزاءه الله خيراً، ولعظيم فائدته نقلته هاهنا. وأسأل الله عز وجل أن يصلح قلوب المسلمين ويعمرها بتقواه، وأن يمن علينا وعلى جميع شبابنا وسائر إخواننا بالفقه في الدين، والاستقامة على صراط الله المستقيم، فإن ذلك هو سبيل النجاة والفوز بالعزة والكرامة في الدنيا والآخرة، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿﴾ [الأحاف: ١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ

﴿٣﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، والله أعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (٤٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٣٨٦).

تعمهم بإحسان إلى يوم الدين.

نكميل

في المحرم من العام الماضي، أعني: عام ١٣٨٠ هـ سألتني مندوب صحيفة البلاد عن مسائل، بعضها يتعلق بالقومية، فأجبتة بما نشر في صحيفة البلاد.

ولتكميل الفائدة للقراء رأيت أن أذكر الأسئلة والأجوبة هاهنا، وهذا نصها:

السؤال الأول: ما رأي فضيلتكم في الدعوة التي تقوم بها بعض الأوساط الخارجية إلى أن القومية العربية وحدها هي الرابطة الأولى بين العرب؟

السؤال الثاني: ما رأي فضيلتكم في الاتجاه الذي يبدو واضحاً في هذه الأيام للمقارنة بين القومية والإسلام، والذي يظهر في بعض الجرائد والمجلات بالمملكة؟

السؤال الثالث: بعض المخلصين من الوعاظ يعالجون في وعظهم الأمور البسيطة الفرعية في الدين كطريقة حلاقة الرأس، أو شكل الملابس، في حين أن هناك أموراً هامة تتصل بالعقيدة، تحتاج من هؤلاء المخلصين من الدعاة إلى عناية خاصة لأنها أمور هامة أساسية، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

السؤال الرابع: تود جريدة البلاد أن تحمل من فضيلتكم نصيحة إلى قرائها من مختلف الطبقات فما هي؟.

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: لا ريب أن الدعوة إلى أن تكون

القومية العربية هي الرابطة الأولى بين العرب، دعوة باطلة لا أساس يؤيدها، لا من العقل ولا النقل، بل هي دعوة جاهلية إلحادية يهدف دعائها إلى محاربة الإسلام، والتملص من أحكامه وتعاليمه. وقد يدعو إليها من لا يقصد هذا المعنى، وإنما دعا إليها تقليداً لغيره وإحساناً للظن به، ولو عرف حقيقة المقصود منها لحاربها وابتعد عنها، وكل من له أدنى معرفة بتاريخ العرب قبل الإسلام وبعد يعلم إنه لم يكن للعرب كبير قيمة تذكر ولا راية ترهب إلا بالإسلام، وبه فتحوا البلاد وسادوا العباد، وبه كانوا أمة مرهوبة الجانب، محترمة الحقوق مرفوعة الرأس، حتى غيروا غير عليهم، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ١١]. ولا أحب أن أطيل في هذا الميدان؛ لأن الصحيفة لا تتحمل ذلك، والحق في ذلك أوضح من الشمس، لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بحال العرب والإسلام، وما أحسن قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤٣) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿ [الزخرف: ٤٣-٤٤]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]. وإذا كان الهدف من الدعوة إلى القومية العربية أن يجتمع العرب، وأن يشتركوا في مصالحهم، وأن يتصفوا من عدوهم ويتردوه عن بلادهم، فليس هذا هو السبيل إلى هذا الغرض النبيل، وإنما السبيل الوحيد هو الرجوع إلى دينهم الحق، الذي به شرفوا وعرفوا وبرزوا في الميدان، وسادوا الأمم، والتمسك بتعاليمه السمحة وأحكامه الرشيدة، وتحكيمه في كل شيء،

والموالة في ذلك والمعادة فيه، وبذلك يحصل الاجتماع، وتدرک المصالح ويتصاف من الأعداء، ويكون النصر عليهم مضموناً والعاقبة حميدة في الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى في محکم التنزيل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنِيتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]. وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ الآية [النور: ٥٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمة الله عليه في هذا المعنى: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». لقد صدق هذا الإمام في هذه الكلمة القصيرة العظيمة.

اللهم أصلحنا وولاة أمرنا جميعاً وسائر المسلمين إنك سميع قريب. وأما السؤال الثاني فالجواب عنه: أن يقال: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه، أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، وهل للقومية المجردة من الإسلام من المزايا ما تستحق به أن تجعل في صف الإسلام، وأن يقارن بينها وبينه؟ لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن يقارن بين قومية لو كان أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة وأضرابهم من أعداء

الإسلام أحياء لكانوا هم صناديدها وأعظم دعواتها، وبين دين كريم صالح لكل زمان ومكان، دعائه وأنصاره هم: محمد رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال، ومن سلك سبيلهم من الأخيار؟ لا يستسيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها، وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعائه، إلا مصاب في عقله، أو مقلد أعمى، أو عدو لدود للإسلام ومن جاء به. وما مثل هؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعر والدر، أو بين الرسل والشياطين، ومن تأمل هذا المقام من ذوي البصائر، وسبر الحقائق والنتائج، ظهر له أن المقارنة بين القومية والإسلام، أخطر على الإسلام من المقارنة بين ما ذكر آنفا. ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مات عليها النار، وبين دين غاية من مات عليه الفوز بجوار الرب الكريم، في دار الكرامة والمقام الأمين؟

اللهم اهدنا وقومنا سواء السبيل، إنك على كل شيء قدير.

الجواب على السؤال الثالث: لا ريب أن المرشدين هم أطباء المجتمع، ومن شأن الطبيب أن يهتم بمعرفة الأدوية ثم يعمل على علاجها بادئا بالأهم فالأهم، وهذه طريقة أنصح الأطباء وأعلمهم بالله وأقومهم بحقه وحق عبادته، سيد ولد آدم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم فإنه ﷺ لما بعثه الله بدأ بالنهاي عن أعظم أدواء المجتمع وهو الشرك بالله سبحانه، فلم يزل ﷺ من حين بعثه الله يحذر الأمة من الشرك ويدعوهم إلى التوحيد إلى أن مضى عليه عشر سنين، ثم أمر بالصلاة، ثم

ببقية الشرائع، وهكذا الدعاة بعده: عليهم أن يسلكوا سبيله وأن يقتفوا أثره، بادئين بالأهم فالأهم ولكن إذا كان المجتمع مسلماً ساغ للداعي أن يدعو إلى الأهم وغيره، بل يجب عليه ذلك حسب طاقته؛ لأن المطلوب إصلاح المجتمع المسلم وبذل الوسع في تطهير عقيدته من شوائب الشرك ووسائله، وتطهير أخلاقه مما يضر المجتمع ويضعف إيمانه. ولا مانع من بداءته بعض الأوقات بغير الأهم، إذا لم يتيسر الكلام في الأهم، ولا مانع أيضاً من اشتغاله بالأهم وإعراضه عن غير الأهم، إذا رأى المصلحة في ذلك وخاف إن هو اشتغل بهما جميعاً أن يخفق فيهما جميعاً، وهكذا شأن المصلحين والأطباء المبرزين، يهتمون بطرق الإصلاح ويسلكون أنجعها وأقربها إلى النتيجة المرضية، وإذا لم يستطيعوا تحصيل المصلحتين أو المصالح، أو تعطيل المفسدتين، اهتموا بالأهم من ذلك واشتغلوا به دون غيره، ومن تأمل قواعد الشرع وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، وسيرة خلفائه الراشدين والأئمة الصالحين، علم ما ذكرته، وعرف كيف يقوم بإرشاد الناس، وكيف ينتشلهم من أدوائهم إلى شاطئ السلامة، ومن صحت نيته وبذل وسعه في معرفة الحق، وطلب من مولاه الهداية إلى خير الطرق، وأنجعها في الدعوة، واستشار أهل العلم والتجارب فيما أشكل عليه، فاز بالنجاح وهدى إلى الصواب، كم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الجواب الرابع: نصيحتي لجميع القراء هي: أن يأخذوا بوصية الله

سبحانه التي أوصى بها في كتابه الكريم حيث يقول: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. والتقوى كما يعلم القارئ الكريم كلمة جامعة، حقيقتها: أن يتقي العبد غضب الرب وعذابه، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، عن علم وإيمان وإخلاص ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يفوز بالسعادة وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، ومما أنصح به القراء وهو من جملة التقوى، التثبت في الأمور، والترث في الحكم عليها، إلا بعد دراستها من جميع نواحيها، وبعد التحقق من معناها ومعرفته معرفة تامة بعرض ذلك المعنى على الميزان الشرعي وهو كتاب الله، وما صحح من السنة، فما وافق ذلك الميزان قبل، وما خالفه ترك، ويجب أن يكون القارئ في دراسته للأشياء، وعرضه لها على الميزان المذكور، بعيدا كل البعد عن الإفراط والتفريط، متجرداً عن ثوبي التعصب والهوى، ومتى سلم من هذه الأمور، ودرس الأمور حق دراستها بإخلاص، وقصد حسن، وفق للحقيقة وفاز بالصواب، وحمد العاقبة، وكم جرت العجلة على أصحابها وغيرهم من ويلات ومشاكل، تذهب الأيام والليالي وآثارها وتبعثها باقية؟ وكم حصل بسبب التعصب والهوى من فساد ودمار وعواقب لا تحمد؟ نسأل الله السلامة من ذلك. ومما أنصح به القراء أيضاً وهو من أهم التقوى دعوة العباد إلى الله سبحانه والتواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة

والتغییر حسب الطاقة، كما فی الحدیث الصحیح: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١). وأسأل الله للجميع الثبات على الحق والعافية من مضلات الفتن، إنه خير مسئول، وأكرم مجيب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.



(١) رواه مسلم (١٧٥).

**الأدلة النقلية والحسية
على إمكان الصعود إلى الكواكب**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد تكرر السؤال عما يدعيه بعض رواد الفضاء من الوصول إلى سطح القمر، وعما يحاولونه من الوصول إلى غيره من الكواكب، ولكثرة التساؤل والخوض في ذلك، رأيت أن أكتب كلمة في الموضوع تنير السبيل، وترشد إلى الحق في هذا الباب - إن شاء الله - فأقول: إن الله سبحانه وتعالى حرم على عباده القول بغير علم، وحذرهم من ذلك في كتابه المبين، فقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنْ أَسْمَعْتَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأخبر سبحانه: أن الشيطان يأمر بالقول عليه بغير علم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٧٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالثبوت في أخبار الفاسقين، فقال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى طلبة العلم خصوصاً: الحذر من القول على الله بغير علم، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، أو هذا جائز، وهذا ممتنع، إلا بحجة يحسن الاعتماد عليها، وإلا فليسعه ما وسع أهل العلم قبله، وهو الإمساك عن الخوض فيما لا يعلم وأن يقول: الله أعلم أو لا أدري، وما أحسن قول الملائكة عليهم السلام لربهم عز وجل: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا سألهم الرسول ﷺ عن شيء لا يعلمونه قالوا: الله ورسوله أعلم. وما ذاك إلا لكمال علمهم وإيمانهم، وتعظيمهم لله عز وجل، وبعدهم عن التكلف، ومن هذا الباب وجوب الثبوت فيما يقوله الكفار، والفساق وغيرهم، عن الكواكب وخواصها، وإمكان الوصول إليها، وما يلتحق بذلك، فالواجب على المسلمين في هذا الباب كغيره من الأبواب الثبوت، وعدم المبادرة بالتصديق أو التكذيب، إلا بعد حصول المعلومات الكافية، التي يستطيع المسلم أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، في التصديق أو التكذيب، وهذا هو معنى قوله سبحانه في الآية السابقة من سورة الحجرات: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية، والتبين هو الثبوت، حتى توجد معلومات أو قرائن تشهد لخبر الفاسق ونحوه، بما يصدقه أو

يكذبه، ولم يقل سبحانه: إن جاءكم فاسق نبأ فردوا خبره . بل قال فتبينوا لأن الفاسق سواء كان كافراً، أو مسلماً عاصياً، قد يصدق في خبره، فوجب الثبوت في أمره وقد أنكر الله سبحانه على الكفار تكذيبهم بالقرآن بغير علم، فقال جل وعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩] وما أحسن ما قاله العلامة: ابن القيم رحمه الله في قصيدته الكافية الشافية:

إن البدار برد شيء لم تحط علماً به سبب إلى الحرمان
وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة
يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة
على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل
العلم والإيمان من السلف الصالح رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم
بإحسان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لأخيه يا كافر فقد
بأء بها أحدهما»^(١). وقال ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله
وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢). أي: رجع عليه ما قال وهذا وعيد شديد
يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة، كما أن ذلك
وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان، والحرص على
حفظه إلا من الخير - إذا علم هذا -.

(١) رواه أحمد (٥٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢١٤).

فلنرجع إلى موضوع البحث المقصود، وقد تأملنا ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات المشتملة على ذكر الشمس والقمر والكواكب، فلم نجد فيها ما يدل دلالة صريحة على عدم إمكان الوصول إلى القمر أو غيره من الكواكب وهكذا السنة المطهرة لم نجد فيها ما يدل على عدم إمكان ذلك وقصارى ما يتعلق به من أنكر ذلك أو كفر من قاله، ما ذكره الله في كتابه الكريم في سورة الحجر، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١١﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مِنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿[الحجر: ١٦-١٨]﴾ وقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴿[الفرقان: ٦١]﴾ وقال في سورة الصافات: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْأَعْلَىٰ وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿[الصافات: ٦-١٠].﴾

وقال سبحانه في سورة الملك: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴿[الملك: ٥].﴾ وقال في سورة نوح: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَمْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴿[نوح: ١٥-١٦].﴾ وظنوا أن ما ذكره الله في هذه الآيات الكريمة وما جاء في معناها يدل على أن الكواكب في داخل السماء، أو ملصقة بها، فكيف يمكن الوصول إلى سطحها، وتعلقوا أيضا بما قاله بعض علماء

الفلك: من أن القمر في السماء الدنيا، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل في السابعة.

وقد نقل ذلك كثير من المفسرين وسكتوا، والجواب أن يقال: ليس في الآيات المذكورات ما يدل على أن الشمس والقمر وغيرهما من الكواكب في داخل السماء ولا أنها ملصقة بها، وإنما تدل الآيات على أن هذه الكواكب في السماء وأنها زينة لها، ولفظ السماء يطلق في اللغة العربية على كل ما علا وارتفع، كما في قوله سبحانه: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ (١٦) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعَلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ [الملك: ١٦-١٧]. قال جماعة من المفسرين في هاتين الآيتين: إن (في) للظرفية، وأن السماء المراد بها: العلو، واحتجوا بذلك على أن الله سبحانه في جهة العلو فوق العرش، وما ذاك إلا لأن إطلاق السماء على العلو أمر معروف في اللغة العربية وقال آخرون من أهل التفسير: إن (في) هنا بمعنى على، وأن المراد بالسماء هنا: السماء المبنية، كما قال سبحانه: ﴿فَنَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]. أي على الأرض، وعلى هذا يكون المعنى: أن الله سبحانه فوق السماء، فيوافق ذلك بقية الآيات الدالة على أنه سبحانه فوق العرش، وأنه استوى عليه استواء يليق بجلاله عز وجل، ولا يشابهه فيه استواء خلقه، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] وقال تعالى: ﴿فَلَا

نَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [النحل: ٧٤]. ومن أنكر هذا المعنى ووصف الله سبحانه وتعالى بخلافه، فقد خالف الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، الدالة على علو الله سبحانه، واستوائه على عرشه استواء يليق بجلاله من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، كما خالف إجماع سلف الأمة، ومن هذا الباب قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢١-٢٢]، ذكر جماعة من المفسرين أن المراد بقوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أن المراد بالسماء هنا: هو السحاب، سمي بذلك لعلوه وارتفاعه فوق الناس، ومن هذا الباب أيضا قوله عز وجل في سورة الحج: ﴿مَنْ كَانَتْ يَطْنُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴿ [الحج: ١٥] الآية. قال المفسرون: معناه فليمدد بسبب إلى ما فوقه من سقف ونحوه، فسماه سماء لعلوه بالنسبة إلى من تحته، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿ [إبراهيم: ٢٤]. فقوله هنا: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي في العلو، وقال صاحب القاموس: «سما سموأ ارتفع، وبه أعلاه كأسماه، إلى أن قال: والسماء معروفة تؤنث وتذكر وسقف كل شيء» انتهى.

والأدلة في هذا الباب من كلام الله سبحانه وكلام رسوله محمد ﷺ وكلام المفسرين، وأئمة اللغة، على إطلاق لفظ السماء على الشيء المرتفع كثيرة، إذا عرف هذا فيحتمل أن يكون معنى الآيات أن الله سبحانه جعل هذه الكواكب في مدار بين السماء والأرض، وسماه سماء لعلوه، وليس فيما علمنا من الأدلة ما يمنع ذلك، وقد ذكر الله سبحانه أن الشمس والقمر يجريان في فلك في آيتين من كتابه الكريم وهما قوله عز وجل في سورة الأنبياء ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. وقوله سبحانه في سورة يس: ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٤٠]. ولو كانا ملصقين بالسماء لم يوصفا بالسبح لأن السبح هو الجري في الماء ونحوه.

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله في تفسيره المشهور أن الفلك في لغة العرب هو الشيء الدائر، وذكر في معناه عن السلف عدة أقوال، ثم قال ما نصه: «والصواب من القول في ذلك: أن يقال كما قال الله عز وجل: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾. وجائز أن يكون ذلك الفلك كما قال مجاهد: كحديدة الرحا، وكما ذكر عن الحسن كطاحونة الرحا، وجائز أن يكون موجاً مكفوفاً، وأن يكون قطب السماء وذلك أن الفلك في كلام العرب: هو كل شيء دائر، فجمعه أفلاك». ونقل رحمه الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال ما نصه: «الفلك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم، والشمس والقمر، وقرأ: ﴿ نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ

بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴿ [الفرقان: ٦١]. وقال: «تلك البروج بين السماء والأرض وليست في الأرض» انتهى.

وقد نقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في التفسير كلام ابن زيد هذا، وأنكره ولا وجه لإنكاره عند التأمل، لعدم الدليل على نكارتها، وقال النسفي في تفسيره ما نصه: «والجمهور على أن الفلك موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم» انتهى.

وقال الألوسي في تفسيره: «روح المعاني» ما نصه: «وقال أكثر المفسرين هو موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر» انتهى.

وعلى هذا القول في تفسير الفلك والآيات المتقدمة آنفاً، لا يبقى إشكال في أن الوصول إلى سطح القمر أو غيره من الكواكب لا يخالف الأدلة السمعية، ولا يلزم منه قدح فيما دل عليه القرآن من كون الشمس والقمر في السماء، ومن زعم أن المراد بالأفلاك السموات المبنية فليس لقوله حجة يعتمد عليها فيما نعلم، بل ظاهر الأدلة النقلية وغيرها يدل على أن السموات السبع غير الأفلاك، ويحتمل أنه أراد بالسماء في الآيات المتقدمة: السماء الدنيا، كما هو ظاهر في آية الحجر وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

وصريح في آية الملك وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥] ولم يرد سبحانه أن البروج في داخلها، وإنما أراد سبحانه أنها بقربها وتنسب إليها كما يقال في لغة العرب فلان

مقيم في المدينة، أو في مكة وإنما هو في ضواحيها وما حولها، وأما وصفه سبحانه للكواكب بأنها زينة للسماء فلا يلزم منه أن تكون ملصقة بها، ولا دليل على ذلك، بل يصح أن تسمى زينة لها، وإن كانت منفصلة عنها، وبينها وبينها فضاء كما يزين الإنسان سقفه بالقماش والثريات الكهربائية ونحو ذلك من غير ضرورة إلى إلصاق ذلك به، ومع هذا يقال في اللغة العربية: فلان زين سقف بيته، وإن كان بين الزينة والسقف فضاء، وأما قوله سبحانه في سورة نوح: ﴿الزُّرُّورُ أَكْبَرُ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ

طَبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٥-١٦]. فليس في الأدلة ما يدل على أن معناه أن الشمس والقمر في داخل السماوات، وإنما معناه عند الأكثر: أن نورهما في السموات لا أجرامهما فأجرامهما خارج السماوات ونورهما في السماوات والأرض.

وقد روى ابن جرير رحمه الله عند هذه الآية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما يدل على هذا المعنى حيث قال في تفسير حدثنا عبد الأعلى، قال حدثنا ابن ثور، عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «إن الشمس والقمر وجوههما قبل السموات، وأقفيتهما قبل الأرض». انتهى. وفي سنده انقطاع؛ لأن قتادة لم يدرك عبد الله بن عمرو، ولعل هذا إن صح عنه مما تلقاه عن بني إسرائيل، وظاهر الآية يدل على أن نورهما في السماوات لا أجرامهما، وأما كون وجوههما إلى السماوات وأقفيتهما إلى الأرض فموضع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بذلك.

وأما قول من قال من أهل التفسير: أن ذلك من باب إطلاق الكل على البعض لأن القمر في السماء الدنيا، والشمس في الرابعة، كما يقال: رأيت بني تميم وإنما رأى بعضهم فليس بجيد، ولا دليل عليه، وليس هناك حجة يعتمد عليها فيما نعلم، تدل على أن القمر في السماء الدنيا والشمس في الرابعة، وأما قول من قال تلك من علماء الفلك، فليس بحجة عليها لأن أقوالهم غالباً مبنية على التخمين والظن، لا على قواعد شرعية، وأسس قطعية، فيجب التنبه لذلك، ويدل على هذا المعنى: ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ الآية [نوح: ١٥]. حيث قال ما نصه: «قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾. أي واحدة فوق واحدة وهل هذا يتلقى من جهة السمع فقط. أو هو من الأمور المدركة بالحس مما علم من التسيير والكسوفات، فإن الكواكب السبعة السيارة يكسف بعضها بعضاً، فأدناها القمر في السماء الدنيا، وهو يكسف ما فوقه، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل في السابعة، وأما بقية الكواكب وهي الثوابت، ففي فلك ثامن يسمونه: (فلك الثوابت)، والمشرعون منهم يقولون: هو الكرسي، والفلك التاسع: وهو الأطلس، والأثير عندهم: الذي حركته على خلاف حركة سائر الأفلاك وذلك أن حركته مبدأ الحركات، وهي من المغرب إلى المشرق وسائر الأفلاك عكسه من المشرق إلى المغرب، ومعها يدور سائر الكواكب تبعاً، ولكن للسيارة

حركة معاكسة لحركة أفلاكها، فإنها تسير من المغرب إلى المشرق، وكل يقطع فلكه بحسبه، فالقمر يقطع فلكه في كل شهر مرة، والشمس في كل سنة مرة، وزحل في كل ثلاثين سنة مرة، وذلك بحسب اتساع أفلاكها، وإن كانت حركة الجميع في السرعة متناسبة، هذا ملخص ما يقولونه في هذا المقام على اختلاف بينهم، في مواضع كثيرة لسنا بصدد بيانها انتهى.

فقول الحافظ رحمه الله هنا: على اختلاف بينهم... إلخ يدل: على أن علماء الفلك غير متفقين على ما نقله عنهم آنفاً، من كون القمر في السماء الدنيا، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة والشمس في الرابعة.. إلخ وغير ذلك مما نقله عنهم، ولو كانت لديهم أدلة قطعية على ما ذكروا، لم يختلفوا، ولو فرضنا أنهم اتفقوا على ما ذكر فاتفاقهم ليس بحجة؛ لأنه غير معصوم، وإنما الإجماع المعصوم هو إجماع علماء الإسلام الذين قد توافرت فيهم شروط الاجتهاد لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوراً»^(١) الحديث فإذا اجتمع علماء الإسلام على حكم، اجتماعاً قطعياً لا سكوتياً، فإنهم بلا شك على حق؛ لأن الطائفة المنصورة منهم، وقد أخبر النبي ﷺ أنها لا تزال على الحق، حتى يأتي أمر الله، وظاهر الأدلة السابقة، وكلام الكثير من أهل العلم أو الأكثر كما حكاه النسفي، والألوسي: أن جميع الكواكب ومنها الشمس والقمر تحت السموات، وليست في داخل شيء منها، وبذلك يعلم أنه لا مانع من أن

(١) رواه مسلم (٤٩٢٧).

يكون هناك فضاء بين الكواكب والسماء الدنيا، يمكن أن تسير فيه المركبات الفضائية، يمكن أن تنزل على سطح القمر أو غيره من الكواكب ولا يجوز أن يقال بامتناع ذلك إلا بدليل شرعي صريح يجب المصير إليه، كما أنه لا يجوز أن يصدق من قال إنه وصل إلى سطح القمر أو غيره من الكواكب، إلا بأدلة علمية تدل على صدقه، ولا شك أن الناس بالنسبة إلى معلوماتهم عن الفضاء، ورواد الفضاء يتفاوتون، فمن كان لديه معلومات قد اقتنع بها بواسطة المراصد أو غيرها، دلته على صحة ما ادعاه رواد الفضاء الأمريكيون أو غيرهم، من وصولهم إلى سطح القمر فهو معذور في تصديقه، ومن لم تتوافر لديه المعلومات الدالة على ذلك فالواجب عليه: التوقف، والتثبت حتى يثبت لديه ما يقتضي التصديق أو التكذيب، عملاً بالأدلة السالف ذكرها، ومما يدل على إمكان الصعود إلى الكواكب: قول الله سبحانه في سورة الجن فيما أخبر به عنهم: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مِثْلَ ثَرَسٍ شَدِيدٍ وَشُهَابًا ۝۸﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِّلسَّمْعِ ۖ فَمَنْ يَسْمَعِ ۙ آلَانَ يَجِدْ لَهُ شُهَابًا رَّصَدًا ﴿ [الجن: ٨-٩]. فإذا كان الجن قد أمكنهم الصعود إلى السماء حتى لمسوها، وقعدوا منها مقاعد فكيف يستحيل ذلك على الإنس في هذا العصر الذي تطور فيه العلم، والاختراع حتى وصل إلى حد لا يخطر ببال أحد من الناس، حتى مخترعه قبل أن يخترعه، أما السموات المبنية فهي محفوظة بأبوابها وحراسها، فلن يدخلها شياطين الإنس والجن، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرَضُونَ ﴿ [الأنبياء: ٣٢]. وقال تعالى:

﴿وَحَفِظْنَا بِهَا مِنَ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧]. وثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ لما عرج به إلى السماء مع جبريل، لم يدخل السماء الدنيا وما بعدها إلا بإذن، فغيره من الخلق من باب أولى وأما قوله سبحانه في سورة الرحمن: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]. فليست واضحة الدلالة على إمكان الصعود إلى الكواكب لأن ظاهرها وما قبلها وما بعدها يدل على أن الله سبحانه أراد بذلك بيان عجز الثقيلين، عن النفوذ من أقطار السماوات والأرض.

وقد ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله وغيره من علماء التفسير في تفسير هذه الآية الكريمة أقوالاً أحسنها قولان. أحدهما: أن المراد بذلك يوم القيامة، وأن الله سبحانه أخبر فيها عن عجز الثقيلين يوم القيامة عن الفرار من أهوالها، وقد قدم ابن جرير هذا القول، وذكر أن في الآية التي بعدها ما يدل على اختياره له والقول الثاني: أن المراد بذلك: بيان عجز الثقيلين عن الهروب من الموت لأنه لا سلطان لهم يمكنهم من الهروب من الموت، كما أنه لا سلطان لهم على الهروب من أهوال يوم القيامة، وعلى هذين القولين يكون المراد بالسلطان: القوة، ومما ذكرناه يتضح أنه لا حجة في الآية، لمن قال إنها تدل على إمكان الصعود إلى الكواكب، وأن المراد بالسلطان: العلم، ويتضح أيضاً أن أقرب الأقوال فيها: قول من قال: إن المراد بذلك يوم القيامة، أخبر الله سبحانه فيها أنه يقول ذلك للجن والإنس في ذلك اليوم، تعجيزاً لهم وإخباراً أنهم في قبضة الله

سبحانه، وليس لهم مفر مما أراد بهم، ولهذا قال بعدها: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥]. فالمعنى - والله أعلم -: أنكما لو حاولتما الفرار في ذلك اليوم، لأرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران منهما، أما في الدنيا فلا يمكن لأحد النفوذ من أقطار السموات المبنية. لأنها محفوظة بحرسها وأبوابها كما تقدم ذكر ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم،
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



حكم إعفاء اللحية
وخبز الآحاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فقد اطلعت على مقال لبعض الكتاب في عام ١٣٩١ هـ جزم فيه بأن حلق اللحية ليس حراماً ولا مباحاً ولكنه مكروه، وبني ذلك على أمرين: أحدهما: أنه لم يرد في ذلك نص قطعي يدل على تحريم حلقها. والثاني: أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته؛ لأمر منها: أن المختار عن الحنفية: أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده. ومنها: أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته، بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر - إذا انفك عنه هذا المقصد لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود منه مخالفة المجوس.

ومنها: أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً.. الخ.

ومنها: أنه ورد ما يدل على عدم التحريم؛ وهو قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصلون في نعالمهم فخالقوهم»^(١)، ولم يقل أحد بوجوب الصلاة في النعال وأن خلعها حرام، وقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا

يصبغون فخالقوهم»^(١)، وقد فهم منه الصحابة الندب، فلم يصبغ بعضهم.

ومنها: أنه إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار...»^(٢) إلى آخر الحديث.

ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

هذه جملة ما بنى عليه هذا الكاتب حكمه بعدم تحريم حلق اللحية. وقد تضمن مقالة تحييد الإعراض عن البحث في هذا الموضوع؛ لأن مسألة اللحية من المسائل الفرعية، ونحن المسلمون نقف في ميدان حرب بين الكفر والإيمان، ومن كان بيته مهدداً بالنسف بالبارود لا يسأل عن زجاج النافذة من كسره؟ ومن كان على سرير العمليات يعمل الطبيب سكينه في رثته لاستخراج السرطان منها يخشى أن يعاجله الموت قبل أن يعالجه من المرض، لا يدع عملية الرئة لاستخراج شوكة من تحت ظفر اليد.. إلى أن قال في آخر مقاله: وأكرر القول أننا نواجه اليوم أعنف هجوم على الإسلام، ونقابل حرباً تخطط لها عقول كبيرة شريرة، وتنفق عليها الأموال الكثيرة الوفيرة.. إلى أن قال: من الواجب توجيه القوى

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٥٤٧٧).

(٢) رواه مسلم (٦٠٣).

الإسلامية إلى ذلك العدو... إلى أن قال: ومقصدي أن أقول لإخواننا الدعاة إلى الله: إن عدم إعفاء اللحية ليس من المحرمات الصريحة فلا يبدؤوا الشباب بها ولا يحملوهم حملاً عليها، بل نبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ بتصحيح الإيمان واجتناب الكبائر وإقامة الأركان. انتهى.

كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوروبا للعلاج فرأى أن إعفاء اللحية صار شعاراً لطائفة الهيبين الفاسدين وأنها حلية المنحرفين... ثم قال: أقول هذا لمجرد البيان.

والجواب أن يقال: قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض، وسننبه عليها إن شاء الله بالتفصيل.

فتقول: أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورد والدلالة فهو مجرد دعوى لا دليل عليها بل قول باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم وعمل العلماء بعدهم. فلم يزل ﷺ يبعث الواحد والاثنين وأكثر من ذلك دعاة ومبلغين للإسلام وأحكام الشريعة، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يزل أصحابه رضي الله عنهم يعملون بخبر الأحاد ويحتجون به في العقائد والأحكام، ولا نعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك، وليس كل خبر من أخبار الأحاد يفيد القطع. فعلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له عندهم، والوقائع عنهم في ذلك كثيرة مشهورة:

منها: عمل الصديق رضي الله عنه بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد ابن مسلمة في ميراث الجدة، وعمل عمر رضي الله عنه بشهادتهما في دية

الجنين، وعمله بشهادة أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان، وأمره لابنه عبد الله أن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا أخبره عن الرسول ﷺ بشيء، ولا يسأل عنه غيره.

ومنها: عمل أهل قباء بخبر الذي أخبرهم بنسخ القبلة من الشام إلى الكعبة... إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة.

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم على العمل بحديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها، وخصوا بذلك قول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

الوجه الثاني: أنه يترتب على هذا الشرط إلغاء الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة المطهرة؛ لأن أدلتها ليست قطعية بالمعنى الذي يقصده هذا الكاتب؛ لأن القطعي من السنة عند أكثر المتأخرين هو المتواتر، أما الأحاد ليست قطعية عندهم، وهذا اللازم كافٍ في إبطال هذا الشرط وعدم اعتباره، فكيف وهو مخالف لجميع الأدلة الشرعية، ولما سار عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم وجميع العلماء بعدهم، كما سبق بيان ذلك في الوجه الأول.

الوجه الثالث: ما قد علم من إجماع علماء الإسلام على أنه يجب العمل بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع الأحكام من التحريم والإباحة وغيرهما، وإنما اختلف علماء الأصول في إفادة أخبار الأحاد العلم.

فقال قوم: إنها لا تفيد إلا الظن وإنما يستفاد العلم من نص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة.

وقال آخرون: بل يستفاد العلم من أخبار الأحاد ويقطع صحتها بالقرائن الدالة على ذلك.

أما العمل بها في إثبات العقائد والأحكام فلم يختلف العلماء في وجوبه.

وممن صرح بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله) قال ما نصه بعدما ذكر الضرب الأول من السنة وهو الخبر المتواتر، قال: «والضرب الثاني من السنة: خبر الأحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً». انتهى المقصود.

وقال العلامة النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لـ «صحيح مسلم» بعدما ذكر قول العلامة ابن الصلاح: «إن أحاديث الصحيحين تفيد القطع والعلم النظري؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول» ما نصه: وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة لهما بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه. فإن أخبار الأحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدنا ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان

وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. انتهى.

وهذا الذي ذكره النووي رحمه الله من إجماع الأمة على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وإن لم تفد القطع؛ لكونها أخبار آحاد موافق لما نقلناه آنفاً عن الإمام ابن عبد البر ودال على أن الخلاف بين العلماء في أخبار الآحاد إنما هو في إفادتها العلم لا في وجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا مطابق لما ذكرنا في الوجه الأول والثاني من هذا الجواب، وهو معلوم من الدين بالضرورة، والقول بخلافه قول في غاية البطلان والمخالفة للأدلة الشرعية ولما اجتمعت عليه الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «المنهاج» وشرحها ما نصه: وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي

وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين؛ حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه،

فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه. والله أعلم.

وهذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله موافق لما نقلناه عن الإمام ابن عبد البر والعلامة النووي رحمة الله عليهما في بيان أن الخلاف إنما هو في إفادة أخبار الآحاد العلم والقطع، أما الاحتجاج بها ووجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها فأمر مجمع عليه بين أهل العلم، وأحاديث الأمر بإعفاء اللحي وقص الشوارب أحاديث صحيحة قد روى بعضها الشيخان وروى بعضها الإمام مسلم في صحيحه، كما رواها غيرهما من أئمة أهل الحديث، فهي صحيحة بلا ريب ومفيدة للقطع بأن الرسول ﷺ قالها عند جمع من أئمة الحديث منهم أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر وأبو عمرو ابن الصلاح وغيرهم رحمهم الله.

فعلم بما أوضحناه أن تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحي وإرخائها وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود والدلالة لتعليل باطل مخالف لما أجمع عليه أهل العلم، لا يجوز التعلق به ولا التعويل عليه، بل يجب

على قائله أن يعلن التوبة إلى الله منه؛ لكونه منكراً عظيماً وقولاً شنيعاً، يترتب عليه أنواع من الباطل وطعن في كثير من أحكام الشرع المطهر، والمنكر إذا أعلن يجب على صاحبه أن يعلن التوبة منه حتى يُعلم رجوعه عنه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، فلم يكتف سبحانه في حق هؤلاء بمجرد التوبة والإصلاح، بل شرط في صحة ذلك البيان؛ فقال: ﴿وَبَيَّنَّوْنَا﴾، فعلم أن التوبة الخالية من البيان لا تكفي، بل لا بد من بيان الحق للناس حتى يخرج بذلك من عهدة الكتمان.

ولا شك أن من قال هذا القول المنكر لو تأمل المقام حين قال ما قال لم يقدم على هذه المقالة الشنيعة؛ لأن أهل العلم الراغبين في بيان الحق للناس لا يخفى عليهم أمرها لو تأملوا.

فالواجب على كل من قال هذا المقال الرجوع عن الخطأ وإظهار الحق كما هو سبيل أهل العلم، وليس في بيان الحق والرجوع إليه نقص ولا غضاضة على طالب العلم بل ذلك دليل على فضله وإنصافه وإيثاره الحق على ما سواه.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: «الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة» في هذا المقام كلاماً جيداً عظيم النفع نقله للقراء لعظم فائدته ومسيس الحاجة إليه في هذه المسألة وغيرها. وهذا

نصه:

وأما المقام الرابع - وهو إفادتها للعلم واليقين - فنقول وبالله التوفيق:
الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام:
أحدها: متواتراً لفظاً ومعنى.

والثاني: أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد.

الثالث: أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة.

الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

فأما القسمان الأولان: فكالأخبار الواردة في عذاب القبر والشفاعة والحوض ورؤية الرب تعالى وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سماواته على عرشه، وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانها وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ والكذب عمداً أو سهواً.

وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار، ويمتنع في العادة وقوع الغلط فيها أفادت العلم اليقين.

ثم للناس في حصول العلم بها طريقان: أحدهما: أنه ضروري.

والثاني: أنه نظري.

فأصحاب الضرورة يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له، وأصحاب النظر يعكسون الأمر، ويقولون: نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم، والطريق الأول أعلى التقديرين، فكل عالم بهذه الأحاديث وطرقها ونقلتها وتعددتها يعلم علماً يقيناً لا شك فيه بل يجد نفسه مضطرة إلى ثبوتها أولاً وثبوت مخبرها ثانياً: ولا يمكنه دفع هذين العلمين عن نفسه:

العلم الأول: ينشأ من جهة معرفته بطريق الأحاديث وتعددتها وتباين طرقها واختلاف مخرجها وامتناع التواطؤ زماناً ومكاناً على وضعها.

والعلم الثاني: ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة وأن الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به. وهذا عند أهل العلم أعظم من علم الأطباء بوجود بقراط وجالينوس، فإنهما من أفاضل الأطباء، وأعظم من علم النحاة بوجود سيويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عنه النبي ﷺ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان، كما يجده لأكابر شيوخ المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري، يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا حديث واحد وهو حديث جرير، ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً. وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة «حادي الأرواح»، فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية من كلام نبيهم أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة عند أتباعهم، وما يعلم أن كثيراً من الناس قد تطرق

سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علماء؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددتها واختلاف مخرجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض خيال شيطاني يقول بقلبه فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٤]، فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علماً، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر؛ مثل الشيع والري ونحوهما.

وكل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما، كما يحصل الشيع إما بكثرة أو بقوة المأكول وإما لمجموعهما، والعلم بمخبر الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطريقها ومعرفة حال روايتها وفهم معناه حصل له العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه، ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث شاهدين بها على رسول الله ﷺ جازمين بأن من كذب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر.

مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدهم تحفظاً وتحريماً للصدق ومجانبة للكذب، وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا

شيخه ولا صديقه، وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء وأخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخاذهم إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة، ومن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم لا يمكنهم جرده، بل هو بمنزلة ما يحسونه من الألم واللذة والحب والبغض حتى أنهم يشهدون بذلك ويحلفون عليه ويباهلون من خالفهم عليه... إلى أن قال: فصل: خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه؛ فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح كذبه ولا صدقه، إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم به، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإلا اجتمع نقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع:

أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا، وخبر رسوله في كل ما يخبر به.

الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر الحبر الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ أن الله يضع السماوات على أصبع

والأرضین علی أصبع والشجر علی أصبع فضحك رسول الله ﷺ تعجباً
وتصديقاً له، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البر المخبر فقال: قد
رأيتہ. ومن هذا ترتیبه ﷺ علی خبر المخبر له مقتضاه «كغزوه من أخبره
بنقض قوم العهد» وخبر من أخبره عن رجل أن شتمه ونال من عرضه
فأمر بقتله، فهذا تصديق للمخبر بالفعل. وقد كان ﷺ يقطع بصدق
أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال وروى
ذلك عنه علی المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله بل قال: «حدثني
تميم الداري»، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق
أصحابه ويرتب علی أخبارهم مقتضاهما من المحاربة والمسالمة والقتل
والقتال. ونحن نشهد بالله والله شهادة علی البت والقطع لا نمترى فيها ولا
نشك علی صدقهم ونجزم به جزمأ ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا،
ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم
لهم بتأويلها ويقول: «إنها رؤيا حق»، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في
قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: 61]، فأثنى عليه ومدحه بتصديقه
لمن أخبره من المؤمنين ومن هذا إخبار الصحابة به بعضهم بعضاً، فإنهم
كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد
منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى
يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم ولا يدل علی رد
خبر الواحد عن كونه خبر واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادراً جداً إذا

استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرد بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً من الدهر خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمع القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه، وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها حتى أنهم ربما ثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر، كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى. وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة.

ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والعزم بمقتضاها وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ. ومن له أدنى إمام

بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي أعتدته نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد ابن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي والحرث بن أسد المحاسبي. قال ابن خويز منداد في كتاب أصول الفقه: وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان.

ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها. وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ها هنا اثنان يقولون: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً. فعابه وقال: لا أدري ما هذا. وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل. وقال القاضي في أول المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم نلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكيت لا غيره. إلى أن قال: وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم، ومثله

بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) قالوا: مع أنه إنما روي من طريق الأحاد، قالوا: ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان. قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوسي.

قالوا: وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنهم عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع. قال: وإنما قلنا: ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يعبروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته. هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه.

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والنزول والتكليم وغيرها من الصفات وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتبايعين وحديث لا وصية لوارث وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث

(١) رواه أحمد (١٧٢١٠).

الصفات واستفاضة هذه الأحاديث. فهل يسوغ لعاقل أن يقول: إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه، إلا أن يكون مباحثاً. وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحاً في كتاب: «اختلاف مالك»، ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر.

إلى أن قال: وأما القسم الثاني من الأخبار: فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الولاء وهبته»^(٢)، وخبر أنس رضي الله عنه: «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»^(٣)، وكخبر أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤)، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥)، وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٦)، وقوله في المطلقة ثلاثاً: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٧)، وقوله: «لا

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٣٧٦٧).

(٣) رواه البخاري (٤٠٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٨١٩)، والنسائي (٣٢٩٢).

(٥) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (٣٥٦٤).

(٦) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٧٨١).

(٧) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (٣٥١٢).

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، وقوله يعني ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» وأمثال ذلك. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع. وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة. والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل: السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خوزير منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل.

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليقوى بهم. وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة. وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٣٧٥٥).

من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعّدوا إلى السيف الأمدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعّدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني، قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو. والحجة على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها، كما قال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم تواطأت على أنها في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١) فجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها.

والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها فإذا قويت صارت علوماً وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة. وقال: وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفي الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به. انتهى المقصود. وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة لعظم شأنها ونرجو أن يكون فيما نقلناه من ذلك الكفاية والإقناع لطالب الحق

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٢).

ومن أراد المزيد في ذلك فليراجع هذا الكتاب؛ أعني: «الصواعق المرسلة»، يجد ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

وأما قول الكاتب: إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمر منها: أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده.

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كما ذكره، بل الصواب أن الأمر بالشيء إذا ورد مجرداً عما يدل على إرادة الندب فإنه دال على وجوب الامتثال وعلى تحريم المخالفة ما لم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله.

وقد صرح أهل العلم رحمهم الله بما ذكرنا؛ قال الإمام أبو بكر محمد ابن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٩٠ هـ رحمه الله في كتابه في الأصول في مباحث الأمر ما نصه: «فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل» انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب «المغني» المتوفى سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله في كتابه «روضة الناظر» في مباحث الأمر ما نصه: «مسألة: إذا ورد الأمر متجرباً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعضهم: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين. وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب؛ لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه، وهذا

معلوم. أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه؛ ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، ولا يلزمه منه؛ ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين. وقال الواقفية: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل ولم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه، ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، حذر الفتنة والعذاب والأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك، وأيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا تَتَذَكَّرُوا﴾ [المرسلات: ٤٨]، ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب ما لم يذم بتركه.

ومن السنة ما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»^(١)، فإن قيل: هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب، قلنا: النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٨٢).

للو جوب لما غضب من تركه، وقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)، والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب، وقوله عليه السلام لبريرة: «لو راجعتيه»، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. وإجابة شفاعة النبي ﷺ مندوب إليها فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وغسل الإناء من الولوغ بقوله: «فيلغسله سبعاً» والصلاة عند ذكرها بقوله: «فليصلها إذا ذكرها» واستدل أبو بكر رضي الله عنه على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه. فإن قيل: إنما لزم العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك؛ قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه؛ ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. وقال: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، ويقال:

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٥٨٨).

أمرتك فعصيتني.

وقال الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني

والمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] انتهى.

وقال العلامة أبو الحسن الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ رحمه الله في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» لما ذكر اختلاف الناس في مقتضى الأمر ما نصه: ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبائي في أحد قوله. انتهى المقصود.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» في مباحث الأمر ما نصه: الفصل الثالث: اختلف أهل العلم في صيغة «افعل»، هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره؟ فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي. قيل: وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه. انتهى المقصود.

وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه.

وقد دل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أدلة كثيرة منها: أن الله سبحانه وعد أهل الطاعة الفوز بالجنة والكرامة، ووعد أهل المعصية بسوء المصير، وهكذا رسوله ﷺ قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ [النساء: ١٣-١٤]، وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، وقال النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: يا رسول الله ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(١) رواه البخاري في صحيحه، فلو كان امتثال أمر الله ورسوله غير واجب إلا بدليل آخر يدل على الوجوب لم يستحق العاصي هذا الوعيد الشديد؛ لأنه معذور إذا لم يكن في النص ما يدل على أن الأمر مقصود به الوجوب.

ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمتها في مقام الاحتجاج علم يقيناً أنهم يحملون أمر الله ورسوله ﷺ عند الإطلاق على الوجوب، ويعيرون على من خالف ذلك إذا لم يكن معه دليل على صرف الأمر عن ظاهره

(١) رواه البخاري (٦٨٥١).

إلى غيره.

ومن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب ما لم يوجد دليل يدل على خلاف ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما أمر الملائكة بالسجود لأدم فسجدوا إلا إبليس غضب عليه ولعنه وطرده من رحمته بسبب عصيانه الأمر المجرد وهو قوله سبحانه: ﴿اسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال تعالى موبخاً لإبليس على تخلفه عن الطاعة: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فدل ذلك على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب كما يقتضي ذم المخالف وتوبيخه والغضب عليه.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المرسلات: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، فذمهم بذلك على مخالفة الأمر وهو قوله: ﴿ارْكَعُوا﴾.

ومن ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فتوعد من خالف أمر الرسول ﷺ أن يُصاب بالفتنة أو العذاب الأليم، فلو كان امتثال الأمر المجرد غير واجب لم يستحق المخالف له هذا الوعيد. والأدلة في هذا الباب كثيرة لمن تدبر الكتاب والسنة طالباً للحق مؤثراً له^(١).

وبما ذكرناه من الأدلة وكلام أهل العلم يُعلم بطلان قول من قال: إن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب، وهو الذي اعتمده الكاتب في

(١) وقد سبق ذكرها في كلام صاحب «الوضحة» أ. محمد المقدسي، رحمه الله.

مقاله المذكور ورجح به قوله بعدم وجوب إعفاء اللحي، وهو قول ظاهر الفساد لمن تأمل الأدلة، والله ولي التوفيق.

وأما قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر الوجوب في قوله ﷺ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين»^(١) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه ما نصه: ومنها أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد - لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود به مخالفة المجوس. انتهى

فجوابه أن يقال: إن الرسول ﷺ قد علل قص الشوارب وإعفاء اللحي بعلتين: إحداهما: أن ذلك من الفطرة، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة»، فذكر منها «قص الشارب وإعفاء اللحية»^(٣).

والعلة الثانية: أن إطالة الشوارب وحلق اللحي فيهما مشابهة للمجوس والمشركين، وهذه العلة لم تنفك عن الأمر بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر أمراً مطلقاً. بمخالفة المشركين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك

(١) رواه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٦٠١).

(٢) رواه مسلم (٦٠٢).

(٣) رواه مسلم (٦٠٣).

بزم معلوم ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضبٍ لسلكتموه» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١).

ومنها ما خرجه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كتاباً جليلاً عظيم الفائدة سماه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار وكلام أهل العلم ما يدل على أن الشرع المطهر جاء بالنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم. فلنذكر من كلامه رحمه الله ما يبين لمن يطلع على هذه الكلمة ما في مشابهة الكفار في حلق اللحي وإطالة الشوارب وغير ذلك من صنوف المشابهة من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة.

قال رحمه الله في الكتاب المذكور ما نصه:

«الوجه الثامن من الاعتبار: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في

(١) رواه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٦٧٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٥١٢).

الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا في بلد واحدة ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيعًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُوا لَآءِ الَّذِينَ ءَاقَسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿المائدة: ٥١-٥٣﴾، وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴿ [المائدة: ٧٨-٨١]، فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يوادُّ كافراً، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك، واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه. والله أعلم» انتهى.

فأمل رحمك الله قوله: فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة، يتضح لك في ذلك شيء من الحكمة في أمر النبي ﷺ بمخالفة المجوس والمشركين في إطالة الشوارب وعدم إعفاء اللحي وغير ذلك، وأن تلك المشابهة تورث المودة والمحبة؛ فلذلك أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحي وإرخائها وجز الشوارب وإحفاها مخالفة

للمشركين، وحسماً لمادة التشبه بهم المفضي إلى موالاتهم ومحبتهم، علاوة على ما في ذلك من مخالفة الفطرة ومشابهة النساء، والله المستعان.

وأما قول الكاتب - هداة الله - في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحية وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب ما نصه:
 «ومنها أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً... الخ».

فجوابه أن يقال: قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم مشابهة المسلمين للكفار والتحذير من ذلك ولم تخص شيئاً من شئونهم دون شيء، فتخصيص النهي بما هو من شعائر دينهم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على ذلك، بل الأدلة الشرعية كلها تقتضي ذم التشبه بالمشركين فيما هو من شعائر دينهم وفي غيره، وقد أسلفنا في الأدلة ما يدل على ذلك، وهو قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١) الحديث، ولم يقل في شعائر دينهم.

وقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ولم يقل في شعائر دينهم، ومنها: أحاديث الأمر بمخالفة المشركين والمجوس في جز الشوارب وإرخاء اللحية، وليس حلق اللحية وإطالة الشوارب من شعائر دينهم.

(١) رواه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٦٧٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣).

وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفار - ولكم في الآخرة»^(١) متفق على صحته.

ومنها قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها» قالوا: يا رسول الله: كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا أولئك»^(٢).
خرجه البخاري.

والأدلة في هذا كثيرة، ولا يجوز لأحد أن يخصص الأدلة الشرعية إلا بدليل شرعي يقتضي التخصيص، ولا ريب أن التشبه بالكفار في شعائر دينهم كأعيادهم ونحوها أشد في الإنكار وأعظم في الإثم، ولكن ليس النهي عن ذلك وتحريمه مختصاً بما يتعلق بشعائر دينهم.

وأما احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلاة في النعال.

فجوابه أن يقال: إن الأصل وجوب الامتثال في الأمرين جميعاً وهما: مخالفة اليهود والنصارى بصبغ الشيب والصلاة في النعال والخفاف، ولكنه ترك ذلك؛ لما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأمر بتغيير الشيب والصلاة في النعال للندب لا للوجوب.

وبذلك لا يبقى له ولا لغيره من القائلين بعدم اقتضاء الأمر الوجوب حجة في الحديثين المذكورين؛ لأن محل البحث هو الأمر المجرد، أما

(١) رواه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (٥٣٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨).

الأمر الذي ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه قد أريد به الندب لا الوجوب فليس محل البحث عند الجميع.

وأما احتجاجه على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بما نصه: إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً مستدلاً على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار...» إلخ الحديث.

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كما ذكر، وليس في الحديث المذكور حجة على ما ذهب إليه؛ لأن البراهين الشرعية تحددت على أن بعض الأمور قد تشترك في كونها مشروعة أو منهيّاً عنها وينفرد بعضها عن بقية ما قرن به بكونه واجباً أو محرماً، ومن ذلك الأمور المذكورة في هذا الحديث، فإن الأحاديث الصحيحة قد دلت على وجوب إعفاء اللحية وقص الشوارب والاستنشاق في الغسل والوضوء وانتقاص الماء، وهو الاستنجاء، كما دلت على أن السواك مستحب فقط وليس بواجب. وأما حلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، والمشهور في كلامهم أنها سنة، وظاهر الأدلة يقتضي وجوبها لإطلاق الأحاديث الآمرة بذلك؛ ولأن النبي ﷺ وقت للمسلمين أن لا يتركوها مع قص الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»، وإذا قال الصحابي مثل هذه الصيغة فهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، كقوله:

أمرنا أو نهينا؛ لأنه لا أمر لهم ولا ناهي ولا مؤقت إلا هو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية أحمد والنسائي والترمذي وأبي داود.

وأما احتجاجه على عدم وجوب إعفاء اللحي بقوله:

ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

فجوابه: أن يقال: إن حكمه بثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يراجع كلام أهل العلم على هذا الحديث، ولو راجعه لعلم أنه ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرح أهل العلم بأن الواجب على من يتكلم في التحليل والتحريم وسائر الأحكام أن يعتني بالأدلة وأن لا يجزم عن رسول الله ﷺ إلا بما عرف صحته، فإن لم يعرف ذلك فالواجب أن يأتي بصيغة التمريض؛ ك (رُوي) و (يُذكر) ونحو ذلك، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، وقال الحافظ العراقي في الألفية ما نصه:

وإن ترد نقلاً لواه أو لما

فأت بتمريض كُروى واجزم

وقد نص أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم على ضعف هذا الحديث؛ لأن مداره على عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

ونحن نذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك؛ ليكون قارئ هذه الكلمة على بينة من هذا الحديث الذي قد اغتر به كثير من الناس واتخذهُ سُلماً

لقص اللحية، وعدم توفيرها مع أنه لو صح لم يدل إلا على التخفيف من شعرها طولاً وعرضاً، ولا يجوز أن يحتج به على حلقها؛ لأنه تجاوز لما دل عليه الحديث لو صح، والله المستعان.

قال الشيخ أبو زكريا يحيى النووي رحمه في «شرح المذهب» ج ١ ص ٣٢١ ما نصه: «وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به».

وبما ذكرنا في هذا الجواب من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق بطلان ما اعتمده هذا الكاتب في قوله بعدم تحريم حلق اللحية، كما يتضح له بطلان قوله: بأن الأمر المطلق لا يفيد الوجوب ولا تحريم ضد المأمور به. وبطلان قوله: «إن خبر الأحاد ليس قطعياً، فلا ينهض للقول بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها»، ويعلم أن الحق الذي لا ريب فيه هو أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، وأن خبر الأحاد إذا استقام سنده حجة يجب العمل به عند جميع أهل العلم في العقائد وغيرها، وإنما الخلاف بينهم إنما هو في إفادته العلم لا في وجوب العمل، وقد سبق في كلام أهل العلم المحققين أن خبر الأحاد يفيد العلم بالقرائن، وأن سلف هذه الأمة ما كانوا يخوضون في ذلك بل كانوا يتلقون أحاديث رسول الله ﷺ إذا صحت أسانيدنا بالقبول، وينقلونها عن رسول الله ﷺ جازمين أنه قالها، ويحتجون بها على جميع الأحكام، ولا يعلم عن واحد منهم أنه قال لمن احتج عليه بحديث صحيح: إن هذا خبر آحاد لا تقوم به الحجة، وإنما

وقع مثل هذا في كلام بعض المتأخرين الذين خاضوا في الكلام واغتروا بشبهة أهله.

كما يتضح مما سبق أن القول بوجوب إعفاء اللحي وتوفيرها وتحريم حلقتها هو القول الحق، وأنه ليس مع من خالف ذلك إلا شبهات لا تسمن ولا تغني من جوع، أو حديث ضعيف لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

وسأنتقل لك بعض كلام أهل العلم في وجوب إعفاء اللحي وتحريم حلقتها، تكميلاً للفائدة وإيضاحاً لما سبق بيانه من دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل العلم على ما ذكرناه، مع العلم بأن اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن، كما في القاموس ولسان العرب، والله ولي التوفيق.

قال العلامة النووي رحمه الله في شرح مسلم في شرحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة لما ذكر كلام القاضي عياض رحمه الله في شرح حديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين آنفاً، ما نصه:

«والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفه...» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» في كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية...» الحديث، ما نصه:

«وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل

بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة...» ا.هـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في «الفروع» ما نصه: «ويحرم حلقها - يعني اللحية - ذكره شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله».

وقال أيضاً: «وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض» انتهى المقصود من كلامه.

وقال العلامة المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذى» شرح جامع الترمذي بعد كلام سبق ما نصه: «قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. وأما قول من قال إنه إذا زاد عن القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة. فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم...» ا.هـ.

ومراده بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما خرجه الترمذي رحمه الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، وهو حديث لا يصلح، كما قاله المباركفوري وغيره، وصرح به قبله النووي في شرح المذهب، كما سبق بيان ذلك؛ لأن في إسناده عمر بن هارون

البلخي، وهو متروك الحديث، كما في التقريب؛ لكونه متهماً بالكذب. وقد انفرد برواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» ما نصه: «ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب، وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ».

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وقرؤوا اللحي وأحفوا الشوارب» وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، رواه البخاري، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي»، وروى أيضاً عنه قال: قال ﷺ: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي»، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا المجوس». «التوفير»: الإبقاء، «وأحفوا» - بهمزة قطع - الإحفاء، وهو المبالغة في الجز، «وأعفوا»: من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد.

فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفوا وتكثر، وإرخاؤها وإبقاؤها بمعنى الإعفاء. والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي.

ولا يخفى أن قوله: «خالفوا المشركين». وقوله: «خالفوا المجوس»

يؤيدان الحرمة، فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة. وفي ذلك خلاف للعلماء؛ منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب.

فهذان الحديثان - بعد كونهما أمرين - دالان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم. والنهي إنما يكون عما يختصون به، فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عموماً في قوله: «من تشبه»، ومن أفراد هذا العام حلق اللحية، وخاصاً في قوله: «وفروا اللحى»، «خالقوا المجوس»، «خالقوا المشركين».

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه؛ فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف. وفي لفظ: ثم يقص ما تحت القبضة، وذكره البخاري تعليقاً. فهذه الأحاديث تفيد ما رويناه آنفاً، فيحمل الإعفاء على إعفائها من أن يؤخذ غالبها أو كلها.

وفقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

الأول: مذهب الحنفية، قال في الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة «بالضم».

وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة «ومخنثة»^(١) الرجال فلم يبحه أحد. وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم..
ا.هـ. فتح.

وقوله: «وما وراء ذلك يجب قطعه»، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية.

الثاني: مذهب السادة المالكية: حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله. وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه، كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن، وحاشيته للعلامة العدوي رحمهم الله.

الثالث: مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب: "فائدة": قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. اهـ. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور.

الرابع: مذهب السادة الحنابلة: نص في تحريم حلق اللحية؛ فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً، كصاحب الإنصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى

(١) يعني بمخنثة الرجال: المتشبهين من الرجال بالنساء، ومنه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء».

وشرح منظومة الآداب، وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه. وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ...» اهـ كلام الشيخ علي محفوظ من كتاب «الإبداع في مضار الابتداع».

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، وأرجو أن يكون فيما نقلناه من كلام أهل العلم كفاية ومقنع لطالب الحق.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه وإيثاره على ما سواه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن وطاعة الهوى والشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في ٢١/٩/١٤١١ هـ

* * *

20. 2014/11/16

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**الجواب المفيد
في حكم التصوير**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد
والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، وهتك
الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور، ولعن المصورين، وبيان
أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.
وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب،
وأذكر بعض كلام العلماء عليها، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن
شاء الله.

ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى،
فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً»^(١) لفظ مسلم.
وفيها أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(٢).

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن
الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما

(١) رواه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٥٥٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٥٥٠٣).

خلقتكم»^(١) لفظ البخاري.

وروى البخاري في الصحيح، عن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كُفِّفَ أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»^(٣) متفق عليه.

وخرج مسلم، عن سعيد ابن أبي الحسن قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صَوَّرَهَا نفساً تعذبه في جهنم»^(٤). وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وخرج البخاري قوله: «إن كنت لا بد فاعلاً..» إلخ في آخر الحديث الذي قبله بنحو ما ذكره مسلم.

وخرج الترمذي في جامعة، وقال: حسن صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

(١) رواه البخاري (٥٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٨)، ومسلم (٥٥٠٧).

(٤) رواه مسلم (٥٥٠٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»^(١) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين» خرجه البخاري، وزاد مسلم بعد قوله: «هتكه»: «وتلون وجهه»^(٢) ا.هـ.

وعنها قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت دُرُنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته»^(٣) رواه البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته».

وعن القاسم بن محمد، عن عائشة - أيضاً - أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفَتْ في وجهه الكراهية، قالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك، لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم وقال: إن البيت الذي فيه

(١) رواه مسلم (٥٤٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٥٤٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٦١١).

الصور لا تدخله الملائكة»^(١) رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم من رواية ابن الماجشون: قالت: «فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وخرج مسلم، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة مرفوعاً قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل»^(٣).

وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»^(٤).
وخرج مسلم عن عائشة وميمونة مثله.

وخرج مسلم أيضاً، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٥). وخرج أبو داود بسند جيد، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

(١) رواه البخاري (١٩٩٩)، ومسلم (٥٤٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (٥٤٨١).

(٣) رواه مسلم (٥٤٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٥).

(٥) رواه مسلم (٢٢٤٠).

وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده، عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون»^(١)، قال الحافظ: إسناده جيد، قال: وخرج عمر بن شبة من طريق عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني، فأتيته بماء في دلو، فجعل يبيل الثوب ويضرب به على الصور، ويقول: «قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون» ا.هـ.

وخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، ورواه الكشميهني بلفظ: «تصاوير»، وترجم عليه البخاري رحمه الله بـ (باب نقض الصور) وساق هذا الحديث.

وفي الصحيحين، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب»؟ وفي رواية لهما من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير الأشج، عن بسر، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: «إلا رقما في ثوب» ألم تسمعه؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكر ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥).

وفي المسند، وسنن النسائي، عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لِمَ تنزعه؟ قال: لأنه فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، قال ألم يقل: «إلا رقما في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. ا.هـ. وسنده جيد، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حسن صحيح.

وخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد جيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرُّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرج»^(١) ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهما، فأمر به فأخرج. هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه، ولفظ النسائي: استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: «ادخل». فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟! فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير» ا.هـ.

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم

(١) رواه أبو داود (٤١٥٨).

التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار. وهي عامة لأنواع التصوير، سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً.

ويؤيد العموم أنه لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة هتكه، وتلون وجهه، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله»، وفي لفظ أنه قال عندما رأى الستر: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»، فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصور في الستور ونحوها في عموم الوعيد.

وأما قوله في حديث أبي طلحة، وسهل بن حنيف: «إلا رقما في ثوب» فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك: إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة، كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين، وحديث أبي هريرة، وقول جبريل للنبي ﷺ: «فَمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهينة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن» ففعل ذلك النبي ﷺ.

ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك؛ لأن أحاديث عائشة صريحة

في منع مثل هذا الستر، ووجوب إزالته أو هتكه، كما تقدم ذكرها بالفاظها.

وحدث أبي هريرة صريح في أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة، حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرناه، فله الحمد.

وقد رجّح الحافظ في الفتح الجمع بين الأحاديث بما ذكرته آنفاً، وقال: «قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن» ا.هـ.

وقال الخطابي أيضاً رحمه الله تعالى: «إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل» ا.هـ.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب. «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه

مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك، مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان: فإن كان معلقاً على حائط أو ثوبا ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام.. إلى أن قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة» ا.هـ.

قال الحافظ بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا:

«قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها؟»^(١) أي: طمسها. الحديث.

وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (١). ا.هـ.

قلت: ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبين له دلالتها على تعميم التحريم، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره، كما تقدم توضيح ذلك. فإن قيل: قد تقدم في حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن بسر بن سعيد الراوي، عن زيد قال: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة... فظاهر هذا يدل على أن زيدا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور.

فالجواب: أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنع دخوله الملائكة، وإذا صححت الأحاديث عن رسول الله ﷺ لم تجز معارضتها بقول أحد من الناس، ولا فعله كائناً من كان، ووجب على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلت عليه، ورفض ما خالفه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، فقد ضمن الله سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولعل زيداً رضي الله عنه لم يعلم الصورة التي في الستر المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: إلا رقما في ثوب فيكون معذورا؛ لعدم علمه بها.

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور فلا عذر له في مخالفتها. ومتى خالف العبد الأحاديث الصحيحة الصريحة اتباعاً للهوى، أو تقليداً لأحد من الناس استوجب غضب الرب ومقتته، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته، كما حذر الله سبحانه من ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الآية: التوبة: ٧٧].

وتقدم في حديث أبي هريرة الدلالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه جائز، كما تقدم ذلك صريحاً من رواية الشيخين، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

ويستدل بالحديث المذكور أيضاً على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة؛ لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ومحوها، وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسه، فمن ادعى مسوغاً لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه

الدليل من كتاب الله عز وجل، أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه، ولأن في الوجه من بديع الخلق والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله مراده.

وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تَعْمُهُ، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع.

ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح، ولا بين صور الملوك والعلماء وغيرهم، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد؛ لأن الفتنة بهم أعظم، ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصور من دون الله، كما وقع ذلك لقوم نوح، وتقدم في كلام الخطابى الإشارة إلى هذا.

وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون الله، حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فكسر الأصنام، ومحا الصور، وأزال الله به الشرك ووسائله، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا، وفتح للناس باب الشرك ووسائله، ومن أمر

بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم: تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها، كما يحرم فعلها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فدلت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم.

فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من فعله، فالأمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرماً من الساكت، وأسوأ حالاً، وأحق بأن يكون مثل من فعله، والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من طلبها في مظانها.

وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ومعصية ظاهرة، يجب على من نصح نفسه الحذر منها، وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف.

ويتبين له أيضاً - مما سلف من الأدلة - أنه لا يجوز بقاء هذه التصاویر المشار إليها على حالها، بل يجب قطع رأسها أو طمسها، ما لم

تكن في بساط ونحوه مما يداس ويمتنه، فإنه لا بأس بتركها على حالها، كما تقدم الدليل على ذلك في أحاديث عائشة، وأبي هريرة. وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه.

وقد ثبت في الصحيحين، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ فَيَسْرَبُهُنَّ إِلَيَّ يلعبن معي^(١).

قال الحافظ في الفتح: «استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطلال، وحكى عن ابن أبي زيد، عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن

(١) رواه البخاري (٥٧٧٩).

الجوزي... إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر، عن عائشة قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه السر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية السر على بنات لعائشة - لعب - فقال: «ما هذا يا عائشة؟». قالت: بناتي، قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال: «ما هذا؟» قلت: فرس، قال: «فرس له جناحان؟!» قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك... إلى أن قال: قال الخطابي في هذا الحديث: إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فيترجح رواية من قال: «في خيبر»، وجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض. انتهى المقصود من كلام الحافظ.

إذا عرفت ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكاً؛ لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه، أو كان ممتهاً، كما ذهب إليه البيهقي، وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي، كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان.

ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها،
 وتمرين البنات بلعب غير مصورة؛ حسماً لمادة بقاء الصور المجسدة،
 وعملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وقوله في حديث
 النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعاً: «الحلال بين والحرام
 بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
 فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
 يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٢). والله أعلم.
 وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٢٥)، والترمذي (٢٥١٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٤٠٧٣).

فضل الجهاد والمجاهدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر بالجهاد في سبيله، ووعد عليه الأجر العظيم والنصر المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليته أفضل المجاهدين، وأصدق المناضلين، وأنصح العباد أجمعين، ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام الذين باعوا أنفسهم لله وجاهدوا في سبيله حتى أظهر الله بهم الدين، وأعز بهم المؤمنين، وأذل بهم الكافرين، رضي الله عنهم وأكرم مثوهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون، وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين والمنافقين، وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين، وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية، ويحرك كوامن النفوس إلى المشاركة في هذا السبيل، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين، وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن

الباقين، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعي، كما لو استنفره الإمام أو حصر بلده العدو أو كان حاضراً بين الصفين.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة معلومة، ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ وَسِيَّحِلَفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١٢) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١٣) لَا يَسْتَفِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١٤) إِنَّمَا يَسْتَفِذُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزَّابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿ [التوبة: ٤١-٤٥].

ففي هذه الآيات الكريمات يأمر الله عباده المؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد خفافاً وثقلاً، أي شياً وشباباً، وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، يخبرهم عز وجل بأن ذلك خير لهم في الدنيا والآخرة، ثم يبين سبحانه حال المنافقين وتناقضهم عن الجهاد وسوء نيتهم، وأن ذلك هلاك لهم بقوله عز وجل: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ ﴾ الآية [التوبة: ٤٢]. ثم يعاتب نبيه ﷺ عتاباً لطيفاً على إذنه لمن طلب التخلف عن الجهاد بقوله سبحانه: ﴿ عَفَا اللَّهُ

عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴿ [التوبة: ٤٣]، وبين عز وجل أن في عدم الإذن لهم تبيناً للصادقين وفضيحة للكاذبين، ثم يذكر عز وجل أن المؤمن بالله واليوم الآخر لا يستأذن في ترك الجهاد بغير عذر شرعي؛ لأن إيمانه الصادق بالله واليوم الآخر يمنعه من ذلك، ويحفزه إلى المبادرة إلى الجهاد والنفير مع أهله، ثم يذكر سبحانه أن الذي يستأذن في ترك الجهاد هو عادم الإيمان بالله واليوم الآخر، المرتاب فيما جاء به الرسول ﷺ، وفي ذلك أعظم حث وأبلغ تحريض على الجهاد في سبيل الله، والتنفير من التخلف عنه.

وقال تعالى في فضل المجاهدين: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة: ١١١].

ففي هذه الآية الكريمة الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله عز وجل، وبيان أن المؤمن قد باع نفسه وماله على الله عز وجل، وأنه سبحانه قد تقبل هذا البيع وجعل ثمنه لأهله الجنة، وأنهم يقاتلون في سبيله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، ثم ذكر سبحانه أنه وعدهم بذلك في أشرف كتبه وأعظمها التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بين سبحانه أنه لا أحد أوفى بعهده من الله ليطمئن المؤمنون إلى وعد ربهم، ويبدلوا السلعة التي اشتراها منهم وهي نفوسهم وأموالهم في سبيله سبحانه، عن إخلاص وصدق

وطیب نفس حتی یستوفوا أجرهم كاملاً في الدنيا والآخرة، ثم يأمر سبحانه المؤمنين أن يستبشروا بهذا البيع؛ لما فيه من الفوز العظيم، والعاقبة الحميدة، والنصر للحق والتأييد لأهله، وجهاد الكفار والمنافقين، وإذلالهم ونصر أوليائه عليهم، وإفساح الطريق لانتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة.

وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَرٍ تُجِيرُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠﴾
 ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوْجِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾
 يَقْفِر لَّكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الصف: ١٠-١٣].

في هذه الآيات الكريمات الدلالة من ربنا عز وجل على أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله هما التجارة العظيمة المنجية من العذاب الأليم يوم القيامة، ففي ذلك أعظم ترغيب، وأكمل تشويق إلى الإيمان والجهاد، ومن المعلوم أن الإيمان بالله ورسوله يتضمن توحيد الله وإخلاص العبادة له سبحانه، كما يتضمن أداء الفرائض وترك المحارم، ويدخل في ذلك الجهاد في سبيل الله؛ لكونه من أعظم الشعائر الإسلامية ومن أهم الفرائض؛ ولكونه سبحانه خصه بالذكر لعظم شأنه، ولترغيب فيه؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي سبق بيان الكثير منها، ثم ذكر سبحانه ما وعد الله به المؤمنين المجاهدين من المغفرة والمسكن الطيبة في دار الكرامة؛ ليعظم شوقهم إلى الجهاد وتشتد رغبتهم فيه، وليسابقوا إليه ويسارعوا في مشاركة القائمين به، ثم

أخبر سبحانه أن من ثواب المجاهدين شيئاً معجلاً يحبونه وهو النصر على الأعداء والفتح القريب على المؤمنين، وفي ذلك غاية التشويق والترغيب.

والآيات في فضل الجهاد والترغيب فيه وبيان فضل المجاهدين كثيرة جداً، وفيما ذكر سبحانه في هذه الآيات التي سلف ذكرها ما يكفي ويشفي ويحفز الهمم ويحرك النفوس إلى تلك المطالب العالية، والمنازل الرفيعة، والفوائد الجليلة، والعواقب الحميدة، والله المستعان.

أما الأحاديث الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين، والتحذير من تركه والإعراض عنه فهي أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر، ولكن نذكر طرفاً يسيراً ليعلم المجاهد الصادق شيئاً مما قاله نبيه ورسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم في فضل الجهاد ومنزلة أهله.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً

مع أجر أو غنيمة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وفي لفظ له: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٢) متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٣) رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسول»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٤).

وعن أبي عبيد بن جبر الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»^(٥) رواه البخاري في صحيحه.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) رواه مسلم (٤٨٤٦)، والنسائي (٣١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣).

(٣) رواه أحمد (١١٨٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢٦٥٦).

مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق»^(١).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا
تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد،
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢) رواه أحمد
وأبو داود وصححه ابن القطان، وقال الحافظ في البلوغ: رجاله ثقات.
والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وبيان ما أعد الله
للمجاهدين الصادقين من المنازل العالية، والثواب الجزيل، وفي
الترهيب من ترك الجهاد والإعراض عنه كثيرة جداً، وفي الحديثين
الآخرين وما جاء في معناهما الدلالة على أن الإعراض عن الجهاد وعدم
تحديث النفس به من شعب النفاق، وأن التشاغل عنه بالتجارة والزراعة
والمعاملة الربوية من أسباب ذل المسلمين، وتسليط الأعداء عليهم كما
هو الواقع، وأن ذلك الذل لا ينزع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم
بالاستقامة على أمره والجهاد في سبيله، فنسأل الله أن يمن على
المسلمين جميعاً بالرجوع إلى دينه، وأن يصلح قاداتهم ويصلح لهم
البطانة ويجمع كلمتهم على الحق ويوقفهم جميعاً للفقهاء في الدين
والجهاد في سبيل رب العالمين حتى يعزهم الله ويرفع عنهم الذل،
ويكتب لهم النصر على أعدائهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) رواه مسلم (٤٩٠٨).

(٢) رواه أحمد (٤٥٨٧)، وأبو داود (٣٤٦٢).

المقصود من الجهاد:

الجهاد: جهادان: جهاد طلب، و جهاد دفاع.

والمقصود منهما جميعاً، هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده؛ كما قال عز وجل في كتابه الكريم في سورة البقرة:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال في سورة

الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾

[الأنفال: ٣٩]، وقال عز وجل في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ

فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاقْتَدُوا لَهُمْ كُلَّ

مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله،

وأن محمداً رسول الله، و يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك،

عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز

وجل»^(١). متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإذا

قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على

الله» (١).

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به» (٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل» (٣).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي هذه الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة، الدلالة الظاهرة على وجوب جهاد الكفار والمشركين، وقتالهم بعد البلاغ، والدعوة إلى الإسلام، وإصرارهم على الكفر حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ ويتبعوا ما جاء به وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك.

وهي تعم جهاد الطلب، وجهاد الدفاع، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية بشروطها - إذا كان من أهلها - عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٩).

وثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر، فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار، وهم: اليهود والنصارى والمجوس، ثبت بالنص أخذ الجزية منهم، فالواجب أن يجاهدوا ويقاتلوا - مع القدرة - حتى يدخلوا في الإسلام، أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أما غيرهم فالواجب قتالهم حتى يُسَلِّمُوا في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يطلب منهم الجزية، ولو كان أخذها منهم جائزاً تحقن به دماؤهم وأموالهم لبينه لهم، ولو وقع ذلك لنقل.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذها من جميع الكفار؛ لحديث بريدة المشهور في ذلك المخرج في صحيح مسلم، والكلام في هذه المسألة، وتحرير الخلاف فيها وبيان الأدلة مبسوط في كتب أهل العلم، من أراده وجدته.

ويستثنى من الكفار في القتال: النساء، والصبيان، والشيخ الهرم، ونحوهم ممن ليس من أهل القتال، ما لم يشاركوا فيه، فإن شاركوا فيه وساعدوا عليه بالرأي والمكيدة قوتلوا، كما هو معلوم من الأدلة الشرعية، وقد كان الجهاد في الإسلام على أطوار ثلاثة:

الطور الأول: الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام لهم، كما في قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

الطور الثاني: الأمر بقتال من قاتل المسلمين، والكف عن كف

عنهم، وفي هذا النوع نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَفَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكَ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، في قول جماعة من أهل العلم، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَن يُقْتَلُوا أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَلْتُمْ إِنَّكُمْ لَأَعْتَزِلُوكُمْ فَأَلْفَاقًا وَفَلْيُقْتِلُوا قَوْمَهُمْ وَوَلَّىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٩-٩٠]، والآية بعدها.

الطور الثالث: جهاد المشركين مطلقاً، وغزوهم في بلادهم، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؛ ليعم الخير أهل الأرض، وتتسع رقعة الإسلام، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل، وتعاليمها السمحة، وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة وأحكامها الرشيدة. وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام، وتوفي عليه نبينا محمد ﷺ وأنزل الله فيه قوله عز وجل في سورة براءة وهي من آخر ما نزل: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ

أَشْهَرُ الْحَرَمِ فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والأحاديث السابقة كلها تدل على هذا القول، وتشهد له بالصحة.

وقد ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الطور الثاني؛ وهو القتال لمن قاتل المسلمين والكف عن كف عنهم، قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين، فلما قواهم الله وكثر عددهم وعدتهم، أمروا بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم، حتى يكون الدين كله لله وحده، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.

وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أن الطور الثاني لم ينسخ، بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه، فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله، فعلوا ذلك؛ عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم، ويكفون عن كف عنهم؛ عملاً بآية النساء وما ورد في معناها.

وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة، أن قول من قال من كُتِّبَ العصر وغيرهم: أن الجهاد شرع للدفاع فقط، قول غير صحيح، والأدلة التي ذكرنا وغيرها تخالفه، وإنما الصواب هو ما ذكرنا من التفصيل، كما قرر

ذلك أهل العلم والتحقيق. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم في جهاد المشركين اتضح له ما ذكرنا، وعرف مطابقة ذلك لما أسلفنا من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

وجوب الإعداد للأعداء

وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا للكفار ما استطاعوا من القوة، وأن يأخذوا حذرهم؛ كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وذلك يدل على وجوب العناية بالأسباب، والحذر من مكائد الأعداء.

ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان، كما يدخل في ذلك إعداد جميع الوسائل المعنوية والحسية، وتدريب المجاهدين على أنواع الأسلحة وكيفية استعمالها، وتوجيههم إلى كل ما يعينهم على جهاد عدوهم والسلامة من مكائده، في الكر والفر والأرض والجو والبحر، وفي سائر الأحوال؛ لأن الله سبحانه أطلق الأمر بالإعداد وأخذ الحذر، ولم يذكر نوعاً دون نوع ولا حالاً دون حال، وما ذلك إلا لأن الأوقات تختلف والأسلحة تتنوع، والعدو يقل ويكثر ويضعف ويقوى، والجهاد قد يكون ابتداءً وقد يكون دفاعاً؛ فلهذه الأمور وغيرها أطلق الله سبحانه الأمر بالإعداد وأخذ الحذر؛ ليجتهد قادة المسلمين وأعيانهم ومفكرهم في إعداد ما يستطيعون من القوة لقتال أعدائهم، وما يرونه من المكيدة في ذلك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»، ومعناه: أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب، ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف. وقد وقع في يوم الأحزاب من الخديعة للمشركين واليهود والكيدهم على يد نعيم بن مسعود رضي الله عنه بإذن النبي ﷺ ما كان من أسباب خذلان الكافرين، وتفريق شملهم، واختلاف كلمتهم، وإعزاز المسلمين ونصرهم عليهم، وذلك من فضل الله ونصره لأوليائه ومكره لهم؛ كما قال عز وجل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ۳۰].

ومما تقدم يتضح لذوي البصائر، أن الواجب امثال أمر الله، والإعداد لأعدائه، وبذل الجهود في الحيلة والحذر، واستعمال كل ما أمكن من الأسباب المباحة الحسية والمعنوية، مع الإخلاص لله والاعتماد عليه، والاستقامة على دينه، وسؤاله المدد والنصر، فهو سبحانه وتعالى الناصر لأوليائه، والمعين لهم إذا أدوا حقه، ونفذوا أمره وصدقوا في جهادهم، وقصدوا بذلك إعلاء كلمته وإظهار دينه، وقد وعدهم الله بذلك في كتابه الكريم، وأعلمهم أن النصر من عنده؛ ليثقوا به ويعتمدوا عليه، مع القيام بجميع الأسباب، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَإِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنِيبُ أَقْدَامُكُمْ﴾ [محمد: ۷]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ۴۷]، وقال عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِذْ مَكَثَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾

[الحج: ٤٠-٤١]، وقال عز وجل: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾
 الآية [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِيفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿١﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

وقد سبق في هذا المعنى آية سورة الصف، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِيفٍ يُتَجَرَّمُ مِنَ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَقِفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُتَّقِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولما قام سلفنا الصالح بما أمرهم الله به ورسوله، وصبروا وصدقوا في جهاد عدوهم، نصرهم الله وأيدهم، وجعل لهم العاقبة مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة أعدائهم، كما قال عز وجل: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال عز وجل: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِّنْ

بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ [آل عمران: ١٦٠]، ولما تغير المسلمون وتفرقوا، ولم يستقيموا على تعاليم ربهم، وآثر أكثرهم أهواءهم، أصابهم الذل والهوان وتسلط الأعداء ما لا يخفى على أحد.

وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف، وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمَّ يَكْ مُعِيرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال عز وجل: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

ولما حصل من الرماة ما حصل يوم أحد من النزاع والاختلاف، والإخلال بالشعر الذي أمرهم النبي ﷺ بلزومه، جرى بسبب ذلك على المسلمين من القتل والجراح والهزيمة ما هو معلوم، ولما استنكر المسلمون ذلك، أنزل الله قوله تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ولو أن أحداً يسلم من شر المعاصي وعواقبها الوخيمة، لسلم رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام يوم أحد، وهم خير أهل الأرض، ويقاتلون في سبيل الله، ومع ذلك جرى عليهم ما جرى؛ بسبب معصية الرماة التي

كانت عن تأويل، لا عن قصد للمخالفة لرسول الله ﷺ والتهاون بأمره، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين، ظنوا أن الأمر قد انتهى، وأن الحراسة لم يبق لها حاجة.

وكان الواجب عليهم، أن يلزموا الموقف حتى يأذن لهم النبي ﷺ بتركه، ولكن الله سبحانه قد قدر ما قدر وقضى ما قضى؛ لحكم بالغة وأسرار عظيمة، ومصالح كثيرة قد بينها في كتابه سبحانه وعرفها المؤمنون، وكان ذلك من الدلائل على صدق رسول الله ﷺ وأنه رسول الله حقاً، وأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الجراح والآلام ونحو ذلك، وليس بإله يعبد، وليس مالكاً للنصر، بل النصر بيد الله سبحانه ينزله على من يشاء.

ولا سبيل إلى استعادة المسلمين لمجدهم السالف، واستحقاقهم النصر على عدوهم، إلا بالرجوع إلى دينهم والاستقامة عليه، وموالاته من والاه، ومعاداة من عاداه، وتحكيمهم شرع الله سبحانه في أمورهم كلها، واتحاد كلمتهم على الحق، وتعاونهم على البر والتقوى، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عليه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، وهذا هو قول جميع أهل العلم، والله - سبحانه - إنما أصلح أول هذه الأمة، باتباع شرعه والاعتصام بحبله، والصدق في ذلك والتعاون عليه، ولا صلاح لآخرها إلا بهذا الأمر العظيم.

فضل الرباط والحراسة في سبيل الله

الرباط: هو الإقامة في الثغور، وهي الأماكن التي يخاف على أهلها من أعداء الإسلام، والمرابط هو المقيم فيها، المعد نفسه للجهاد في سبيل الله، والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين.

وقد ورد في فضل المرابط والحراسة في سبيل الله أحاديث كثيرة. إليك أيها الأخ المسلم الراغب في الرباط في سبيل الله طرفاً منها، نقلاً من كتاب «التريغيب والترهيب» للحافظ المنذري رحمه الله.

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان»^(٢) رواه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، والطبراني وزاد: «وبعث يوم القيامة شهيداً».

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩١٥).

القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»^(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل»، وهذه الزيادة في بعض نسخ الترمذي.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن الفزع الأكبر، وغدي عليه وريح برزقه من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل». رواه الطبراني، ورواه ثقات.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة»^(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، رواه أحدهما ثقات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله، أجرى عليه الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر»^(٣). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والطبراني في الأوسط أطول منه، وقال فيه: «والمرابط إذا مات في رباطه، كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف أشفع إلى أن يفرغ

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٠).

(٢) رواه الطبراني (٢٤١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٦٧).

من الحساب»، وإسناده متقارب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١). رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبداً: عين باتت تكلاً في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»^(٢) رواه أبو يعلى، ورواه ثقات، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «عينان لا تريان النار».

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها»^(٣). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية للراغب في الخير.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقهِ في دينه، وأن يجمعهم على الهدى، وأن يوحد صفوفهم وكلمتهم على الحق، وأن يمن عليهم بالاعتصام بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وتحكيم شريعته والتحاكم إليها، والاجتماع على ذلك والتعاون عليه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٢) رواه أبو يعلى (٤٣٤٦).

(٣) رواه الحاكم (٢٤٢٦).

**وجوب التوبة إلى الله
والضراعة إليه عند نزول المصائب**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم للتذكر والاعتبار، والاعتاظ بما تجري به الأقدار، والمبادرة بالتوبة النصوح من جميع الذنوب والأوزار، آمين. أما بعد:

فإن الله عز وجل بحكمته البالغة، وحجته القاطعة، وعلمه المحيط بكل شيء، يتلي عباده بالسراء والضراء، والشدة والرخاء، وبالنعم والنقم، ليمتحن صبرهم وشكرهم، فمن صبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء وضرع إلى الله سبحانه عند حصول المصائب، يشكو إليه ذنوبه وتقصيره ويسأله رحمته وعفوه، أفلح كل الفلاح وفاز بالعاقبة الحميدة، قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿آلَهُ ۙ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَقَدْ فْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

والمقصود بالفتنة في هذه الآية: الاختبار والامتحان حتى يتبين الصادق من الكاذب، والصابر والشاكر، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰئِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الانباء: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَيَبْلُوْنَهُمْ بِالْحَسَنٰتِ وَالسَّيِّئٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والحسنة هنا هي النعم من الخصب والرخاء والصحة والعزة،
والنصر على الأعداء ونحو ذلك.

والسيئات هنا هي المصائب، كالأمرض وتسلط الأعداء والزلازل،
والرياح والعواصف والسيول الجارفة المدمرة ونحو ذلك، وقال عز
وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

والمعنى: أنه سبحانه قدر ما قدر من الحسنات والسيئات وما ظهر
من الفساد؛ ليرجع الناس إلى الحق، ويبادروا بالتوبة مما حرم الله عليهم،
ويسارعوا إلى طاعة الله ورسوله؛ لأن الكفر والمعاصي هما سبب كل
بلاء وشر في الدنيا والآخرة.

وأما توحيد الله والإيمان به وبرسوله، وطاعته وطاعة رسله، والتمسك
بشريعته، والدعوة إليها، والإنكار على من خالفها فذلك هو سبب كل
خير في الدنيا والآخرة، وفي الثبات على ذلك والتواصي به والتعاون
عليه؛ عز الدنيا والآخرة، والنجاة من كل مكروه، والعافية من كل فتنه،

كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنِيتْ أَقْدَامَهُمْ﴾

[محمد: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلِيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

عَزِيزٌ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِن مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وقال

تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ

كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ

وَلْيَسْبِدْ لَتُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْتًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقد بين سبحانه في آيات كثيرة أن الذي أصاب الأمم السابقة من العذاب والنكال بالطوفان والريح العقيم والصيحة والخسف وغير ذلك كله بأسباب كفرهم وذنوبهم، كما قال عز وجل: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

وأمر عباده بالتوبة إليه، والضرعة إليه عند وقوع المصائب، فقال سبحانه: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٨﴾ [التحریم: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ [الأنعام: ٤٢-٤٣].

وفي هذه الآية الكريمة حث من الله سبحانه لعباده، وترغيب لهم إذا حلت بهم المصائب من الأمراض والجراح والقتال والزلازل والريح والعاصفة وغير ذلك من المصائب، أن يتضرعوا إليه ويفتقروا إليه فيسألوه العون، وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]، والمعنى هلاً إذ جاءهم بأسنا تضرعوا.

ثم بين سبحانه أن قسوة قلوبهم، وتزيين الشيطان لهم أعمالهم السيئة، كل ذلك بسبب صدهم عن التوبة والضرعة والاستغفار، فقال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

وقد ثبت عن الخليفة الراشد - رحمه الله - أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه لما وقع الزلزال في زمانه كتب إلى عماله في البلدان وأمرهم أن يأمرؤا المسلمين بالتوبة إلى الله والضرعة إليه والاستغفار من ذنوبهم.

وقد علمتم أيها المسلمون ما وقع في عصرنا هذا من أنواع الفتن والمصائب، ومن ذلك تسليط الكفار على المسلمين في أفغانستان والفلبين والهند وفلسطين ولبنان وأثيوبيا وغيرها، ومن ذلك ما وقع من الزلازل في اليمن وبلدان كثيرة، ومن ذلك ما وقع من فيضانات مدمرة، والريح العاصفة المدمرة لكثير من الأموال والأشجار والمراكب وغير ذلك، وأنواع الثلوج التي حصل بها ما لا يحصى من الضرر، ومن ذلك المجاعة والجذب والقحط في كثير من البلدان، وكل هذا وأشباهه من

أنواع العقوبات والمصائب التي ابتلى الله بها العباد بأسباب الكفر والمعاصي، والانحراف عن طاعته سبحانه، والإقبال على الدنيا وشهواتها العاجلة، والإعراض عن الآخرة، وعدم الإعداد لها إلا من رحم الله من عباده.

ولا شك أن هذه المصائب وغيرها توجب على العباد البدار بالتوبة إلى الله سبحانه من جميع ما حرم الله عليهم، والبدار إلى طاعته وتحكيم شريعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، ومتى تاب العباد إلى ربهم وتضرعوا إليه، وسارعوا إلى ما يرضيه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، أصلح الله أحوالهم، وكفاهم شر أعدائهم، ومكن لهم في الأرض، ونصرهم على عدوهم، وأسبغ عليهم نعمه، وصرف عنهم نقمه، كما قال سبحانه وهو أصدق القائلين: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]، وقال عز وجل: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُؤْبَأُ إِلَيْهِ بِمَتَعَتِكُمْ مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ. وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿

[التوبة: ۷۱].

فأوضح عز وجل في هذه الآيات أن رحمته وإحسانه وأمنه وسائر
أنواع نعمه إنما تحصل على الكمال الموصول بنعيم الآخرة لمن اتقاه
وآمن به، وأطاع رسله واستقام على شرعه، وتاب إليه من ذنوبه. أما من
أعرض عن طاعته، وتكبر عن أداء حقه، وأصر على كفره وعصيانه، فقد
توعده سبحانه بأنواع العقوبات في الدنيا والآخرة، وعجل له من ذلك ما
اقتضته حكمته ليكون عبرة وعظة لغيره، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَسَاءَلُوا
مَا ذُكِّرُوا بِهِ، فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً
فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الأنعام:

[[٤٤-٤٥]].

فيا معشر المسلمين حاسبوا أنفسكم وتوبوا إلى ربكم واستغفروه،
وبادروا إلى طاعته، واحذروا معصيته، وتعاونوا على البر والتقوى،
وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين،
وأعدوا العدة الصالحة قبل نزول الموت، وارحموا ضعفاءكم، وواسوا
فقراءكم، وأكثروا من ذكر الله واستغفاره، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر لعلكم ترحمون، واعتبروا بما أصاب غيركم من المصائب
بأسباب الذنوب والمعاصي، والله يتوب على التائبين، ويرحم المحسنين،
ويحسن العاقبة للمتقين، كما قال سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿

[مؤد: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

والله المسئول بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یرحم عباده المسلمین، وأن یفقههم فی الدین، وینصرهم علی أعدائهم وأعدائهم من الکفار والمنافقین، وأن ینزل بأسه بهم الذی لا یرد عن القوم المجرمین، إنه ولی ذلک والقادر علیه وصلى الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وأصحابه والتابعین لهم بإحسان إلى یوم الدین، والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

* * *

کتابخانه مرکزی (۶۳۳)

(۸۶۷)

کتابخانه مرکزی

کتابخانه مرکزی

کتابخانه مرکزی

کتابخانه مرکزی

کتابخانه مرکزی

کتابخانه مرکزی

التعريف بالإسلام ومحاسنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، ولقد كان الشرك عقيدة العرب قبل ظهور دعوة محمد ﷺ، روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال: «كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به»^(١).

أما حال الأمم عامة قبل ظهور دعوته ﷺ، فقد بينها القرآن الكريم في آيات كثيرة.

منها: قوله عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الآية [يونس: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا

(١) رواه البخاري (٤١١٧).

يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٢٧-٢٨]... إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ودلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وما ذكره كتاب السيرة النبوية والمؤرخون والثقات بأحوال الأمم: أن أهل الأرض قد تنوع شركهم قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام، فمنهم من يعبد الأصنام والأوثان، ومنهم من يعبد أصحاب القبور، ومنهم من يعبد الشمس والقمر والكواكب، ومنهم من يعبد غير ذلك، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يعبدوا الله وحده، وأن يدعوا ما هم عليه وآباؤهم من الباطل، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِيَّايَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال سبحانه: ﴿يَتَّبِعُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿١٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ

بِأَذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
 اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
 رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه:
 ﴿ وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد أوضح سبحانه في آيات كثيرات أن هؤلاء المشركين كانوا مع
 شركهم وكفرهم يعترفون بأن الله خالقهم، ورازقهم، وإنما عبدوا غيره
 على أنه واسطة بينهم وبين الله كما سبق في قوله سبحانه: ﴿ وَيَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ
 اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وما جاء في معناه من الآيات، ومن ذلك قوله سبحانه:
 ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
 الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾
 [يونس: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾
 [الزخرف: ٨٧]. وغيرها من آيات كثيرات صريحة في هذا المعنى.

فجاءت بعثة سيدنا محمد ﷺ بدين الإسلام الخاتم ليس للعرب
 وحدهم، بل وللناس كافة، جاءت في وقت البشرية جمعاء بأمس الحاجة
 إلى من يخرجهم من الظلمات إلى النور.

وهذا الدين العظيم وهو الإسلام يقوم على أسس وقواعد خمس:
 وهي أركانه، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).
 فالشهادتان أول أركان الإسلام وأهمها، وهذه الكلمة العظيمة ليست عبادة تنطق باللسان فحسب، وإن كان بهما يصبح مسلماً ظاهراً، بل الواجب العمل بمدلولهما، ويتضمن ذلك إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه المستحق لها، وأن عبادة ما سواه باطلة.

كما يقتضي مدلولهما محبة الله سبحانه، ومحبة رسوله ﷺ، وهذه المحبة تقتضي عبادة الله وحده وتعظيمه وإتباع سنة نبيه، كما قال تعالى:
 ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٠]،
 كما أن من مدلولهما طاعة رسول الله فيما أمر به، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا رِسْوَلٌ فَخُذُوهُ وَمَنْ حَبَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وجاء في الحديث المتفق على صحته: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(٢) الحديث، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٣).

أما الركن الثاني: فهو إقامة الصلاة، فهي أهم الأركان بعد الشهادتين، إذ هي عمود الدين وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦-٢١)، ومسلم (١٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (١٦٧).

صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وهي عبادة تؤدي في وقتها المحدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها فقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يتهاون بها ويؤخرها عن وقتها قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿قَوْلِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

والصلاة هي العلامة المميزة بين الإسلام والكفر والشرك. روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) خرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

والواجب أن تؤدي الصلاة جماعة في المسجد لما لها من الفضل العظيم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٥٩)، والترمذي (٢٥٤٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (١٤٧٥).

ولقد همَّ رسول الله ﷺ بتحريق البيوت على رجال يتخلفون عن صلاة الجماعة في حديث متفق عليه^(١)، وقال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) خرج ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، وذلك يدل على عظم شأن أدائها في الجماعة.

وهذه الصلاة من تمامها وشرط قبولها عند الله سبحانه وتعالى الخشوع والاطمئنان فيها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] وأمر النبي ﷺ من لم يطمئن في صلاته أن يعيدها.

والصلاة مظهر من مظاهر المساواة والأخوة والانتظام، وتوحيد وجهتهم إلى الكعبة المشرفة قبلتهم. وفي الصلاة راحة للمؤمن وقرّة عين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٣)، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إليها؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وكان يقول لبلال: «يا بلال أرحنا بها»؛ لأن المسلم إذا وقف للصلاة إنما يقف أمام خالقه سبحانه وتعالى فيستريح قلبه، وتطمئن نفسه، وتخشع جوارحه، وتقر عينه بربه ومولاه عز وجل.

والركن الثالث: إيتاء الزكاة، وهي فريضة اجتماعية سامية، تشعر

(١) رواه البخاري (٦٦٨٣)، ومسلم (٤٠٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

(٣) رواه أحمد (١٣٦٢٣)، والحاكم (٢٦٧٦).

المؤمن بسمو أهداف الإسلام من عطف ورحمة، وحب وتعاون بين المسلمين، وليس لواحد منة أو فضل فيما يقدمه من مال، إنما هو حق واجب؛ ولأنه في الحقيقة مال الله الذي استخلفه فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]. ولقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة، ولأهميتها قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعض قبائل العرب عندما منعوا زكاة أموالهم، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وتابعه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من بخل عن الإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتجب الزكاة على المسلم إذا بلغ ماله نصاباً من أي نوع من أنواع المال الزكوي إذا حال عليه الحول، ما عدا الحبوب والثمار فإن الزكاة تجب فيها عند نضجها وتماز استوائها، وإن لم يحل عليها الحول. وتعطى لمستحقيها كما وردت أصنافهم في القرآن الكريم في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الركن الرابع: صوم رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصوم يتدرب المسلم على كبح جماح نفسه عن الملذات والشهوات المباحة لمدة من الزمن، وله فوائد صحية علاوة على الفوائد الروحية، وفيه يشعر المسلم بحاجة أخيه المسلم الجائع والذي قد تمر عليه الأيام دون طعام أو شراب، كما يحصل الآن لبعض إخواننا في أفريقيا.

وشهر رمضان أفضل الشهور، وقد أنزل الله فيه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفيه ليلة خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ١-٣].

والصائم يُغفر له ما تقدم من ذنبه إذا كان صومه إيماناً واحتساباً، كما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) متفق عليه.

والواجب على الصائم أن يحفظ صيامه باجتناب الغيبة والنميمة

(١) رواه البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

والكذب والاستماع إلى الملاهي، والحذر من سائر المحرمات، ويسن له الإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله والصدقة والاجتهاد في العبادة وخاصة في العشر الأواخر.

أما الركن الخامس: فهو حج البيت الحرام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفرض الحج مرة واحدة في العمر، وكذلك العمرة، ويجب أن على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع، ويصحان من الصبي ولكن لا يسقط عنه بذلك فرضهما إذا بلغ واستطاع، والمرأة التي ليس لديها محرم يرافقها في الحج والعمرة يسقطان عنها؛ لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالنهي عن سفر المرأة دون محرم.

والحج مؤتمر إسلامي يلتقي فيه المسلمون حيث يأتون إليه من كل فج عميق ومن سائر أرجاء الدنيا من جنسيات وألوان ولغات، يلبسون لباساً واحداً، يقفون على صعيد واحد، والجميع يؤدون عبادة واحدة لا فرق بين كبير وصغير ولا غني وفقير ولا أسود وأبيض، سواسية، كما قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَاً خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْتَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).
وللإسلام ركائز أخرى وإن لم تكن من الأركان لكنها تعين على
وجوده حياً مطبقاً في واقع المسلمين.

منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد وصف سبحانه
وتعالى هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس، لأنها تأمر بالمعروف
وتنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذُوْمُنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال بعض السلف: «من أراد أن يكون من خير هذه الأمة فليؤد
شرطها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وجانب آخر مهم في الإسلام يجب أن يهتم به المسلمون وهو
الجهاد في سبيل الله؛ لما يترتب عليه من عز المسلمين وإعلاء كلمة الله،
وحماية أوطان المسلمين من عدوان الكافرين، ولهذا ثبت في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢)، وفي المسند وجامع
الترمذي بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأس

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (١٢٤).

الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» (١).
وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة خطبها بعدما بايعه المسلمون: «لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل»، ففي الجهاد إحقاق للحق وإزهاق للباطل، وإقامة لشرع الله، وحماية للمسلمين وأوطانهم من مكائد أعدائهم.

ودين الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو دعوة الأنبياء والرسل من قبل، فكل نبي يدعو قومه إليه ليكونوا مسلمين، كما قال سبحانه في كتابه العظيم عن أبي الأنبياء وخليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١١٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٠-١٣٢﴾.

ولقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بهذا الدين العظيم، وأهل الكتاب من يهود ونصارى في جهل وضلال بعد أن حرفوا وبدلوا في التوراة والإنجيل، ولعبت الأهواء بهم، فأصبح اليهود والنصارى في صف كفار قريش في النيل من محمد ﷺ ودعوته، وخاصة اليهود مع أنهم يعرفونه تمام المعرفة من خلال كتبهم وأنهم مطالبون باتباعه والإيمان بدعوته، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) رواه أحمد (٢١٥١١)، والترمذي (٢٦١٦).

ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١).

لذلك عندما استقر نبينا محمد ﷺ في المدينة أرسل إلى ملوك الأرض في زمانه يدعوهم إلى دين الله ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ولقد بين رباعي بن عامر رضي الله عنه بكلمات قلائل عندما سأله رستم قائد الفرس «ما أنتم؟» فأجابه بقوله: «نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام».

وهذا الدين الخاتم جاء ليضع الأمور في نصابها، ويوجه الناس الوجهة الصحيحة من توحيد الله، والتصديق بأنبيائه ورسوله والإيمان بهم، والدعوة إلى ما دعوا إليه من توحيد الله وإسلام الوجه له.

جاء واليهود والنصارى على طرفي نقيض، فاليهود عُرف عنهم التفريط في حق أنبيائهم فقتلوا بعضهم، ووصفوا آخرين بما لا يليق مع عامة الناس فكيف بخير خلق الله المعصومين. والنصارى غلت في عيسى وزعموا أن الله تعالى ثالث ثلاثة.

وجاء الإسلام ليحق الحق ويبطل الباطل فكان وسطاً عدلاً، لا إفراط ولا تفريط، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال عز وجل ناهياً ومحذراً أهل الكتاب عن الغلو، ومحذراً لهذه الأمة من سلوك مسلكهم: ﴿يَتَأَهَّلَ آلُكِتَابٍ لَّا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

وروى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١)، وصح عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢).

ومحاسن دين الإسلام كثيرة جداً لا تحصى، وكيف لا وهو دين الله الذي يعلم كل شيء، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وهو الحكيم العليم في كل ما يقدره ويقضيه، وفي كل ما يشرعه لعباده، فلا خير إلا دعا إليه رسولنا عليه الصلاة والسلام ودل أمته عليه، ولا شر إلا حذرهم منه، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٣).

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(٤) ورواه الحافظ

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٢) رواه أحمد (١٨٥٤)، وابن حبان (٣٨٧١).

(٣) رواه مسلم (٤٧٥٣).

(٤) رواه أحمد (٨٧٢٩).

الخرائطي بإسناد جيد بلفظ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وفي الختام: وما نلاحظه اليوم من دخول الناس أفواجا من الكفرة والمشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى إنما هو دلالة على فشل الديانات والفلسفات الأخرى في إيجاد الطمأنينة والراحة والسعادة للناس، والواجب على المسلمين وخاصة الدعاة أن ينشطوا بين هذه الأمم لدعوتهم إلى دين الله، ولا ننسى قبل القيام بذلك أن نتمثل الإسلام فينا علماً وسلوكاً، فالبشرية بحاجة إلى من يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

أسأل الله أن يجعلنا دعاة خير، وأن يبصرنا بديننا، وأن يوفقنا إلى الدعوة إليه على بصيرة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

**الشريعة الإسلامية ومحاسنها
وضرورة البشريتها**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اخترت هذا الموضوع لأهميته العظيمة كما لا يخفى، فإن البحث في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بمحاسنها ومصالحها وعنايتها بالعباد وما يتعلق بالضرورة إليها أمر عظيم والحاجة إليه شديدة، والتفقه فيه والعناية به من أهم الأشياء، فلأهمية هذا الموضوع وعظم شأنه ومسيس الحاجة إلى المزيد من الفقه فيه والبصيرة رأيت أن يكون هذا مدار حديثنا. وبهذا يتضح لإخواني المسلمين أن هذا الموضوع ذا شقين: أحدهما: الشريعة الإسلامية ومحاسنها.

والثاني: ضرورة البشر إليها.

وسأتكلم إن شاء الله على الشقين جميعاً.

أما الشق الأول: وهو ما يتعلق بالشريعة الإسلامية ومحاسنها:

فمن المعلوم لدى المسلمين ولدى كل من له أدنى علم بالواقع في الأزمان الماضية أن الله جل وعلا بعث الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام بدين الإسلام من أولهم نوح إلى آخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام، بل أبونا آدم عليه السلام كان على الإسلام والقرون التي كانت بعده إلى أن حدث الشرك في قوم نوح. كلهم كانوا على الإسلام كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدث الشرك في قوم نوح، بعبادة

الصالحين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، فأرسل الله نوحاً عليه الصلاة والسلام إلى قومه؛ لما وقع فيهم الشرك، وكان أول رسول إلى أهل الأرض كما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فالرسل عليهم الصلاة والسلام جميعاً بعثهم الله من أولهم إلى آخرهم بدين الإسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فأوضح سبحانه أن الدين عنده هو الإسلام لا دين سواه عنده سبحانه وتعالى. ثم أكد ذلك سبحانه بآية أخرى، فقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فبين عز وجل أن جميع الطرق مسدودة إلا هذا الطريق وهو الإسلام، وأوضح سبحانه وتعالى أن الإسلام هو الدين الذي يقبل من جاء من طريقه، ومن جاء من غير طريقه لا يقبل، وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فخاطب هذه الأمة على يد رسوله محمد عليه الصلاة والسلام بأنه أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة ورضي لها الإسلام ديناً، فدل ذلك على أن دين الإسلام هو دين محمد عليه الصلاة والسلام وهو دين هذه الأمة، كما أنه هو دين الأنبياء الماضين والرسل أجمعين عليهم الصلاة والسلام. ثم أيد ذلك بقوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ

وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿ [الشورى: ١٣]، فخطب هذه الأمة بأنه شرع لهم من الدين ما وصى به نوحاً ﴿ وَأَلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ يعني: يا محمد عليه الصلاة والسلام، فالله جل وعلا شرع لهذه الأمة ما وصى به نوحاً من إقامة أمر الإسلام والاستقامة عليه والاجتماع عليه، وما أوحى به إلى محمد عليه الصلاة والسلام من الاستقامة في الدين والاجتماع عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فعلم بهذا أنه شرع لنا سبحانه ما شرع للأنبياء الماضين والرسول الأقدمين، ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَرْعَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣١]، فبين سبحانه أن إبراهيم وصى ذريته بالإسلام، وهكذا يعقوب أوصى بنيه بذلك، وذكر عن نوح عليه الصلاة والسلام أيضا ما يدل على ذلك، فقال جل وعلا في سورة يونس في قصة نوح أنه قال لقومه: ﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال عن موسى أنه قال: ﴿ يَقَوْمِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال عن بلقيس: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤]. فعلم بهذه الآيات وما في

معناها أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، وهو دين الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام، وأنه دين الله حقاً لا دين له سواه، ولا يقبل من أحد ديناً سواه، وهو الدين الذي أمر الرسل بإقامته، وحقيقته توحيد الله عز وجل في ملكه وتدييره وأفعاله وفي عبادته سبحانه وفي أسمائه وصفاته، والانقياد لأمره، وقبول شريعته، والدعوة إلى سبيله، والاستقامة على ذلك، والاجتماع عليه، وعدم التفرق فيه، وهذا هو الدين الذي أمرنا بإقامته، وأمر الله الرسل ومن بعدهم بإقامته؛ كما قال تعالى: ﴿أَنَّ أَمْرًا أَلَدِينَ وَلَا نُنْفِرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فإقامة الدين معناها: قبوله، والتزامه، وإظهاره، والدعوة إليه، والسير عليه، والثبات عليه، واجتماع على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، وعدم التفرقة في ذلك، وبهذا تجتمع كلمة المسلمين ويتحد صفهم ويقوى جانبهم ويهاجم عدوهم.

هكذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام، كلهم أمروا بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، ولا يخفى على ذي اللب ما في إقامة الدين والاجتماع عليه وعدم التفرق من قوة المسلمين، وتمكنهم من أخذ حقوقهم من أعدائهم، وانتصافهم منهم، وهيبة الأعداء لهم في نفس الوقت؛ لما يشاهدونه من اتحادهم واجتماعهم وإقامتهم دينهم، وتعاونهم في ذلك وتواصيهم به. فالاجتماع والاتحاد والتعاون الصادق على الحق في كل أمة لا شك أنه سر النجاح، وطريق الفوز والكرامة في الدنيا والآخرة.

فعلمنا بهذا أن جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم أرسلوا بالإسلام، وكلهم دعوا إلى الإسلام، وكلهم دينهم الإسلام، وكلهم أمروا

بإقامة الإسلام، وإقامته كما تقدم إظهاره للناس ودعوتهم إليه، والاستقامة عليه علماً وعملاً وعقيدة، والاجتماع على ذلك، وذلك بالإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتلقي ما جاء به الرسول الأمين ﷺ بالقبول والعمل، والاجتماع على ذلك، والحذر من الخلاف والتفرق، وبهذا يزداد الداخلون في الدين، ويعظمون أمر الدين ويعظمون الدعاة إليه، ويعرفون صلاحه لكل عصر، وأنه دين حق من تمسك به أفلح ونجح وفاز بالعزة والكرامة والاتحاد والقوة والاجتماع مع إخوانه.

فدين نوح وهود وصالح ومن بعدهم من الأنبياء هو الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة التي هي الإيمان بالله ورسوله المبعوث في كل وقت بالنسبة إلى القوم المبعوث إليهم هي الإسلام بالنسبة إليهم وهو إيمانهم بما جاء به رسولهم وتوحيدهم لربهم وانقيادهم للشرع واجتماعهم عليه بالأقوال والأعمال والعقيدة، لكن لكل نبي شريعة ولكل رسول شريعة كما قال الله جل وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وما ذاك إلا لأن ظروف الناس وأحوالهم وتحملهم للتكاليف وإدراكهم للمقصود يتفاوت كثيراً، فليست عقول الناس في جميع الأزمنة على حد سواء، وليست ظروفهم وأحوالهم وقدرهم على حد سواء، فالله جل وعلا هو العليم بأحوال العباد وهو الخبير بمدى استطاعتهم، وهو العليم بمدى تقبلهم الحق وبحقيقة العقول التي يحملونها وهو سبحانه يرسل الرسل في كل وقت وفي كل أمة بما يليق بذلك الوقت وبتلك الأمة؛ لأن ذلك هو اللائق بحكمته وعلمه ورحمته وإحسانه سبحانه وتعالى، فليس

قوم نوح في العقول والتحمل والتقبل لما يجيء به الرسول كأمة موسى مثلاً، فبين الناس فروق كبيرة في أوقاتهم وعقولهم ولغاتهم وعوائدهم وغير ذلك، فكان من حكمة الله عز وجل أن كانت الشرائع وهي الأحكام متنوعة ومتفاوتة، أما الأصل فمتحد الذي هو عبادة الله، وتوحيده، والإيمان به، والإيمان برسله، والإيمان بملائكته، واليوم الآخر، والكتب، والإيمان بالقدر، والإيمان بإقامة الدين والاجتماع عليه وإقامة الشريعة، وطاعة الرسول فيما جاء به، هذا أمر متفق عليه بين الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهذه أصول اجتمعوا عليها ودعوا إليها، كما قال الله جل وعلا:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

هذه دعوتهم جميعاً يدعون الناس إلى عبادة الله والتوجه إليه وتوحيده في العبادة دون كل ما سواه في كل شيء من صلاة وصوم وغير ذلك، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآ آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ٨١-٨٢]، وقال عز وجل: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فعمل

بذلك أن الرسل جاءوا بهذا وأن علينا أن نؤمن بذلك وأن نقبل ذلك وألا نفرق بين الرسل في هذه الأشياء، كما قال عز وجل: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما كانت الشرائع مختلفة متنوعة على حسب حكمة الله وعلمه بأحوال العباد، وعلى حسب الظروف في الأمم المرسله إليهم الرسل، وأحوالهم وعقولهم، ومدى تحملهم للشرائع والتكاليف كانت الشرائع مختلفة، قد يجب في هذه الشريعة ما لا يجب في هذه الشريعة، وقد يحرم في هذه الشريعة ما لا يحرم في هذه الشريعة؛ لحكمة بالغة وأسرار عظيمة اقتضتها حكمة الله وعلمه وقدرته، وكمال إحسانه وجوده جل وعلا.

وقد يكون بعض التشديد في بعض الشرائع وبعض الأصار والأغلال لحكم وأسرار اقتضت ذلك، وقد يكون من أسباب ذلك عصيان الأمة التي أرسل إليها الرسول، وجرأتها على الله وعدم مبالاتها بأوامره ونواهيها، فيشدد عليهم في التشريع لأسباب ذلك، كما قال عز وجل: ﴿فِظْلِرِمِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ؕ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، فبين سبحانه أنه حرم على بني إسرائيل من اليهود طيبات أحلت لهم بأسباب أعمالهم الخبيثة، ولما كان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو الخاتم للأنبياء والرسل جميعاً كانت

شريعته أكمل الشرائع وأتمها، لكونها شريعة خاتمة للشرائع، ولكونها شريعة عامة لجميع الأمة إلى يوم القيامة، فلما كان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين، وكان رسولاً عاماً إلى جميع الثقليين؛ اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون شريعته أوفى الشرائع وأكملها وأتمها انتظاماً لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهو عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وتواترت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه خاتم النبيين، وهذا أمر بحمد الله مجمع عليه ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وقد أجمع المسلمون على أن من ادعى النبوة بعده فهو كافر كاذب يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً.

والله سبحانه وتعالى قد أرسله إلى الناس كافة بإجماع المسلمين أيضاً، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أنه عليه الصلاة والسلام رسول الله إلى الجميع، إلى العرب والعجم والأحمر والأسود والجن والإنس، هو رسول الله إلى الجميع من حين بعثته عليه الصلاة والسلام إلى أن تقوم الساعة، كما يدل على ذلك قوله جل وعلا: ﴿ قُلْ يَتَّبِعْهَا النَّاسُ إِيَّايَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فعلق الله جل وعلا الهداية على إتباعه والإيمان به، فعلم أن لا هداية ولا إيمان إلا من طريق إتباع محمد عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه

بعد ما بعثه الله، قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]، أمر الله نبيه ﷺ أن يقول للناس: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾، فعلم أنه لا طريق إلى محبة الله ومغفرته إلا باتباعه عليه الصلاة والسلام، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا: ٢٨]، يعني: إلى الناس كافة. وقال جل وعلا: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، فأخبر جل وعلا أنه نذير للعالمين، والعالمون: هم جميع الناس، وقيل: إنه القرآن، وقيل: إنه الرسول، وكلاهما حق، فهو نذير للعالمين والقرآن نذير للعالمين، فهو نذير، وكتابه نذير للعالمين، للمخلوقات كلها العقلاء المكلفين من الجن والإنس.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»^(٢)، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة أنه

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (١١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

رسول الله إلى الجميع، إلى اليهود والنصارى والعرب والعجم، وجميع أجناس بني آدم وجميع الجن، من أجاب دعوته وسار في سبيله فله النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة، ومن حاد عن سبيله فله الخيبة والندامة والنار، كما قال جل وعلا: ﴿يَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(١)، وما ذلك إلا لأن رسالته عامة وهو خاتم النبيين، لهذا كله كانت شريعته أكمل الشرائع وكانت أمته خير الأمم، كما قال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر سبحانه أنه أكمل لهذه الأمة دينها، والأديان السابقة كل واحد مكمل بالنسبة إلى الرسول الذي أرسل به، والقوم الذين أرسل إليهم إكمالاً يناسبهم ويليق بظروفهم وأحوالهم، أما بالنسبة إلى هذه الأمة فقد أكمل لها الدين في جميع المعاني، وجعله

(١) رواه البخاري (٦٨٥١).

ديناً صالحاً لجميع ظروفهم وأحوالهم، وغناهم وفقدهم، وحردهم وسلمهم، وشدهم ورخائهم، وفي جميع أصقاع الدنيا، وفي جميع الزمان إلى يوم القيامة.

وقد أردت أن أذكر شيئاً يسيراً من محاسن هذه الشريعة وأسرارها العظيمة. أما الاستقصاء فلا يخفى على من له أدنى علم أنه لا يمكن أن يستقصي أحد محاسن هذه الشريعة، كيف يستطيع أحد أن يحصي فضائلها وهي شريعة من حكيم عليم، قد علم كل شيء فيما مضى وفيما يأتي إلى يوم القيامة، وهو العالم بأحوال عباده وأسرار تشريعه سبحانه وتعالى، ولكن حسب طالب العلم أن يذكر شيئاً من محاسن هذه الشريعة، فإله جل وعلا قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعل نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام على شريعة من الأمر، والمعنى على طريقة بينة واضحة ظاهرة من الأمر، أي من الدين القويم وهو دين الإسلام، ثم قال ﴿فَاتَّبَعَهَا﴾ أي الزمها وتمسك بها، وهو أمر له عليه الصلاة والسلام وأمر لجميع الأمة بذلك، فالأمر له أمر لنا إلا ما دل الدليل على تخصيصه به عليه الصلاة والسلام، ثم قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، يحذر سبحانه من إتباع أهواء الناس، وكل من خالف الشريعة فهو من الذين لا يعلمون، ثم بين جل وعلا أن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئاً، يعني لو مال إليهم واتبع

أهوائهم والله يعصمه من ذلك فلن يغنوا عنه من الله شيئاً، فالأمر بيد الله وهو القادر على كل شيء جل وعلا، فلا يمنع أحد رسوله عليه الصلاة والسلام مما أراه الله به من عزة ونصر، فالمقصود من هذا بيان أن النصر والتأييد بيده سبحانه وتعالى وأنه كفيل بنصره وتأييده وتبليغ رسالته، وأن الناس مهما كانوا من قوة وكثرة فلن يغنوا عنه من الله شيئاً، فلا وجه للميل إليهم واتباع أهوائهم، وهذا من باب التحذير، وإلا فالرسول ﷺ معصوم من اتباع أهوائهم، فالله قد عصمه وصانه وحماه وأيده، ولكن المقصود تعليمنا وإرشادنا أن السعادة والنجاة والقوة والعزة والسلامة في اتباع الشريعة والتمسك بها، والدعوة إليها والحفاظ عليها.

والشريعة في اللغة العربية: الطريقة الظاهرة البينة الموصلة إلى النجاة، وتطلق الشريعة في اللغة العربية أيضاً على الطريق الموصول إلى الماء؛ وما ذلك إلا لأنه يوصل إلى الحياة، كما قال جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ آَلَمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فالشرائع التي جاء بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طرق ظاهرة بينة واضحة لمن تأملها، توصل من استقام عليها واتبعها وأخذ بها إلى النجاة والسعادة والحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والآخرة، فشرعية نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلها وأكملها، وليس فيها آصار ولا أغلال، قد وضع الله عن هذا النبي وعن أمته الآصار والأغلال، فله الحمد والمنة شريعة سمحة، كما قال في الحديث الصحيح: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن

هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»^(١)، وقال لما بعث معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٢)، فهذه الشريعة شريعة التيسير، وشريعة المسامحة، وشريعة الرحمة والإحسان، وشريعة المصلحة الراجحة، وشريعة العناية بكل ما فيه نجاة العباد وسعادتهم وحياتهم الطيبة في الدنيا والآخرة.

فالله جل وعلا بعث نبينا وإمامنا محمداً عليه الصلاة والسلام بشريعة كاملة منتظمة للمصالح العاجلة والآجلة، فيها الدعوة إلى كل خير، وفيها التحذير من كل شر، وفيها توجيه العباد إلى أسباب السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفيها تنظيم العلاقات بين العباد وبين ربهم وبين أنفسهم تنظيماً عظيماً حكيماً، وأهم ذلك وأعظمه ما جاءت به الشريعة العظيمة الكاملة من إصلاح الباطن، وتوجيه العباد إلى ما فيه صلاح قلوبهم، واستقامتهم على دينهم، وإيجاد وازع قلبي إيماني يزعهم إلى الخير والهدى، ويزجرهم عن أسباب الهلاك والردى، فالله عز وجل أمر الناس في كتابه الكريم بما فيه صلاح القلوب وإصلاح البواطن، وعينت الشريعة بهذا أعظم عناية، وفي الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من ذلك ما يشفي ويغني، وما ذلك إلا لأن صلاح الباطن واستقامة القلوب وطهارتها هو الأصل الأصيل، والركيزة العظيمة لإصلاح العبد من جميع

(١) رواه النسائي (٥٠٤٩)، وابن حبان (٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٤٥٠١).

الوجوه، وتأهيله لتحمله الشريعة وأداء الأمانة وإنصافه من نفسه، ولأدائه الحق الذي عليه لإخوانه، فكل عبد لا يكون عنده وازع قلبي من إيمان يزعه إلى الخير ويزجره عن الشر لا تستقيم حاله مع الله ولا مع العباد، ولهذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة بالحث على خشية الله وخوفه ومراقبته ورجائه ومحبته والتوكل عليه سبحانه، والإخلاص له والإيمان به، وعلق سبحانه على ذلك المغفرة والجنة والرضا والكرامة، لماذا؟ لأن العبد إذا استقام قلبه على الإخلاص لله، ومحبته والإيمان به وخشيته والتوكل عليه، ومراقبته في جميع الأحوال، إذا استقام قلب العبد على هذا؛ سارع إلى أوامر الله، وتقبل توجيه ربه وتوجيه رسوله عليه الصلاة والسلام بكل انشراح وبكل رضا، وبكل طمأنينة من دون قلق ولا ضعف، بل يستقبل ذلك بقوة وارتياح وانسباط، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، يحثهم سبحانه في هذا على أن يخشوه جل وعلا ويعظموه ويراقبوه، وقال عز وجل: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [٢-٣]، وقال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكل هذه آيات مكية يوجه الله بها العباد إلى الإخلاص له والإيمان به وخشيته ورجائه سبحانه وتعالى، ويقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿ [المائدة: ٢٣]، ويقول جل وعلا: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]، ففي هذه الآيات حث الناس على محبة الله، واستحضار عظمته، والتوكل عليه والتفويض إليه. فالعبد إذا عرف الله حق المعرفة بأسمائه وصفاته وعظيم حقه، وتوكل عليه وفوض إليه أمره واعتمد عليه، مع مسارعته إلى الأخذ بالأسباب والعمل بها، فالمتوكل قد فوض أمره إلى الله واعتمد على ربه عز وجل وسارع إلى فعل الأوامر وترك النواهي، والأخذ بالأسباب والعناية بها حتى يؤدي الواجب على أكمل وجه عن إخلاص لله، وعن محبة له واعتماد عليه، وعن ثقة به عز وجل، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال عز وجل: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، هذا كله يورث القلوب وازعاً عظيماً من تعظيم شعائر الله ومن تعظيم حرمان الله، حتى يكون عند العبد وازع من قلبه، ودافع من خشيته، وحافظ من إيمانه إلى أداء الواجبات وإلى ترك السيئات، وإلى الإنصاف من نفسه وإلى أداء الأمانة أداء الحق الذي عليه لأخيه.

ثم إنه سبحانه وتعالى مع ذلك كله شرع للناس عبادات تصلهم بالله، وتقربهم لديه وتزكيهم وتقوي في قلوبهم محبته والتوكل عليه والأنس بمناجاته، وذكره والتلذذ بطاعته سبحانه وتعالى، شرع لهم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لما في ذلك من استشعار تعظيم الذي شرع

هذه العبادة التي بها تطهيرهم من ذنوبهم، وتطهيرهم من أحداثهم، وتنظيفهم وتنشيطهم على العمل، وجعل هذه الطهارة مفتاحاً للصلاة التي هي أعظم عبادة وأكبر عبادة بعد الشهادتين، وشرع لهم الصلاة في أوقات معينة خمسة وكانت في الأصل خمسين، فالله جل وعلا قد لطف بعباده ويسر ورحم، فجعلها خمساً بدل خمسين، وكتب لهم سبحانه أجر الخمسين، وجعلها في أوقات متعددة حتى لا يغفل العبد عن ذكر ربه، وحتى لا ينسى ربه. الفجر في أول النهار بعد قيامه من النوم، وعند فراغ قلبه يقبل على آيات الله وسماعها، ويستمع للإمام في صلاة الفجر وهو يقرأ جهراً ويتنفع بذلك، ويبدأ نهاره بذكر الله وطاعته سبحانه وتعالى، فيكون في هذا عون له على ملاحظة حق الله، وعلى تعظيم حرمان الله في صحوته وفي أعماله، وفي بيعه وشرائه وغير ذلك، ثم يجيء وقت الظهر فيعود إلى الصلاة وإلى الذكر وإلى العبادة، وإن كان هناك غفلة زالت بعوده إلى هذه العبادة، ثم كذلك العصر بينما هو قد اشتغل بأعمال داخلية أو خارجية، فإذا الوقت الآخر قد حضر فينتبه ويرجع إلى ذكر الله وطاعته عز وجل، ثم يأتي المغرب، ثم يأتي العشاء فلا يزال في عبادة وذكر فيما بين وقت وآخر، يذكر فيها ربه ويحاسب فيها نفسه، ويجاهدها لله، ويتقرب إليه بالأعمال التي يحبها الله سبحانه وتعالى.

وشرع له مع ذلك عبادات أخرى بين هذه الأوقات كصلاة الضحى، وراتبة الظهر والمغرب والعشاء، والتهجد بالليل، إلى أنواع من العبادات والصلاة والأذكار والاستغفار والدعاء؛ تُذَكَّرُهُ بالله، وتعينه على طاعته وذكره سبحانه وتعالى، هذا كله من فضله جل وعلا وعظيم إحسانه، ثم

جعل تعالى لهذه الصلاة نداءً عظيماً على رؤوس الأشهاد؛ ليتضمن تعظيم الله سبحانه بالتكبير والشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وفيه الدعوة إلى هذه الصلاة بقوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ثم التكبير لله، ثم الشهادة له بالوحدانية سبحانه وتعالى، فجعل أصل الدين الذي هو الإقرار بالشهادتين دعوة للصلاة ونداء لها، فالعباد ينتبهون بهذا الذكر وبهذا النداء في بيوتهم، وفي مضاجعهم وفي مراكزهم، وفي كل مكان ينبهون لهذه العبادة، ولحق الله وعظمته بهذا النداء العظيم الذي لا يسمعه شجر ولا مدر ولا شيء إلا شهد لصاحبه يوم القيامة، كما جاء بذلك الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ.

ثم شرع الله للناس أيضاً زكاة وجعلها حقاً في أموالهم يربط الأغنياء بالفقراء ويصلهم بهم، وفي ذلك فوائد كثيرة منها مواساة الفقراء، والإحسان إليهم، ومنها مواساة أبناء السبيل، ومنها مواساة المؤلفئة قلوبهم وتقوية إيمانهم، ودعوتهم إلى الخير، ومنها مساعدة مالكي الرقاب على العتق وفك الأسارى، ومنها أيضاً مساعدة الغارمين على قضاء ديونهم، ومنها مساعدة الغزاة على الجهاد في سبيل الله، فهي حق عظيم في المال يزكي صاحبه وينمي ثروته ويرضي ربه، والله مع هذا يخلفه عليه سبحانه وتعالى بأحسن خلف، مع هذه الفوائد العظيمة قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، ففي هذه الفريضة وفي هذا الحق

شكر الله عز وجل على نعمه وقربه إليه سبحانه وتعالى بأداء هذا الحق، والإنفاق من المال طاعة لله وإخلاصاً له، وتقرب إليه جل وعلا، ومع ذلك في نفس الوقت فيه إحسان للعباد ومواساة لهم ومساعدة على كل خير.

أما الصوم: فالكل يعلم ما فيه من الخير العظيم والمصالح الكبيرة التي منها: تطهير النفس من أشرها وبطورها وشحها وبخلها وكبرها، ومن ذلك أن الصائم يعرف بالصيام حاجته وضعفه، وشدة ضرورته إلى ما أباح الله له من الطعام والشراب وغيرهما، ومنها تذكّر العبد بإخوانه الفقراء والمحاييج حتى يواسيهم ويحسن إليهم، ومنها تمرين العبد على مخالفة الهوى، وتعويدة الصبر على ما يشق على النفس إذا كان في ذلك طاعة ربه ورضاه، فالصائم في الصيام يخالف هواه ويجاهد نفسه ويعودها الصبر عما يوافق هواها من مأكّل ومشرب ومنكح في طاعة ربه ومولاها عز وجل. وفي الصوم من الفوائد والحكم والأسرار ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله عز وجل: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلافه فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»^(١) والأحاديث في فضله وعظم شأنه كثيرة.

(١) رواه البخارى (٥٥٨٣)، والنسائي (٢٢١٤) واللفظ له.

أما الحج: ففيه من الفوائد العظيمة من الصلة بالله، والتقرب إليه، ومفارقة الأوطان والأهل والعشيرة؛ لأداء هذه الفريضة العظيمة، وزيارة البيت العتيق ما لا تحيط به العبارة، فإنه في هذه العبادة يركب الأخطار، ويقطع الفيافي والقفار، ويشق الأجواء يرجو رحمة ربه ويخاف عقابه سبحانه وتعالى، فما أحرأه بالثواب الجزيل والأجر العظيم من المولى الكريم عز وجل، أما ما شرع الله سبحانه في هذه العبادة من الإحرام والتلبية، واجتناب كثير من العوائد، وكشف الرجل رأسه، وخلع الثياب المعتادة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات ورمي الجمار والتقرب إلى الله سبحانه بذبح الهدايا، إلى غير ذلك مما شرع الله في الحج فمما شهدت العقول الصحيحة والفطر المستقيمة بحسنه، وأنه لا حكمة فوق حكمة من شرعه وأمر به عباده. يضاف إلى ذلك ما في الحج من اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتساورهم في كثير من أمورهم وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة، واستفادة بعضهم من بعض، إلى غير ذلك من الفوائد، فكل ذلك شاهد للذي شرعه بأنه سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، وكل ذلك من جملة منافع الحج التي أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فالحج مؤتمر إسلامي عظيم، وفرصة للمسلمين ينبغي أن يستغلوها في شتى مصالحهم، وأن يستفيدوا منها لأمر دنياهم وأخراهم.

فنسأل الله أن يوفقهم لذلك وأن يجمع كلمتهم على الهدى إنه خير

مسؤول وأكرم مجيب.

وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الله جل وعلا أمر الرسل بإقامة الدين، فالرسل بعثوا لإقامة الدين، ونبينا محمد ﷺ هو أكملهم في ذلك وهو إمامهم وسيدهم وخاتمهم بعث لإقامة الدين أيضاً، فهذه العبادات وهذه التوجيهات من الله عز وجل كلها لإقامة الدين، وأن يكون عندك وازع إيماني يحملك على أداء الواجبات ومعاملة إخوانك بأحسن المعاملات، وعلى إنصافهم وأداء حقوقهم، وعلى أداء الأمانة في كل شيء، والرجوع إلى الله في كل شيء؛ حتى تكون عبداً ممثلاً سائراً على الوجه الذي شرعه الله لا تتبع هواك ولا تقف عند حظك.

ومما يتعلق بما تقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١)، فأخبر عليه الصلاة والسلام أن صلاح العبد بصلاح قلبه، فمتى صلح قلبه استقام العبد مع الله عز وجل ومع العباد، ومتى خبث القلب وفسد خبث العبد وفسدت حاله، وهذا يبين لنا ما تقدم من أن هذه الشريعة عنيت عناية عظيمة بأسباب إصلاح القلوب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢)، فبين عليه الصلاة والسلام أن موضع النظر من ربنا عز وجل القلب والعمل، أما مالك

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (٤٠٧٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨٩).

وبدئك فلا قيمة لهما وليس محل النظر إلا إذا استعملت مالك وبدئك في طاعة ربك، وإنما محل النظر قلبك وعملك، فإذا استقام قلبك على محبة الله وخشيته ومراقبته والإخلاص له استقامت أعمالك واستقام أمرك، وإن كانت الأخرى فسدت حالك وفسد عملك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إن هذه الشرعة العظيمة أيضاً نظمت العلاقات بين الأسرة في نفسها، أسرة الإنسان وقرباته بما شرع الله من صلة الرحم والموارث، والتعاون فيما بين الأسرة حتى تكون مرتبطة متعاونة على ما يرضي ربنا عز وجل، متحاببة فيما بينها، هذا من رحمته وإحسانه جل وعلا أن جعل بين ذوي القربات صلة خاصة تصل بعضهم ببعض، وتجمع بعضهم إلى بعض، وتربط بعضهم ببعض، فشرع صلة الرحم وحث على ذلك وتوعد على ترك ذلك، فقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١) يعني: قاطع رحم، وقال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٢٢-٢٣]، وفي الحديث أيضاً: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(٢)، وهكذا شرع العلاقات الطيبة بين المسلمين في جميع المعاملات، فجعلهم إخوة يتحابون في الله ويتعاونون على الخير في جميع المجالات. وهذه أعظم صلة وأعظم رابطة بين المسلمين، الرابطة

(١) رواه البخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٦٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٦٤٧١).

الإسلامية والأخوة الإيمانية وهي أعظم رابطة وهي فوق رابطة القرابة والصدقات وكل رابطة بين الناس، فالرابطة الإسلامية والأخوة بين المسلمين فوقها، فالله سبحانه وتعالى جعل المسلمين فيما بينهم إخوة وأوجب عليهم أن يحب بعضهم لبعض، الخير ويكره له الشر، وأن يكونوا فيما بينهم متحابين متناصحين متعاونين حتى يكونوا كتلة واحدة وجماعة واحدة وصف واحداً وأمة واحدة ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، ويقول عز وجل: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فيأمرهم بالاجتماع والاعتصام بحبل الله وهو دينه سبحانه، ويقول عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]، فبين سبحانه وتعالى أن الواجب على الجميع أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يكونوا أولياء لا غل بينهم ولا حقد ولا حسد ولا تباغض، ولا تقاطع، لكن أولياء يتناصحون ويتعاونون على الخير، وهذا هو التضامن الإسلامي الذي يدعو إليه كل مسلم، وكل مخلص لدينه، وكل مؤمن وكل محب للإسلام. فالتضامن الإسلامي هو التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والتناصح في الله، والتكافل والتكاتف على كل ما فيه صلاح المسلمين، ونجاحهم وحفظ حقوقهم،

وإقامة كيانهم وصيانتهم من شر أعدائهم، هذا هو التضامن وهذا هو التعاون: أن يكون المسلمون حكومات وشعوباً متعاونين على البر والتقوى، متناصحين في الله متحابين فيه، متكاتفين على كل ما يقيم دينهم ويحفظ كيانهم، ويوحد صفوفهم ويجمع كلمتهم، وينصفهم من عدوهم ويورثهم العزة والكرامة، فبهذا الاجتماع وهذا التعاون يحميهم الله من شر أعدائهم ومكائدهم، ويجعل لهم الهيبة في قلوب الأعداء لاجتماعهم على الحق وتعاونهم وتكاتفهم وتناصرهم على دين الله، مخلصين لله قاصدين وجهه الكريم لا لغرض آخر، كما قال عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نُّصِرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، وقال عز وجل:

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَءَامَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، فهو سبحانه وتعالى علق نصرهم وحفظهم وحمائتهم بنصرهم دينه، واجتماعهم على دينه، وتعاونهم واعتصامهم بحبل الله عز وجل. فبالتضامن الإسلامي، والتعاون الإسلامي كل خير وكل عزة في الدنيا والآخرة للمسلمين، إذا صدقوا في ذلك وتعاونوا عليه.

ومن محاسن هذه الشريعة أيضاً أن جعلت المؤمن أخا المؤمن، ينصح له ويحب له الخير، يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ويعينه على الخير ويمنعه من الشر، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام:

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١)، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، فالمؤمن أخو المؤمن يعينه على الخير والدعوة إليه، وينهاه عن الشر ويأخذ على يديه، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصره»^(٢)، فنصر الظالم منعه والأخذ على يديه. فالمسلمون إذا قاموا بهذا وتعاونوا عليه حصل لهم الخير العظيم، والعزة والكرامة وجمع الكلمة، وهيبة الأعداء والعافية من مكائدهم.

ومن محاسن هذه الشريعة أيضاً أنها جعلت للمعاملات بين المسلمين نظاماً حكيماً يتضمن العدل والإنصاف، وإقامة الحق فيما بينهم من دون محاباة لقريب أو صديق، بل يجب أن يكون الجميع تحت العدل وتحت شريعة الله لا يحاى هذا لقرابته، ولا هذا لصداقته، ولا هذا لوظيفته، ولا هذا لغناه أو فقره، ولكن على الجميع أن يتحروا العدل في معاملاتهم من الإنصاف والصدق وأداء الأمانة، كما قال جل وعلا: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال جل وعلا: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي: بالعدل ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٦٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٢).

أَوْلَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴿ [النساء: ١٣٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِمَهْدِ اللَّهِ آوَفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالله سبحانه وتعالى شرع للجميع أن يتعاملوا بالعدل والإنصاف، وأن يقيموا الحق فيما بينهم على طريق العدل والقسط من دون محاباة لزيد أو عمرو أو صديق أو قرين أو كبير أو صغير.

ومن محاسن هذه الشريعة وعظمتها وصلاحها لكل أمة ولكل زمان ومكان أن علق سبحانه وتعالى معاملاتهم على جنس العقود وجنس البيع وجنس الإجارة، ونحو ذلك من دون أن يحدد لهذه العقود ألفاظاً معينة خاصة، حتى يتعامل كل قوم وكل أمة بما تقتضيه عوائدهم وعرفهم ومقاصدهم ولغتهم، وما يقتضيه النظر في العواقب، فجعل لمعاملاتهم عقوداً شرعها لهم سبحانه وتعالى ولم يحدد ألفاظاً بل جعلها مطلقة، كما شرع لهم في أنكحتهم وطلاقهم ونفقاتهم ودعاوهم وخصوماتهم نظاماً حكيماً يتضمن الإنصاف والعدل، وأن تراعى في ذلك العوائد والعرف والاصطلاحات والبيانات والمقاصد والظروف والأزمنة والأمكنة في حدود الشريعة كاملة؛ حتى لا يقضى على أحد بغير حق، فقال جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آوَفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فأطلق العقود، وقال جل وعلا: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ بَنَاتَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وجاءت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمساقاة والمزارعات والشركات

والجعالات والضمانات والأوقاف والوصايا والنكاح والطلاق والرضاع وغير ذلك بما يطابق ما جاء به القرآن الكريم.

وهذه الأنظمة التي جاء بها القرآن وصحت بها السنة أنظمة واضحة بيّنة، يستقيم عليها أمر العباد وتصلح لهم في كل زمان ومكان ولا تختلف عليهم، بل يكون لهؤلاء عرفهم في بيعهم وشرائهم ونكاحهم وطلاقهم، وأوقافهم ووصاياهم وغير ذلك، حتى لا يربط هؤلاء بهؤلاء، ولا هؤلاء بهؤلاء، كما قال جل وعلا تنبيها على هذا المعنى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني: بالمتعارف، وقال النبي ﷺ في حديث خطبته العظيمة في حجة الوداع: «ولهن عليكم» أي للزوجات «لرزقهن» أي كسوتهن «بالمعروف». وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لإقامة الحجّة وقطع المعذرة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين سبحانه وتعالى أنه لا بد من بيان، ولا بد من إقامة حجّة حتى لا يؤخذ أحد إلا بعد إقامة الحجّة عليه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً عظيماً بين فيه أن الشريعة راعت عوائد الناس ومقاصدهم، وعرفهم ولغتهم، حتى تكون الأحكام والفتاوى على ضوء ذلك. فقد يكون عرف هذه البلدة وهذا الإقليم غير عرف الإقليم الآخر والبلدة الأخرى، وقد يكون لهذا الشخص من النيات والمقاصد ما ليس

لشخص آخر، ويكون لهؤلاء من العوائد ما ليس للآخرين، وقد تكون أزمان لا يليق أن يفعل فيها ما يليق أن يفعل في الزمن الآخر، كما كانت الدعوة في عهد النبي ﷺ في مكة غير حالها في المدينة لاختلاف الزمان والمكان والقوة والضعف، وهذا من عظيم حكمة الله جل وعلا ورعايته لأحوال عباده، فقد يقصد بعض الناس بألفاظ البيع والهبة ما يقصد به آخرون معنى آخر أو عقد آخر، وهكذا في الطلاق والإجارة وغير ذلك، وهكذا بعض الأزمان قد يسوغ فيها ما لا يسوغ في أزمان أخرى، ومثل لذلك بأمثلة منها إقامة الحد في أرض العدو إذا وجد من بعض الغزاة ما يوجب الحد في أرض العدو، فقد نهى النبي ﷺ عن إقامة الحد في أرض العدو، لماذا؟ لأنه قد يغضب ويستولي عليه الشيطان فيرتد عن دين الإسلام لذلك ولقربه من العدو. ومن ذلك عام المجاعة فإذا كان عام مجاعة واشتدت الحال بالناس لا ينبغي القطع في هذه الحالة للسارق إذا ادعى أن الذي حملة على ذلك الضيق والحاجة، وعدم وجوده شيئاً يقيم أوده ويسد حاجته؛ لأن هذا شبهة في جواز القطع، والحدود تدرأ بالشبهات، ولهذا أمر عمر رضي الله عنه وأرضاه في عام الرمادة بعدم القطع، وحكم بذلك رضي الله عنه وأرضاه لهذه الشبهة. وهكذا تعتبر العواقب كما قال الله سبحانه: ﴿فَاعْتَرِبُوا بِنَاقِلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فلا بد من رعاية العواقب، ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله أن

الإنسان إذا كان أمره بالمعروف في بعض الأحيان قد يفضي إلى وجود ما هو أنكر من المنكر الذي يريد أن ينهي عنه، فإنه لا يجوز له أن ينه عن المنكر في هذه الحالة، إذا كان إنكار المنكر يفضي إلى ما هو أنكر منه وأشد، فإنك في هذه الحالة لا تنكره لثلا يقع ما هو أنكر منه، وهذا من باب مراعاة العواقب، فإذا كان إنسان مثلاً يشرب الخمر ولكنك إذا نهيته عن ذلك ومنعته عن ذلك ومنعته منه اشتغل بقتل الناس فحينئذ يكون ترك الإنكار عليه أولى. لأن شرب الخمر أسهل من كونه يتعدى على الناس بالقتل، والمقصود أن الواجب الرعاية للعواقب كما تراعى عوائد الناس وظروفهم وأحوالهم ومقاصدهم ونياتهم في عقودهم وتصرفاتهم فيما بينهم، وفي إقامة الحدود وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يراعى في ذلك تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتحصيل المصلحة الراجحة بتفويت المصلحة المرجوحة وتعطيل المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى عند العجز عن تفويتها جميعاً، هذه أمور عظيمة جاءت بها هذه الشريعة الكاملة، ولا شك أن ذلك من محاسنها، ويجب على ولاية الأمور وعلى كل من له تصرف في أمر الناس أن يراعيها من قاض ومفت وأمير وغيرهم هذا كله من محاسن هذه الشريعة العظيمة .

ومن محاسنها أيضاً أنها جعلت للناس الحرية في الكسب والأخذ والعطاء فيكتسب المسلم ويأخذ ويعطي في حدود الشريعة، كما قال تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، له غنم ما أخذ وعليه غرمه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها

وجهه خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه»^(١)، فحث على الكسب وبين أنه خير من سؤال الناس .

ولما سئل عليه الصلاة والسلام أي الكسب أطيب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاما أفضل من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده عليه الصلاة والسلام»^(٣).

فالشرعة الإسلامية جذت الكسب والعمل ودعت إلى الكسب والعمل وجعلت العامل أحق بكسبه وماله، وحرمت على الإنسان دم أخيه وماله وعرضه إلا بحق. وهذا كله من محاسن هذه الشرعة وعظمتها أنها صانت أموال الناس وأعراضهم كما صانت أبشارهم ودماهم وأمرتهم بالكسب وحثهم عليه، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا أو كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٤) خرجه مسلم في صحيحه، ولو ذهبت أذكر ما يتعلق بعظمة هذه الشرعة ومحاسنها ورعايتها لمصالح العباد في أمر المعاش والمعاد لطلال بنا المقام كثيراً، ولكن هذه إشارة قليلة تكفي اللبيب في التعرف على عظمة هذه الشرعة ورعايتها

(١) رواه البخاري (١٤٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٨١٤)، والحاكم (٢١٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦).

(٤) رواه مسلم (٦٧١٣).

لأحوال العباد ومصالحهم في الحاضر والمستقبل، ومن ذلك أيضا ما جاء في هذه الشريعة من الأمر بالتوبة، لأن فيها إصلاح الماضي والعافية من شره، وقد كان من توبة بعض الماضيين قتل النفوس، فرحم الله هذه الأمة وجعل توبتهم الندم والإقلاع والعزيمة على عدم العودة إلى السيئة مع رد المظالم إلى أهلها، هذا من إحسان الله ورحمته جل وعلا لهذه الأمة، وهذا من محاسن هذه الشريعة أن جعلت لك أيها الإنسان فرجاً ومخرجاً من ذنوبك وسيئاتك بالتوبة النصوح والاستغفار والرجوع إليه عز وجل والعمل الصالح، ومن تأمل هذه الشريعة في مواردها ومصادرها ونظر ما جاءت به من الأحكام العظيمة العادلة والإحسان إلى الخلق ورعاية الفقراء والمحاويج والصغار والكبار وغيرهم حتى البهائم اعتنت بها الشريعة وحرمت ظلمها والتعدي عليها، عرف أنها شريعة من حكيم حميد خبير بأحوال عباده عليم بما يصلحهم، وعرف أيضا أنها من الدلائل القاطعة على وجوده سبحانه وتعالى وكمال قدرته وحكمته وعلمه، وعلى صدق رسوله محمد ﷺ وأنه رسول الله حقاً وهكذا من نظر في ما جاءت به الشريعة من رعاية في أحوال العباد أغنيائهم وفقرائهم ملاكهم وعمالهم، حكامهم ومحكوميههم أفرادهم وجماعاتهم، قد راعتهم جميعاً وجعلت لهم أحكاماً مبنية على المصلحة والعدالة والإنصاف والإحسان والرحمة فهذه الشريعة كلها مصالح، كلها حكم، كلها هدى، كلها عدل، وكل شيء خرج من العدل إلى الجور ومن المصلحة إلى العبث ومن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة في شيء وإن نسب إليها بالتأويل كما ذكر معنى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله،

فالشريعة كلها رحمة وعدل وحكمه، وكلها رعاية لمصالح العباد بعيدة عن العبث والظلم والمشقة، ومن تأمل ما تقدم عرف ما أردته في الشق الثاني من عنوان هذه المحاضرة .

وهو أن البشر في أشد الضرورة إلى هذه الشريعة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة

وأنها راعت مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهيأت لهم السبل التي توصلهم إلى النجاة والسعادة، وبين سبحانه وتعالى في كتابه أن شريعته صراط مستقيم، صراط واضح ومنهج قيم من استقام عليه نجا، ومن حاد عنه هلك، ومن تأمل هذا حق التأمل عرف أن هذه الشريعة كسفينة نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فهكذا هذه الشريعة العظيمة من تمسك بها واستقام عليها نجا، ومن حاد عنها هلك ولا حول ولا قوة إلا بالله. وبذلك يتضح للبيب أن العباد جميعا في أشد الضرورة إلى هذه الشريعة، لما فيها من حل مشاكلهم، ولما فيها من أحكام عادلة، ولما فيها من التوسط بين الاشتراكية الإلحادية الماركسية المنحرفة وبين الرأسمالية الغاشمة الظالمة، فهي وسط في كل شيء، وسط في اقتصادها بين اشتراكية الملحدين وماديتهم وبين الرأسمالية الغاشمة التي لا حدود لها، فهي وسط بين طرفين، عدل بين جورين، وكذلك وسط في جميع أمورها لا تطرف في غلو ولا تطرف في جفاء، بل هي وسط في شأنها كله هذه الشريعة العظيمة وسط في الإنفاق والإمساك لا إسراف وتبذير ولا إمساك وتقتير، بل هي وسط بين ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿ [الإسراء: ٢٩]، وكما قال سبحانه في صفات عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، فمن تأمل هذا الأمر وعني به عرف أنها دين ودولة، ومصحف وسيف، عبادة وحسن معاملة، جهاد وأعمال صالحة، إنفاق وإحسان وطاعة لله عز وجل والرسول ﷺ توبة من الماضي وعمل للمستقبل فيها كل خير فهي جمعت خير الدنيا والآخرة، لا يجوز أن يفصل ديننا عن دينانا ولا دينانا عن ديننا، بل ديننا ودينانا مرتبطان ارتباطاً وثيقاً في هذه الشريعة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]، فهي حاكمة على الناس كلهم، على الأمراء وغير الأمراء، على الأفراد وعلى الجماعات، عليهم جميعاً أن يكونوا تحت حكمها وتحت سلطانها في كل شيء، ومن زعم فصل الدين عن الدولة وأن الدين محله المساجد والبيوت وأن للدولة أن تفعل ما تشاء وتحكم بما تشاء فقد أعظم على الله الفرية، وكذب على الله ورسوله وغلط أقبح الغلط، بل هذا كفر وضلال بعيد، عياداً بالله من ذلك، بل جميع العباد مأمورون بالخضوع لأحكام الشريعة وتشريعاتها في العبادات وغيرها، ويجب على الدولة أن تكون منفذة لحكم الشريعة سائرة تحت سلطانها في جميع تصرفاتها، وعلى هذا سار النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسار أصحابه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، وسار عليه أئمة الإسلام بعد ذلك في كل شيء وقد جعل الله هذه الشريعة روحاً ونوراً وحياةً للناس،

وبهذا تعرف أنك في أشد الضرورة إلى هذه الشريعة، وأن البشر كلهم في ضرورة إليها، لأنها الحياة، ولأنها النور، ولأنها الصراط المستقيم المفضي إلى النجاة وما عداها فظلمة وموت وشقاء، قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فجعل من خرج عن الشريعة ميتاً، وجعل من هدي إليها حياً، وجعل من أبى الشريعة في ظلمة وجعل من وفق لها في فوز وهدي، وقال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فجعل الاستجابة لله ولرسوله حياة، وجعل عدم الاستجابة موتاً.

فعلم أن هذه الشريعة حياة للأمة وهي سعادة للأمة ولا حياة لهم ولا سعادة بدون ذلك، وقال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فجعل سبحانه ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام روحاً للعباد تحصل به حياتهم ونوراً تحصل به بصيرتهم ونجاتهم وسيرهم على الصراط المستقيم، فهذه الشريعة روح للأمة، بها حياتها وقيامها ونصرها، وهي أيضاً نور لها تدرك به أسباب نجاتها وتهتدي به إلى الصراط المستقيم، والصراط المستقيم هو: الطريق الواضح الذي من سار عليه وصل إلى النجاة ومن حاد عنه هلك.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴿ [النحل: ٩٧]، فبين سبحانه أن من عمل العمل الصالح عن إيمان أحياه الله حياة طيبة سعيدة، وفي هذا إشارة إلى أن حياة الكفار الذين حادوا عن الشريعة ليست حياة طيبة بل حياة خبيثة، حياة مملوءة بالهموم والغموم والأحزان والمشاكل العظيمة والفتن الكثيرة، فهي حياة تشبه حياة البهائم ليس لأهلها هم إلا شهواتهم وحظهم العاجل، فهي حياة من جنس حياة البهائم بل أسوأ وأضل، لكونهم لم يتفنعوا بعقولهم التي ميزوا بها عن البهائم، كما قال جل وعلا: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيْلًا ﴿ [الفرقان: ٤٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُوْنَ كَمَا تَأْكُلُ الْآنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿ [محمد: ١٢]، هذه حياة من حاد عن الشريعة حياة في الحقيقة هي شبيهة بالموت لعدم إحساسهم بالواجب وعدم شعورهم بما خلقوا له، وهي حياه في ذاتها تشبه حياة البهائم لكون البهيمة لا هم لها إلا شهواتها وحظها العاجل، فهكذا الكافر المعرض عن الشريعة ليس له هم إلا شهواته وحظه العاجل، ولهذا شبه الله أهل الإيمان والهدى بالمبصرين والسامعين، وشبه من حاد عن الشريعة بالأعمى والأصم، وشبه من وفق إلى الشريعة بالحي وشبه من خالف الشريعة بالميت وبهذا نعرف أيها الإخوة أن هذه الشريعة، حياة البشر وسعادة البشر ونجاة البشر في الدنيا والآخرة، وأنهم في أشد الضرورة إلى اعتناقها والتزامها والتمسك بها لأن بها حياتهم ونصرتهم ونجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولأن فيها الحكم بينهم بالحق

وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، ولهذا كانت هذه الشريعة العظيمة أعظم شريعة وأكمل شريعة، وكان البشر في أشد الضرورة إلى أن يعتنقوها ويلتزموها، ولا حل لمشاكلهم ولا سعادة لهم أبداً ولا نجاة للمسلمين مما وقعوا فيه اليوم من التفرق والاختلاف والضعف والذل إلا بالرجوع إليها والتمسك بها والسير على تعاليمها ومنهاجها .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للفقهِ فيها والعمل بها، وأن يهدينا جميعاً وسائر عبادته للأخذ بها والسير على ضوئها والاهتداء بنورها إنه جواد كريم، كما أسأله عز وجل أن يصلح ولاية المسلمين جميعاً، وأن يوفقهم للتمسك بهذه الشريعة والعمل بها والتحاكم إليها والحكم بها في كل شيء، وأن يعيذنا وإياهم من بطانة السوء ومن دعاة الضلال إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

**الإمام محمد بن عبد الوهاب
دعوته وسيرته**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد: أيها الإخوان الفضلاء، أيها الأبناء الأعزاء، هذه المحاضرة الموجزة أتقدم بها بين أيديكم تنويراً للأفكار، وإيضاحاً للحقائق، ونصحاً لله ولعباده، وأداء لبعض ما يجب علي من الحق نحو المحاضر عنه، وهذه المحاضرة عنوانها: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، دعوته وسيرته.

لما كان الحديث عن المصلحين والدعاة والمجددين، والتذكير بأحوالهم وخصالهم الحميدة، وأعمالهم المجيدة، وشرح سيرتهم التي دلت على إخلاصهم، وعلى صدقهم في دعوتهم وإصلاحهم، لما كان الحديث عن هؤلاء المصلحين المشار إليهم، وعن أخلاقهم وأعمالهم وسيرتهم، مما تشاق إليه النفوس، وترتاح له القلوب، ويود سماعه كل غيور على الدين، وكل راغب في الإصلاح، والدعوة إلى سبيل الحق، رأيت أن أتحدث إليكم عن رجل عظيم ومصلح كبير، وداعية غيور، ألا وهو الشيخ المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي.

لقد عرف الناس هذا الإمام ولاسيما علماؤهم ورؤساؤهم، وكبرائهم وأعيانهم في الجزيرة العربية وفي خارجها، ولقد كتب الناس عنه كتابات كثيرة ما بين موجز وما بين مطول، ولقد أفرده كثير من الناس بكتابات، حتى المستشرقون كتبوا عنه كتابات كثيرة، وكتب عنه آخرون في أثناء كتاباتهم عن المصلحين، وفي أثناء كتاباتهم في التاريخ، وصفه المنصفون منهم بأنه مصلح عظيم، وبأنه مجدد للإسلام، وبأنه على هدى ونور من ربه، وإن تعدادهم يشق كثيراً.

ومن جملتهم المؤلف الكبير أبو بكر الشيخ حسين بن غنام الإحسائي. فقد كتب عن هذا الشيخ فأجاد وأفاد، وذكر سيرته وذكر غزواته، وأطنب في ذلك وكتب كثيراً من رسائله، واستنباطاته من كتاب الله عز وجل، ومنهم أيضاً الشيخ عثمان بن بشر في كتابه عنوان المجد، فقد كتب عن هذا الشيخ أيضاً، وعن دعوته، وعن سيرته، وعن تاريخ حياته، وعن غزواته وجهاده، ومنهم خارج الجزيرة الدكتور أحمد أمين في كتابه زعماء الإصلاح، فقد كتب عنه وأنصف، ومنهم الشيخ الكبير مسعود الندوي، فقد كتب عنه وسماه: المصلح المظلوم، وكتب عن سيرته وأجاد في ذلك، وكتب عنه أيضاً آخرون، منهم الشيخ الكبير الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، فقد كان في زمانه وقد كان على دعوته. فلما بلغه دعوة الشيخ سر بها وحمد الله عليها.

وكذلك كتب عنه العلامة الكبير الشيخ محمد بن علي الشوكاني، صاحب نيل الأوطار وورثاه بمرثية عظيمة، وكتب عنه جمع غير هؤلاء يعرفهم القراء والعلماء وبمناسبة كون كثير من الناس قد يخفى عليه حال

هذا الرجل وسيرته ودعوته رأيت أن أساهم في بيان حال هذا الرجل، وما كان عليه من سيرة حسنة، ودعوة سالحة، وجهاد صادق، وأن أشرح قليلاً مما أعرفه عن هذا الإمام حتى يتبصر في أمره من كان عنده شيء من لبس، أو شيء من شك في حال هذا الرجل، ودعوته، وما كان عليه، ولد هذا الإمام في عام (١١١٥) هجرية، هذا هو المشهور في مولده رحمة الله عليه، وقيل في عام (١١١١) هجرية، والمعروف الأول: أنه ولد في عام (١١١٥) هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية.

وتعلم على أبيه في بلدة العيينة، وهذه البلدة هي مسقط رأسه رحمة الله عليه وهي قرية معلومة في اليمامة في نجد، شمال غرب مدينة الرياض، بينها وبين الرياض مسيرة سبعين كيلو متر، ولد فيها رحمة الله عليه، ونشأ نشأة سالحة، وقرأ القرآن مبكراً واجتهد في الدراسة والتفقه على أبيه الشيخ عبد الوهاب بن سليمان وكان فقيهاً كبيراً، وكان عالماً قديراً، وكان قاضياً في بلدة العيينة. ثم بعد بلوغ الحلم حج وقصد بيت الله الحرام، وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف. ثم توجه إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فاجتمع بعلمائها، وأقام فيها مدة، وأخذ عن عالمين كبيرين مشهورين في المدينة ذلك الوقت. وهما الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي، أصله من المجمععة، وهو والد الشيخ إبراهيم بن عبد الله صاحب العذب الفاضل في علم الفرائض، وأخذ أيضاً عن الشيخ الكبير محمد حياة السندي بالمدينة. هذان العالمان ممن اشتهر أخذ الشيخ عنهما بالمدينة، ولعله أخذ عن غيرهما ممن لا نعرف.

ورحل الشيخ لطلب العلم إلى العراق، فقصده البصرة واجتمع بعلمائها، وأخذ عنهم ما شاء الله من العلم، وأظهر الدعوة هناك إلى توحيد الله، ودعا الناس إلى السنة، وأظهر للناس أن الواجب على جميع المسلمين أن يأخذوا دينهم عن كتاب الله، وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وناقش وذاكر في ذلك، وناظر من هنالك من العلماء واشتهر من مشايخه هناك شخص يقال له الشيخ محمد المجموعي، وقد ثار عليه بعض علماء السوء بالبصرة، وحصل عليه وعلى شيخه المذكور بعض الأذى، فخرج من أجل ذلك، وكان من نيته أن يقصد الشام، فلم يقدر على ذلك لعدم وجود النفقة الكافية، فخرج من البصرة إلى الزبير، وتوجه من الزبير إلى الأحساء واجتمع بعلمائها وذاكرهم في أشياء من أصول الدين، ثم توجه إلى بلدة حريملاء وذلك - والله أعلم - في العقد الخامس من القرن الثاني عشر، لأن أباه كان قاضياً في العيينة، وصار بينه وبين أميرها نزاع، فانتقل عنها إلى حريملاء سنة ١١٣٩ هجرية، فقدم الشيخ محمد على أبيه في حريملاء بعد انتقاله إليها سنة ١١٣٩ هجرية، فيكون قدومه حريملاء في عام ١١٤٠ هجرية أو ما بعدها، واستقر هناك، ولم يزل مشغلاً بالعلم والتعليم، والدعوة في حريملاء حتى مات والده عام ١١٥٣ هجرية، فحصل من بعض أهل حريملاء شر عليه، وهم بعض السفلة بها أن يفتك به، وقيل إن بعضهم تسور عليه الجدار، فعلم بهم بعض الناس فهربوا، وبعد ذلك ارتحل الشيخ إلى العيينة رحمة الله عليه. وأسباب غضب هؤلاء السفلة عليه أنه كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وكان يحث الأمراء على تعزير المجرمين، الذين يعتدون على

الناس بالسلب والنهب والإيذاء، هؤلاء السفلة الذين يقال لهم العبيد هناك، ولما عرفوا من الشيخ أنه ضدهم، وأنه لا يرضى بأفعالهم، وأنه يحرض الأمراء على عقوباتهم، والحد من شرهم، غضبوا عليه وهموا أن يفتكوا به، فصانه الله وحماه، ثم انتقل إلى بلدة العيينة وأميرها إذ ذاك عثمان بن ناصر بن معمر، فنزل عليه ورحب به الأمير، وقال: قم بالدعوة إلى الله، ونحن معك وناصروك، وأظهر له الخير، والمحبة والموافقة على ما هو عليه.

فاشتغل الشيخ بالتعليم والإرشاد والدعوة إلى الله عز وجل، وتوجيه الناس إلى الخير، والمحبة في الله رجالهم ونسائهم، واشتهر أمره في العيينة، وعظم صيته، وجاء إليه الناس من القرى المجاورة، وفي يوم من الأيام قال الشيخ للأمير عثمان: دعنا نهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه فإنها أسست على غير هدى، وأن الله جل وعلا لا يرضى بهذا العمل، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذه القبة فتنت الناس وغيرت العقائد، وحصل بها الشرك فيجب هدمها، فقال الأمير: لا مانع من ذلك، فقال الشيخ: إني أخشى أن يثور أهل الجبيلة، والجبيلة قرية هنالك قريبة من القبر، فخرج عثمان ومعه جيش يبلغون (٦٠٠) مقاتل لهدم القبة. ومعهم الشيخ رحمة الله عليه، فلما قربوا من القبة خرج أهل الجبيلة لما سمعوا بذلك لينصروها ويحموها. فلما رأوا الأمير عثمان ومن معه كفوا ورجعوا عن ذلك. فباشر الشيخ هدمها وإزالتها، فأزالها الله عز وجل على يديه رحمة الله عليه.

ولنذكر نبذة عن حال نجد قبل قيام الشيخ رحمة الله عليه، وعن أسباب قيامه، ودعوته.

كان أهل نجد قبل دعوة الشيخ على حالة لا يرضاها مؤمن، كان الشرك الأكبر قد نشأ وانتشر، حتى عُبدت القباب وعُبدت الأشجار، والأحجار، وعُبدت الغيران، وعُبد من يدعي بالولاية. وهو من المعتوهين، وعُبد من دون الله أناس يدعون بالولاية، وهم مجانين مجاذيب لا عقول عندهم، واشتهر في نجد السحرة والكهنة، وسؤالهم وتصديقهم وليس هناك منكر إلا من شاء الله، وغلب على الناس الإقبال على الدنيا وشهواتها، وقل القائم لله والناصر لدين الله، وهكذا في الحرمين الشريفين، وفي اليمن اشتهر في ذلك الشرك، وبناء القباب على القبور، ودعاء الأولياء والاستغاثة بهم، وفي اليمن من ذلك الشيء الكثير، وفي بلدان نجد من ذلك ما لا يحصى، ما بين قبر وما بين غار، وبين شجرة وبين مجذوب ومجنون يُدعى من دون الله ويستغاث به مع الله، وكذلك مما عُرف في نجد واشتهر دعاء الجن والاستغاثة بهم، وذبح الذبائح لهم، وجعلها في الزوايا من البيوت رجاء نجدتهم، وخوف شرهم، فلما رأى الشيخ الإمام هذا الشرك وظهوره في الناس، وعدم وجود منكر لذلك، وقائم بالدعوة إلى الله في ذلك، شمّر عن ساعد الجد، وصبر على الدعوة، وعرف أنه لا بد من جهاد، وصبر وتحمل للأذى، فجد في التعليم والتوجيه والإرشاد وهو في العيينة، وفي مكاتبة العلماء في ذلك، والمذاكرة معهم رجاء أن يقوموا معه في نصر دين الله، والمجاهدة في هذا الشرك وهذه الخرافات، فأجاب دعوته كثيرون من

علماء نجد و علماء الحرمين، و علماء اليمن، و غيرهم و كتبوا إليه بالموافقة، و خالف آخرون و عابوا ما دعا إليه و ذموا، و نفروا عنه و هم بين أمرين، ما بين جاهل خرافي لا يعرف دين الله و لا يعرف توحيد الله، وإنما يعرف ما هو عليه أباه و أجداده من الجهل و الضلال و الشرك، و البدع، و الخرافات، كما قال الله عز و جل عن أمثال أولئك: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. و طائفة أخرى ممن يُنسبون إلى العلم ردوا عليه عناداً و حسداً، لثلا يقول العامة: ما بالكم لم تنكروا علينا هذا الشيء؟ لماذا جاء ابن عبد الوهاب و صار على الحق، و أنتم علماء و لم تنكروا هذا الباطل؟! فحسدوه و خجلوا من العامة، و أظهروا العناد للحق، إثارةً للعاجل على الآجل، و اقتداءً باليهود في إثارة الدنيا على الآخرة، نسأل الله العافية و السلامة.

أما الشيخ فقد صبر و جد في الدعوة، و شجعه من شجعه من العلماء و الأعيان في داخل الجزيرة، و في خارجها، فعزم على ذلك و استعان بربه عز و جل، و عكف قبل ذلك على كتاب الله، و كانت له اليد الطولى في تفسير كتاب الله، و الاستنباط منه، و عكف على سيرة الرسول ﷺ و سيرة أصحابه، و جد في ذلك و تبصر فيه، حتى أدرك من ذلك ما أعانه و وثبه على الحق، فشمّر عن ساعد الجد، و صمم على الدعوة و على أن ينشرها بين الناس، و يكاتب الأمراء و العلماء في ذلك، و ليكن في ذلك ما يكون. فحقق الله له الآمال الطيبة، و نشر به الدعوة، و أيد به الحق، و هيا الله له أنصاراً و مساعدين و أعواناً، حتى ظهر دين الله، و علت كلمة الله فاستمر

الشيخ في الدعوة في العينة بالتعليم والإرشاد، ثم شمر عن ساعد الجد إلى العمل وإزالة آثار الشرك بالفعل، لما رأى الدعوة لم تؤثر، باشر الدعوة عملياً ليزيل بيده ما تيسر، وما أمكن من آثار الشرك، قال الشيخ للأمير عثمان بن معمر: لا بد من هدم هذه القبة التي على قبر زيد. وزيد بن الخطاب رضي الله عنه هو أخو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله تعالى عن الجميع. وكان من جملة الشهداء في قتال مسيلمة الكذاب في عام (١٢) من الهجرة النبوية، فكان ممن قتل هناك، وبني على قبره قبة فيما يذكرون، وقد يكون قبر غيره، لكنه فيما يذكرون أنه قبره، فوافق عثمان كما تقدم، وهدمت القبة بحمد الله، وزال أثرها إلى اليوم والله الحمد والمنة، أماتها جل وعلا لما هدمت عن نية صالحة، وقصد مستقيم ونصر للحق، وهناك قبور أخرى منها قبر يقال إنه قبر ضرار بن الأزور، كانت عليه قبة هدمت أيضاً، وهناك مشاهد أخرى أزالها الله عز وجل، وكانت هناك غيران وأشجار تعبد من دون الله جل وعلا، فأزيلت وقضي عليها وحذر الناس عنها.

والمقصود أن الشيخ استمر رحمة الله عليه على الدعوة، قولاً وعملاً كما تقدم، ثم إن الشيخ أتته امرأة، واعترفت عنده بالزنا عدة مرات، وسأل عن عقلها فقيل إنها عاقلة ولا بأس بها، فلما صممت على الاعتراف، ولم ترجع عن اعترافها، ولم تدع إكراها ولا شبهة وكانت محصنة، أمر الشيخ رحمة الله عليه بأن ترجم فرجمت بأمره، حالة كونه قاضياً بالعيينة، فاشتهر أمره بعد ذلك بهدم القبة، وبرجم المرأة، وبالذعوة العظيمة إلى الله، وهجرة المهاجرين إلى العينة.

ويبلغ أمير الأحساء وتوابعها من بني خالد سليمان ابن عريعر الخالدي أمر الشيخ، وأنه يدعو إلى الله، وأنه يهدم القباب، وأنه يقيم الحدود، فعظم على هذا البدوي أمر الشيخ، لأن من عادة البادية - إلا من هدى الله - الإقدام على الظلم، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وانتهاك الحرمات، فخاف أن هذا الشيخ يعظم أمره، ويزيل سلطان الأمير البدوي، فكتب إلى عثمان يتوعده، ويأمره أن يقتل هذا المطوع الذي عنده في العيينة، وقال: إن المطوع الذي عندكم بلغنا عنه كذا، وكذا!! فإما أن تقتله، وإما أن نقطع عنك خراجك الذي عندنا!! وكان عنده للأمير عثمان خراج من الذهب، فعظم على عثمان أمر هذا الأمير، وخاف إن عصاه أن يقطع عنه خراجه أو يحاربه، فقال للشيخ: إن هذا الأمير كتب إلينا كذا وكذا، وإنه لا يحسن منا أن نقتلك، وإننا نخاف هذا الأمير ولا نستطيع محاربتة، فإذا رأيت أن تخرج عنا فعلت، فقال الشيخ: إن الذي أدعو إليه هو دين الله، وتحقيق كلمة لا إله إلا الله وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، فمن تمسك بهذا الدين، ونصره وصدق في ذلك نصره الله وأيده وولاه على بلاد أعدائه، فإن صبرت واستقمت، وقبلت هذا الخير فأبشر، فسينصرك الله ويحميك من هذا البدوي وغيره، وسوف يوليكم الله بلاده وعشيرته. فقال: أيها الشيخ إننا لا نستطيع محاربتة، ولا صبر لنا على مخالفتة. فخرج الشيخ عند ذلك وتحول من العيينة إلى بلاد الدرعية، جاء إليها ماشياً فيما ذكروا، حتى وصل إليها في آخر النهار، وقد خرج من العيينة في أول النهار مشياً على الأقدام، لم يرحله عثمان، فدخل على شخص من خيارها في أعلا البلد يقال له محمد بن سويلم

العريني، فنزل عليه ويقال إن هذا الرجل خاف من نزوله عليه، وضاق به الأرض بما رحبت، وخاف من أمير الدرعية محمد بن سعود فطمأنه الشيخ وقال له: أبشر بخير وهذا الذي أدعو الناس إليه دين الله، وسوف يظهره الله. فبلغ محمد بن سعود خبر الشيخ محمد، ويقال إن الذي أخبره زوجته، جاء إليها بعض الصالحين، وقال لها: أخبري محمداً بهذا الرجل، وشجعيه على قبول دعوته، وحرصيه على مؤازرته ومساعدته، وكانت امرأة صالحة طيبة، فلما دخل عليها محمد ابن سعود أمير الدرعية وملحقاتها، قالت له: أبشر بهذه الغنيمة العظيمة! هذه غنيمة ساقها الله إليك، رجل داعية يدعو إلى دين الله، يدعو إلى كتاب الله، يدعو إلى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يا لها من غنيمة! بادر بقبوله وبادر بنصرته، ولا تقف في ذلك أبداً، فقبل الأمير مشورتها، ثم تردد هل يذهب إليه أم يدعو إليه؟! فأشير عليه، ويقال إن المرأة أيضاً هي التي أشارت عليه مع جماعة من الصالحين، وقالوا له: لا ينبغي أن تدعوه إليك، بل ينبغي أن تقصده في منزله وأن تقصده أنت، وأن تعظم العلم والداعي إلى الخير، فأجاب إلى ذلك لما كتب الله له من السعادة والخير رحمة الله عليه، وأكرم مثواه، فذهب إلى الشيخ في بيت محمد بن سويلم وقصده وسلم عليه وتحدث معه، وقال له يا شيخ محمد: أبشر بالنصرة وأبشر بالأمن وأبشر بالمساعدة فقال له الشيخ: وأنت أبشر بالنصرة أيضاً والتمكين والعاقبة الحميدة، هذا دين الله من نصره نصره الله، ومن أيده أيده الله، وسوف تجد آثار ذلك سريعاً، فقال: يا شيخ سأباعدك على دين الله ورسوله، وعلى الجهاد في سبيل الله، ولكنني أخشى إذا أيدناك

ونصرناك وأظهرك الله على أعداء الإسلام أن تبتغي غير أرضنا، وأن تنتقل عنا إلى أرض أخرى، فقال: لا؛ أبايعك على هذا، أبايعك على أن الدم بالدم، والهدم بالهدم، لا أخرج عن بلادك أبداً، فبايعه على النصر، وعلى البقاء في البلد، وأنه يبقى عند الأمير يساعده، ويجاهد معه في سبيل الله، حتى يظهر دين الله، وتمت البيعة على ذلك. وتوافد الناس إلى الدرعية من كل مكان، من العيينة، وعرة، ومنفوحة، والرياض وغير ذلك من البلدان المجاورة، ولم تزل الدرعية موضع هجرة يهاجر إليها الناس من كل مكان، وتسامع الناس بأخبار الشيخ، ودروسه في الدرعية ودعوته إلى الله وإرشاده إليه، فأتوا زرافات ووحداناً، فأقام الشيخ بالدرعية معظماً مؤيداً محبوباً منصوراً، ورتب الدروس في الدرعية في العقائد، وفي القرآن الكريم، وفي التفسير، وفي الفقه، والحديث، ومصطلحه، والعلوم العربية، والتأريخية، وغير ذلك من العلوم النافعة.

وتوافد الناس عليه من كل مكان، وتعلم عليه في الدرعية الشباب وغيرهم، ورتب للناس دروساً كثيرة للعامة والخاصة، ونشر العلم في الدرعية، واستمر على الدعوة، ثم بدأ بالجهاد وكاتب الناس إلى الدخول في هذا الميدان، وإزالة الشرك الذي في بلادهم، وبدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، كاتب علماء الرياض، وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها، وعلماء بلاد الجنوب والقصيم، وحائل، والوشم، وسدير، وغير ذلك. ولم يزل يكتبهم ويكتب علماءهم وأمراءهم، وهكذا علماء الأحساء وعلماء الحرمين الشريفين، وهكذا علماء الخارج في مصر، والشام والعراق، والهند، واليمن، وغير ذلك،

ولم يزل يكاتب الناس ويقيم الحجج، ويذكر الناس ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع، وليس معنى هذا أنه ليس هناك أنصار للدين، بل هناك أنصار، والله جل وعلا ضمن لهذا الدين أن لا بد له من ناصر، ولا تزال طائفة في هذه الأمة على الحق منصوره، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، فهناك أنصار للحق في أقطار كثيرة، ولكن الحديث الآن عن نجد، فكان فيها من الشر والفساد والشرك والخرافات ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، مع أن فيها علماء فيهم خير، ولكن لم يقدر لهم أن ينشطوا في الدعوة وأن يقوموا بها كما ينبغي.

وهناك أيضاً في اليمن وغير اليمن دعاة إلى الحق، وأنصار قد عرفوا هذا الشرك وهذه الخرافات، ولكن لم يقدر الله لدعوتهم من النجاح ما قدر لدعوة الشيخ محمد لأسباب كثيرة:

منها: عدم تيسر الناصر المساعد لهم.

ومنها: عدم الصبر لكثير من الدعاة، وتحمل الأذى في سبيل الله.

ومنها: قلة علوم بعض الدعاة التي يستطيع بها أن يوجه الناس بالأساليب المناسبة، والعبارات اللائقة، والحكمة والموعظة الحسنة.

ومنها: أسباب أخرى غير هذه الأسباب، وبسبب هذا المكاتبات الكثيرة والرسائل والجهاد، اشتهر أمر الشيخ، وظهر أمر الدعوة، واتصلت رسائله بالعلماء في داخل الجزيرة وفي خارجها، وتأثر بدعوته جم غفير من الناس، في الهند وفي أندونيسيا وفي أفغانستان وفي أفريقيا وفي المغرب وهكذا في مصر، والشام والعراق، وكان هناك دعاة كثيرون، عندهم معرفة بالحق والدعوة إليه فلما بلغتهم دعوة الشيخ زاد

نشاطهم وزادت قوتهم، واشتهروا بالدعوة، ولم تزل دعوة الشيخ تشتهر وتظهر بين العالم الإسلامي وغيره، ثم في هذا العصر الأخير طبعت كتبه، ورسائله، وكتب أبنائه وأحفاده، وأنصاره، وأعوانه من علماء المسلمين في الجزيرة وخارجها، وكذلك طبعت الكتب المؤلفة في دعوته، وترجمته، وأحوال أنصاره، حتى اشتهرت بين الناس في غالب الأقطار والأمصار، ومن المعلوم أن لكل نعمة حاسداً، وأن لكل داع أعداء كثيرين كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فلما اشتهر الشيخ بالدعوة، وكتب الكتابات الكثيرة، وألف المؤلفات القيمة، ونشرها في الناس، وكتبه العلماء، ظهر جماعة كثيرون من حساده ومن مخالفه، وظهر أيضاً أعداء آخرون.

وصار أعداؤه وخصومه قسمين: قسم عادوه باسم العلم والدين، وقسم عادوه باسم السياسة لكن تستروا بالعلم، وتستروا باسم الدين، واستغلوا عداوة من عاداه من العلماء، الذين أظهروا عداوته وقالوا إنه على غير الحق، وإنه كيت وكيت، والشيخ رحمة الله عليه مستمر في الدعوة يزيل الشبه، ويوضح الدليل، ويرشد الناس إلى الحقائق على ما هي عليه من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطوراً يقولون: إنه من الخوارج، وتارة يقولون: يخرق الإجماع ويدعي الاجتهاد المطلق، ولا يبالي بمن قبله من العلماء والفقهاء وتارة يرمونه بأشياء أخرى، وما ذاك إلا من قلة العلم من طائفة منهم، وطائفة أخرى قلدت

غيرها، واعتمدت على غيرها، وطائفة أخرى خافت على مراكزها فعداته سياسة، وتستر باسم الإسلام والدين، واعتمدت على أقوال المخرفين والمضللين.

والخصوم في الحقيقة ثلاثة أقسام: علماء مخرفون يرون الحق باطلاً والباطل حقاً، ويعتقدون أن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ودعاءها من دون الله والاستغاثة بها وما أشبه ذلك دين وهدى، ويعتقدون أن من أنكر ذلك فقد أبغض الصالحين، وأبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده.

وقسم آخر: من المنسويين للعلم جهلوا حقيقة هذا الرجل، ولم يعرفوا عنه الحق الذي دعا إليه، بل قلدوا غيرهم، وصدقوا ما قيل فيه من الخرافيين المضللين، وظنوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء، ومن معاداتهم وإنكار كراماتهم. فذموا الشيخ، وعابوا دعوته ونفروا عنه.

وقسم آخر: خافوا على المناصب والمراتب، فعدوه لثلاث تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم، فتزيلهم عن مراكزهم، وتستولي على بلادهم، واستمرت الحرب الكلامية والمجادلات والمساجلات بين الشيخ وخصومه، يكاتبهم ويكاتبونه، ويجادلهم ويرد عليهم ويردون عليه، وهكذا جرى بين أبنائه وأحفاده وأنصاره، وبين خصوم الدعوة، حتى اجتمع من ذلك رسائل كثيرة، وردود جمعة، وقد جمعت هذه الرسائل والفتاوى والردود فبلغت مجلدات، وقد طبع أكثرها والحمد لله، واستمر الشيخ في الدعوة والجهاد، وساعده الأمير محمد بن سعود

أمير الدرعية، وجد الأسرة السعودية على ذلك؛ ورفعت راية الجهاد، وبدأ الجهاد من عام ١١٥٨ هـ، بدأ الجهاد بالسيف وبالكلام، وبالحجة والبرهان، ثم استمرت الدعوة مع الجهاد بالسيف، ومعلوم أن الداعي إلى الله عز وجل إذا لم يكن لديه قوة تنصر الحق، وتنفذه فسرعان ماتخو دعوته وتنطفئ شهرته، ثم يقل أنصاره، ومعلوم ما للسلاح من الأثر العظيم في نشر الدعوة، وقمع المعارضين، ونصر الحق وقمع الباطل، ولقد صدق الله العظيم في قوله عز وجل، وهو الصادق سبحانه في كل ما يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْقَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فبين سبحانه وتعالى أنه أرسل الرسل بالبينات، وهي الحجج والبراهين الساطعة، التي يوضح الله بها الحق، ويدفع بها الباطل، وأنزل مع الرسل الكتاب الذي فيه البيان، والهدى والإيضاح، وأنزل معهم الميزان، وهو العدل الذي ينصف به المظلوم من الظالم، ويقام به الحق وينشر به الهدى، ويعامل الناس على ضوئه بالحق والقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، فيه قوة، وردع وزجر لمن خالف الحق، فالحديد لمن لم تنفع فيه الحجة، وتؤثر فيه البينة، فهو القامع.

ولقد أحسن من قال في مثل هذا:

تزيل ظباه أخدعي كل مائل

وما هو إلا الوحي أو حد مرهف

وهذا دواء الداء من كل عادل

فهذا دواء الداء من كل جاهل

فالعاقلة ذو الفطرة السليمة، ينتفع بالبينه، ويقبل الحق بدليله، أما الظالم التابع لهواه فلا يردعه إلا السيف، فجد الشيخ رحمه الله في الدعوة والجهاد، وساعده أنصاره من آل سعود طيب الله ثراهم على ذلك، واستمروا في الجهاد والدعوة من عام ١١٥٨ هـ إلى أن توفي الشيخ في عام ١٢٠٦ هـ فاستمر الجهاد والدعوة قريباً من خمسين عاماً، جهاد، ودعوة ونضال، وجدال في الحق، وإيضاح لما قال الله ورسوله، ودعوة إلى دين الله، وإرشاد إلى ما شرعه رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى التزم الناس بالطاعة، ودخلوا في دين الله، وهدموا ما عندهم من القباب، وأزالوا ما لديهم من المساجد المبنية على القبور، وحكموا الشريعة، ودانوا بها وتركوا ما كانوا عليه من تحكيم سؤلف الآباء والأجداد، وقوانينهم ورجعوا إلى الحق وعمرت المساجد بالصلوات، وحلقات العلم وأديت الزكوات، وصام الناس رمضان كما شرع الله عز وجل، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وساد الأمن في الأمصار والقرى والطرق والبوادي، ووقف البادية عند حدهم، ودخلوا في دين الله وقبلوا الحق، ونشر الشيخ فيهم الدعوة، وأرسل الشيخ إليهم المرشدين، والدعاة في الصحراء والبوادي، كما أرسل المعلمين، والمرشدين، والقضاة إلى البلدان والقرى، وعم هذا الخير العظيم والهدى المستبين نجداً كلها، وانتشر فيها الحق، وظهر فيها دين الله عز وجل.

ثم بعد وفاة الشيخ رحمة الله عليه، استمر أبناؤه وأحفاده، وتلاميذه، وأنصاره، في الدعوة والجهاد، وعلى رأس أبنائه الشيخ الإمام عبد الله بن محمد، والشيخ حسين بن محمد، والشيخ علي بن محمد، والشيخ

إبراهيم ابن محمد، ومن أحفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ علي بن حسين والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد، وجماعة آخرون، ومن تلاميذه أيضا الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وجمع غفير من علماء الدرعية، وغيرهم استمروا في الدعوة والجهاد ونشروا دين الله تعالى، وكتابة الرسائل وتأليف المؤلفات، وجهاد أعداء الدين، وليس بين هؤلاء الدعاة وخصومهم شيء، إلا أن هؤلاء دعوا إلى توحيد الله وإخلاص العبادة لله عز وجل، والاستقامة على ذلك، وهدم المساجد، والقباب التي على القبور، ودعوا إلى تحكيم الشريعة والاستقامة عليها، ودعوا إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، هذه أسباب النزاع بينهم وبين الناس.

والخلاصة: أنهم أرشدوا إلى توحيد الله، وأمروهم بذلك، وحذروا الناس من الشرك بالله، ومن وسائله وذرائعه، وألزموا الناس بالشريعة الإسلامية، ومن أبي واستمر على الشرك بعد الدعوة والبيان، والإيضاح والحجة، جاهدوه في الله عز وجل، وقصدوه في بلاده حتى يخضع للحق، وينيب إليه، أو يلزموهه بالقوة والسيوف حتى يخضع هو وأهل بلده إلى ذلك، وكذلك حذروا الناس من البدع والخرافات، التي ما أنزل الله بها من سلطان، كالبناء على القبور، واتخاذ القباب عليها والتحاكم إلى الطواغيت، وسؤال السحرة والكهنة، وتصديقهم وغير ذلك، فأزال الله ذلك على يدي الشيخ وأنصاره رحمة الله عليهم جميعاً.

وعمرت المساجد بتدريس الكتاب العظيم والسنة المطهرة، والتأريخ الإسلامي، والعلوم العربية النافعة، وصار الناس في مذاكرة،

وعلم، وهدى، ودعوة، وإرشاد، وآخرون منهم فيما يتعلق بديناهم من الزراعة والصناعة وغير ذلك، علم، وعمل، ودعوة، وإرشاد، ودنيا ودين، فهو يتعلم ويذاكر، ومع ذلك يعمل في حقله الزراعي، أو في صناعته أو تجارته وغير ذلك، فتارة لدينه، وتارة لديناه، دعاء إلى الله وموجهون إلى سبيله، ومع ذلك يشتغلون بأنواع الصناعة الرائجة في بلادهم، ويحصلون من ذلك على ما يغنيهم عن خارج بلادهم. وبعد فراغ الدعاء وآل سعود من نجد امتدت دعوتهم إلى الحرمين، وجنوب الجزيرة، وكاتبوا علماء الحرمين سابقاً ولاحقاً، فلما لم تجد الدعوة واستمر أهل الحرمين على ما هم عليه من تعظيم القباب، واتخاذها على القبور، ووجود الشرك عندها، والسؤال لأربابها، سار الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بعد وفاة الشيخ بإحدى عشرة سنة متوجهاً إلى جهة الحجاز، ونازل أهل الطائف ثم قصد أهل مكة، وكان أهل الطائف قد توجه إليهم قبل سعود الأمير عثمان بن عبد الرحمن المضايقي، ونازلهم بقوة أرسلها إليه الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد أمير الدرعية بقوة عظيمة من أهل نجد وغيرهم، وساعده حتى استولى على الطائف، وأخرج منها أمراء الشريف، وأظهر فيه الدعوة إلى الله وأرشد إلى الحق، ونهى فيها عن الشرك وعبادة ابن عباس وغيره مما كان يعبده هناك الجهال، والسفهاء من أهل الطائف. ثم توجه الأمير سعود عن أمر أبيه عبد العزيز إلى جهة الحجاز، وجمعت الجيوش حول مكة.

فلما عرف شريفها أنه لا بد من التسليم أو الفرار فر إلى جدة، ودخل سعود ومن معه من المسلمين البلاد من غير قتال، واستولوا على مكة في

فجر يوم السبت ثامن محرم من عام ١٢١٨ هـ وأظهروا الدعوة إلى دين الله وهدموا ما فيها من القباب التي بنيت على قبر خديجة وغيره، فأزالوا القباب كلها، وأظهروا فيها الدعوة إلى توحيد الله عز وجل، وعينوا فيها العلماء المدرسين، والموجهين، والمرشدين، والقضاة الحاكمين بالشرعية، ثم بعد مدة وجيزة فتحت المدينة، واستولى آل سعود على المدينة في عام ١٢٢٠ هـ بعد مكة بنحو سنتين، واستمر الحرمان في ولاية آل سعود، وعينوا فيها الموجهين والمرشدين، وأظهروا في البلاد العدل وتحكيم الشريعة، والإحسان إلى أهلها ولاسيما فقراؤهم ومحاويجهم فأحسنوا إليهم بالأموال، وواسوهم وعلموهم كتاب الله، وأرشدوهم إلى الخير، وعظموا العلماء وشجعوهم على التعليم والإرشاد، ولم يزل الحرمان الشريفان تحت ولاية آل سعود إلى عام ١٢٢٦ هـ، ثم بدأت الجيوش المصرية والتركية تتوجه إلى الحجاز، لقتال آل سعود وإخراجهم من الحرمين، لأسباب كثيرة تقدم بعضها، وهذه الأسباب كما تقدم هي أن أعداءهم، وحسادهم، والمخرفين الذين ليس لهم بصيرة، وبعض السياسيين الذين أرادوا إخماد هذه الدعوة وخافوا منها أن تزيل مراكزهم، وأن تقضي على أطماعهم، كذبوا على الشيخ وأتباعه وأنصاره، وقالوا: إنهم يبغضون الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنهم يبغضون الأولياء، وينكرون كراماتهم وقالوا إنهم أيضا يقولون كيت وكيت، مما يزعمون أنهم يتنقصون به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصدق هذا بعض الجهال، وبعض المغرضين، وجعلوه سلماً للنيل منهم وقتلهم، وتشجيع الأتراك والمصريين على حربهم، فجرى ما

جرى من الفتن والقتال، وصار القتال بين الجنود المصرية والتركية ومن معهم، وبين آل سعود في نجد، والحجاز، سجالاتاً مدة طويلة من عام ١٢٢٦ هـ إلى عام ١٢٣٣ هـ سبع سنين كلها قتال ونضال بين قوى الحق وقوى الباطل.

والخلاصة أن هذا هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، وإنما قام لإظهار دين الله، وإرشاد الناس إلى توحيد الله، وإنكار ما أدخل الناس فيه من البدع والخرافات، وقام أيضاً لإلزام الناس بالحق، وزجرهم عن الباطل، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

هذه خلاصة دعوته رحمة الله تعالى عليه، وهو في العقيدة على طريقة السلف الصالح يؤمن بالله وبأسمائه وصفاته، ويؤمن بملائكته، ورسله، وكتبه، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره على طريقة أئمة الإسلام في توحيد الله، وإخلاص العبادة له جل وعلا، وفي الإيمان بأسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله سبحانه، لا يعطل صفات الله، ولا يشبهه الله بخلقه، وفي الإيمان بالبعث والنشور، والجزاء والحساب، والجنة والنار، وغير ذلك ويقول في الإيمان ما قاله السلف إنه قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كل هذا من عقيدته رحمة الله عليه، فهو على طريقتهم وعلى عقيدتهم، قولاً وعملاً، لم يخرج عن طريقتهم تلك البتة، وليس له في ذلك مذهب خاص، ولا طريقة خاصة، بل هو على طريقة السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان. رضي الله عن الجميع.

وإنما أظهر ذلك في نجد وما حولها، ودعا إلى ذلك، ثم جاهد عليه

من أباه، وعانده، وقاتلهم، حتى ظهر دين الله وانتصر الحق، وكذلك هو على ما عليه المسلمون من الدعوة إلى الله، وإنكار الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولكن الشيخ وأنصاره يدعون الناس إلى الحق، ويلزمونهم به، وينهونهم عن الباطل، وينكرونه عليهم، ويزجرونهم عنه حتى يتركوه، وكذلك جد في إنكار البدع والخرافات حتى أزالها الله سبحانه بسبب دعوته، فالأسباب الثلاثة المتقدمة آنفاً هي أسباب العداوة والنزاع بينه وبين الناس وهي:

أولاً: إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص.

ثانياً: إنكار البدع، والخرافات، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة.

ثالثاً: إنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبي المعروف الذي أوجه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه، وينهى الناس عن المنكرات، ويزجرهم عنها، ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل وبذلك ظهر الحق وانتشر، وكبت الباطل وانقمع، وصار الناس في سيرة حسنة، ومنهج قويمة في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي سائر أحوالهم.

لا تعرف البدع بينهم، ولا يوجد في بلادهم الشرك، ولا تظهر المنكرات بينهم. بل من شاهد بلادهم وشاهد أحوالهم وما هم عليه ذكر حال السلف الصالح وما كانوا عليه زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وزمن أصحابه، وزمن أتباعه بإحسان في القرون المفضلة رحمة الله عليهم. فالقوم ساروا سيرتهم. ونهجوا منهجهم، وصبروا على ذلك،

وجدوا فيه، وجاهدوا عليه، فلما حصل بعض التغيير في آخر الزمان بعد وفاة الشيخ محمد بمدة طويلة، ووفاة كثير من أبنائه رحمة الله عليهم وكثير من أنصاره حصل بعض التغيير جاء الابتلاء وجاء الامتحان بالدولة التركية، والدولة المصرية، مصداق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقْوِمُ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. نسأل الله عز وجل أن يجعل ما أصابهم تكفيراً وتمحيصاً من الذنوب، ورفعاً وشهادة لمن قتل منهم رضي الله عنهم ورحمهم. ولم تزل دعوتهم بحمد الله قائمة منتشرة إلى يومنا هذا فإن الجنود المصرية لما عثت في نجد، وقتلت من قتلت، وخربت ما خربت، لم يمض على ذلك إلا سنوات قليلة ثم قامت الدعوة بعد ذلك وانتشرت، ونهض بالدعوة بعد ذلك بنحو خمس سنين الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود رحمة الله عليه فنشر الدعوة في نجد وما حولها، وانتشر العلماء في نجد وأخرج من كان هناك من الأتراك، والمصريين، أخرجهم من نجد وقراها، وبلدانها، وانتشرت الدعوة بعد ذلك في نجد في عام ١٢٤٠ هـ.

وكان تخريب الدرعية والقضاء على دولة آل سعود في عام ١٢٣٣ هـ. فمكث الناس في نجد في فوضى، وقاتل، وفتن نحو خمس سنين من أربع وثلاثين إلى عام ١٢٣٩ هـ ثم في عام أربعين بعد المائتين وألف اجتمع شمل المسلمين في نجد على الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، وظهر الحق وكتب العلماء الرسائل، إلى القرى والبلدان، وشجعوا الناس ودعوهم إلى دين الله وانطقت الفتن التي بينهم بعد

الحروب الطويلة التي حصلت على أيدي المصريين وأعدائهم، وهكذا انطفأت الحروب والفتن التي وقعت بينهم على إثر تلك الحروب وخمدت نارها، وظهر دين الله، واشتغل الناس بعد ذلك بالتعليم والإرشاد، والدعوة، والتوجيه، حتى عادت المياه إلى مجاريها، وعاد الناس إلى أحوالهم، وما كانوا عليه في عهد الشيخ، وعهد تلامذته، وأبنائه، وأنصاره، رضي الله عن الجميع ورحمهم، واستمرت الدعوة من عام ١٢٤٠ هـ إلى يومنا هذا بحمد الله، ولم يزل يخلف آل سعود بعضهم بعضاً، وآل الشيخ وعلماء نجد بعضهم بعضاً، فأل سعود يخلف بعضهم بعضاً في الإمامة والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله.

وهكذا العلماء يخلف بعضهم بعضاً في الدعوة إلى الله والإرشاد إليه، والتوجيه إلى الحق. إلا أن الحرمين الشريفين بقيا مفصولين عن الدولة السعودية دهرًا طويلاً ثم عادا إليهم في عام ١٣٤٣ هـ واستولى على الحرمين الشريفين الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد ابن سعود رحمة الله عليه، ولم يزل بحمد الله تحت ولاية هذه الدولة إلى يومنا هذا.

فله الحمد، ونسأل الله عز وجل أن يصلح البقية الباقية من آل سعود، ومن آل الشيخ، ومن علماء المسلمين جميعاً في هذه البلاد وغيرها وأن يوفقهم جميعاً لما يرضيه، وأن يصلح علماء المسلمين أينما كانوا، وأن ينصر بالجميع الحق، ويخذل بهم الباطل، وأن يوفق دعاة الهدى أينما كانوا للقيام بما أوجب الله عليهم، وأن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم، وأن يعمر الحرمين الشريفين، وملحقاتهما، وسائر بلاد المسلمين

بالهدى، ودين الحق، وبتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن يمن على الجميع بالفقه فيهما، والتمسك بهما، والصبر على ذلك، والثبات عليه، والتحاكم إليهما، حتى يلقوا ربهم عز وجل، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وهذا آخر ما تيسر بيانه، والتعريف به، من حال الشيخ، ودعوته وأنصاره، وخصومه، والله المستعان، وعليه الاتكال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه والحمد لله رب العالمين.

* * *

**خطر مشاركة المرأة للرجل
في ميدان عمله**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كذب ما جناه الاختلاط من المفسدات التي لا تحصى فليُنظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه. ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكْتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من

الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فسنة الله في خلقه أن القوام للرجل بفضلله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهياها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣] وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُرُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣-٣٤]. فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهم عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة

قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب، وقال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ^٤ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ^٥ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٩]. فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً لثلاث تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب. فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتتنزل في مستواهم وذهاب كثير من حياتها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ^٦ ذَلِكَ أَرْكَىٰ لَهُمْ^٧ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^٨ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ^٩ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أذكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاحتكامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به؟

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلي الطمع فيهن كما في قوله عز وجل: ﴿يَنْسَاءَ اللَّيْتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰ تَتَذَكَّرُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ [الاحزاب: ٣٢]. يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟

ومن البدهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٣].

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لثلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم، سدّاً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان، ولهذا

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١) [رواه البخاري ومسلم]، وضح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢) [رواه مسلم].

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدري بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما يتنادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها؟ أم أنهم فهموا أن

(١) رواه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٦٨٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦٨٨٣).

تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟

وإذا استعرضنا الفتوحات - الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفسدات وغلقت الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة: الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله

ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [رواه البخاري في صحيحه]. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير ميين - بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وههنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد».

وقال شوبنهاور الألماني: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وبادخ رفعتة، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفستت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها».

وقال اللورد بيرون: «لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير» اهـ.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجه كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال وأطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة» .

وقالت الدكتورة إيدابيلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه».

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: «إن المرأة تستطيع أن تستخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة».

وقال عضو آخر: «إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال».

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة»، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمر دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها

فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه، كل في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهن الله عن ذلك خيرا، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

والله المستول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان، إنه جواد كريم وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم السفر والحجاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إلى مَنْ يراه من المسلمين، سَلَكَ اللهُ بي وبهم سبيل الاستقامة،
وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي والندامة، آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فلا يخفى عليكم - أيها المسلمون - ما عَمَّتْ به البلوى في كثير من
البلدان؛ من تبرج الكثير من النساء وسفورهن، وعدم تحجبهن من
الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها.
ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن
أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترتب على التبرج
والسفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم
الفساد.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا
نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا
غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(١).

وقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٥).

يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿[المائدة: ٧٨-٧٩].

وفي «المسند» وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية، ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم»^(١).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانةً لهن عن الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أْتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿[الأحزاب: ٣٢-٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين - وهن من خير النساء وأطهرهن - عن الخضوع بالقول للرجال، وهو: تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقن على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج

(١) رواه أحمد (٢٢٧٩٠، ٢٢٨٠١، ٢٢٨١٦).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

الجاهلية، وهو: إظهار الزينة والمحاسن، كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة - مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن - فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية:

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]،
فإن هذه الأوامر عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيا معشر المسلمين، تأدبوا بتأديب الله، وامثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة، ووسيلة النجاة والسلامة.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ^٤ (١) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٩].

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة؛ فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها، وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك

(١) جمع جلاب، وهو: ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به.

ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! ولا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح؛ وما ذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة.

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن إن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب - ولو من العجائز - وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ

ذَلِكَ أَرْكَانُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَيْدِيَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْوَاحَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُفَّهُنَّ عَلَى أَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين؛ ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال سبحانه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر عز وجل: أنه خير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمنين من ركوب ما حرم الله عليهم، والإعراض عما شرع الله لهم، وتذكير لهم بأن الله سبحانه يراهم ويعلم أفعالهم الطيبة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: ٦١].

فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فأمر

المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك؛ صيانة
 لهن من أسباب الفتنة، وتحريضا لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال
 سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود رضي
 الله عنه: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني بذلك: ما ظهر من اللباس، فإن ذلك
 معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج
 وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
 بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية
 الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في
 الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك: ما رواه علي ابن أبي طلحة عنه
 أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين
 وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم
 والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

وأما ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء
 بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب
 رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت
 المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(١) وأشار إلى وجهه

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤).

وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك، عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وفيه علة أخرى ثالثة، وهي: عن عنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ولم يستثن شيئا، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها، والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين.

وتقدم في سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد، وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين: أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح. والثاني: عدم التبرج بالزينة.

وسبق الكلام على ذلك، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

ومن أعظم أسباب الفساد: خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا

ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

وقال ﷺ: «ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا

محرم»^(٣) رواه مسلم في صحيحه.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج، وإظهار المحاسن، والتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، وسائر الكفرة ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء، والدخول عليهن، والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٤)، وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «رب كاسية في الدنيا

(١) رواه البخاري (٤٩٣٥).

(٢) رواه أحمد (٤١٧٨)، والترمذي (١١٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٦٣٧).

(٤) رواه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٦٨٨٠).

(٥) رواه مسلم (٦٨٨٣).

عارية في الآخرة»^(١)، وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»^(٢).

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من اليهود والنصارى، ومن تشبه بهم في لبس القصير والرقيق من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة - التي تجعل المرأة شبه عارية - من الفساد والفتنة، ورقة الدين وقلة الحياء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك؛ لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له وكراهتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحدور، والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

(١) رواه البخاري (١٠٧٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٧١).

(٣) رواه أحمد (٥٠٩٣)، وأبو داود (٤٠٣١).

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم على أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين، فاصبروا وصابروا، واتقوا الله، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

ولا ريب أن الواجب على ولاية الأمور - من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء الهيئات وأعضاء الهيئات - أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ولكن ليس إنكار المنكر خاصا بهم، بل الواجب على جميع المسلمين - ولاسيما أعيانهم، وكبارهم، وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك؛ لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء، ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويهتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاية أمرنا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا وإياكم

(١) رواه مسلم (٨٧١).

وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش
والمعاد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

الدروس المهمة لعامة الأمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، سميتها: «الدروس المهمة لعامة الأمة».

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم.

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

منهج الدروس المهمة لعامة الأمة

الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس تلقيناً وتصحيحاً للقراءة، وتحفيظاً وشرحاً لما يجب فهمه.

الدرس الثاني: أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: «لا إله» نافيةً لجميع ما يعبد من دون الله، «إلا الله» مثبتة العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط «لا إله إلا الله» فهي:

- (١) العلم المنافي للجهل. (٢) واليقين المنافي للشك.
- (٣) والإخلاص المنافي للشرك. (٤) والصدق المنافي للكذب.
- (٥) والمحبة المنافية للبغض. (٦) والانقياد المنافي للترك. (٧) والقبول المنافي للرد. (٨) والكفر بما يعبد من دون الله.

وقد جمعت في البيتين الآتين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
 وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألهها
 مع بيان شهادة أن محمداً رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر،
 وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد إلا الله بما شرعه
 الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

ثم بين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة،
 وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

الدرس الثالث: أركان الإيمان

أركان الإيمان، وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله،
 وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة:

(١) توحيد الربوبية. (٢) وتوحيد الألوهية. (٣) وتوحيد الأسماء

والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ الله الصمد: كاملة]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين:

وأقسام الشرك ثلاثة:

(١) شرك أكبر. (٢) وشرك أصغر. (٣) وشرك خفي.

فالشرك الأكبر يوجب:

حبوط العمل، والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا

كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿ [التوبة: ١٧].

وأن مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن أنواعه: دعاء الأموات والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر، كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فستل عنه؟ فقال: «الرياء»^(١) رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٢) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود

(١) رواه أحمد (٤٢٨/٥).

(٢) رواه أحمد (٣١١).

والترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

وقوله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليلة قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلّي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه»^(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر.

أما الشرك الخفي فإنه يعمهما، فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً وخوفاً على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم وحديث أبي سعيد المذكور.. والله ولي التوفيق.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤).

الدرس الخامس: الإحسان:

رکن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الدرس السادس: شروط الصلاة

شروط الصلاة، وهي تسعة:

- (١) الإسلام. (٢) والعقل. (٣) والتميز. (٤) ورفع الحدث.
- (٥) وإزالة النجاسة. (٦) وستر العورة. (٧) ودخول الوقت.
- (٨) واستقبال القبلة. (٩) والنية.

الدرس السابع: أركان الصلاة

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر:

- (١) القيام مع القدرة. (٢) وتكبيرة الإحرام. (٣) وقراءة الفاتحة.
- (٤) والركوع. (٥) والاعتدال بعد الركوع. (٦ و٧) والسجود على الأعضاء السبعة والرفع منه. (٨) والجلسة بين السجدين. (٩) والطمأنينة في جميع الأفعال. (١٠) والترتيب بين الأركان. (١١) والتشهد الأخير. (١٢) والجلوس له. (١٣) والصلاة على النبي ﷺ.
- (١٤) والتسليماتان.

الدرس الثامن: واجبات الصلاة

واجبات الصلاة، وهي ثمانية:

- (١) جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

- (٢) وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.
 (٣) وقول ربنا ولك الحمد للكل.
 (٤) وقول سبحان ربي العظيم في الركوع.
 (٥) وقول سبحان ربي الأعلى في السجود.
 (٦) وقول رب اغفر لي بين السجدين.
 (٧ و ٨) والتشهد الأول، والجلوس له.

الدرس التاسع: بيان التشهد

بيان التشهد وهو أن يقول:

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم يصلي على النبي عليه السلام ويبارك عليه فيقول:

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه:

«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك،

وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

أما في التشهد الأول، فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

الدرس العاشر: سنن الصلاة

سنن الصلاة ومنها:

- ١- الاستفتاح.
- ٢- جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام.
- ٣- رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين، عند التكبير الأول، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.
- ٤- ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٥- ما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.
- ٦- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٧- مجافاة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين في السجود.
- ٨- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩- جلوس المصلي على رجله اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين.
- ١٠- التورك في التشهد الأخير.
- ١١- نصب الرجل اليمنى حين الجلوس.

- ١٢- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ١٣- الدعاء في التشهد الأخير.
- ١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين والاستسقاء وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.
- ١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.
- ١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا. ومن ذلك ما زاد على قول المصلي: ربنا ولك الحمد، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمنفرد فإنه سنة، ومن ذلك أيضا وضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع حين الركوع.

الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢- الضحك.
- ٣- الأكل.
- ٤- الشرب.
- ٥- انكشاف العورة.

- ٦- الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
- ٧- العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨- انتقاض الطهارة.

الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء

شروط الوضوء، وهي عشرة:

- (١) الإسلام. (٢) والعقل. (٣) والتمييز. (٤) والنية.
- (٥) واستصحاب حكمها؛ بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته. (٦) وانقطاع موجب الوضوء. (٧) واستنجاؤ أو استجمار قبله. (٨) وطهورية ماء وإباحته. (٩) وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة. (١٠) ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء

فروض الوضوء، وهي ستة:

- (١) غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. (٢) وغسل اليدين مع المرفقين. (٣) ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان. (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين. (٥) والترتيب. (٦) والموالة.
- ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات وهكذا المضمضة والاستنشاق والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، وهي ستة:

(١) الخارج من السبيلين. (٢) والخارج الفاحش النجس من الجسد. (٣) وزوال العقل بنوم أو غيره. (٤) ومسّ الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل. (٥) وأكل لحم الإبل. (٦) والردة عن الإسلام، أعادنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام:

أما غسل الميت:

فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم، لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مسّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً - سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء - ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف... والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس عشر: التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم:

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والتزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

الدرس السادس عشر: التأداب بالآداب الإسلامية

التأداب بالآداب الإسلامية:

ومنها: السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العطاس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب، والجيران، والكبار، والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك، وأنواع المعاصي

التحذير من الشرك، وأنواع المعاصي:

ومنها: السبع الموبقات «المهلكات» وهي:

(١) الشرك بالله، (٢) والسحر، (٣) وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، (٤) وأكل مال اليتيم، (٥) وأكل الربا، (٦) والتولي يوم الزحف، (٧) وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

ومنها:

عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في: الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو الميسر -، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عنه، أو رسوله ﷺ.

الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

وإليك تفصيل ذلك:

تجهيز الميت:

أولاً: يُشرع تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله»؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم (لا إله إلا الله)»^(١) رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانياً: إذا تيقن موته، أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

ثالثاً: يجب تغسيل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصلّ عليهم.

رابعاً: صفة غسل الميت أنه: تستر عورته، ثم يرفع قليلاً، ويُعصر بطنه عصراً رقيقاً، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم

(١) رواه مسلم (١٥٢٣).

يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حرّ أو بوسائل الطب الحديثة كاللرزق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس أو إلى سبع. ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من وراءها.

خامساً: تكفين الميت: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعلَ بالنبي ﷺ، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع، وخمار، وإزار، ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرها ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يطيّب؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحرم امرأة كفتت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كفتت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

سادساً: أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيئه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات في حق الرجل. والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نساؤها. وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلت زوجته؛ ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

سابعاً: صفة الصلاة على الميت: يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده»^(١)، ثم يكبر الرابعة،

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٥)، وابن حبان (٣٠٧٠).

ويسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وإذا كان الميت امرأة يقال: «اللهم اغفر لها.. إلخ»، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: «اللهم اغفر لهما... إلخ» وبالجمع إن كانت أكثر من ذلك قال: «اللهم اغفر لهم... إلخ».

أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: «اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقره برحمتك عذاب الجحيم».

* والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة. وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل. وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامناً: صفة دفن الميت:

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع؛ بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبن

بغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء. ويشرع للمشييعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١).

تاسعاً: ويشرع لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير ابن عبدالله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»^(٢) رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم»^(٣).

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) رواه أحمد (٦٨٦٦)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٥٤)، وابن ماجه (١٦١٠).

الطعام المهدي إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع. حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فيألى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم. ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(١) خرج الإمام مسلم في صحيحه، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢).

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

هذا آخر ما تيسر جمعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

(١) رواه مسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٠).

صفة صلاة النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطَّلَعُ عليها في التأسي به ﷺ في ذلك، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتُموني أصلي»^(١) رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك :

١ - يُسْبِغُ الوُضُوءَ، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء...»^(٣).

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٢٩)، والترمذي برقم (١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٢)، ومسلم (٤٥)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٤٤١).

ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: «الله أكبر» ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حدو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حُجر، وقبيصة بن هُلب الطائي، عن أبيه رضي الله عنهما.

٦- يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد...»^(١)، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك»^(٢)، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع. ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم»، ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣). ويقول بعدها:

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩/١).

(٣) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٩٥)، والترمذي (٢٣٠)، والنسائي (٩٠١).

«آمين» جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طواله أو أوساطه - أعني: في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم»، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، - ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١).

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢)، وإن زاد بعد ذلك: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم (٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد» إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مكبراً واضحاً ركبته قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبته، مستقبلاً بأصابع رجله ويديه القبلة ضامّاً أصابع يديه. ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين. ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر. ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم»^(١)، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء» رواها مسلم في صحيحه. ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٣٨)، وأبوداود (٧٤٢)، وأحمد (١٢٦٠).

(٢) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٧٦٢)، والنسائي (١٠٩٨).

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني»^(١)، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والنسنة له: أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث. متفق عليه.

(١) رواه أحمد (١/٧٧١)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤).

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلّق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، ثم يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢)، ويستعيد بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٣)، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين

(١) رواه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) رواه مسلم (٥٩٠).

فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١) وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء»^(٢)، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يُسَلَّم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: «الله أكبر» ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ويكثر من الدعاء.

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٩).

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً، واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يُسَلَّم عن يمينه وشماله، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور، الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، كما يُستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويُستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلّاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) رواه مسلم في صحيحه. وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ:

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠١)، والترمذي برقم (٤١٢).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٩٨، ١١٩٩)، وأبو داود برقم (١٠٥٩)، والنسائي برقم (١٧٧٣).

«رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه البخاري.

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار»^(١). رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها. والمعنى: أنه يزيد على السنة الراجعة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراجعة أربع قبلها واثنان بعدها. فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

(١) رواه الترمذي برقم (٣٩٣)، وأبوداود برقم (١٠٧٧)، وأحمد برقم (٢٥٥٤٧).

التهاون بأداء صلاة الجماعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى مَنْ يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بإداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك؛ فوجب علي أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكراً ظاهراً لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب

الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يباح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) الحديث. وفي مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لقد

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٨٣)، ومسلم برقم (١٠٤١) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٤١).

رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١). وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(٢). وفيه أيضاً عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنييكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٤). وضح عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٥). قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٥).

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٤٥).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٤٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٧٩٣).

العدر؟ قال: «خوف أو مرض».

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحثراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يرَاءُونَ وَالنَّاسَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ (النساء: ١٤٢-١٤٣).

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب

(١) رواه مسلم برقم (٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٢١٨٥٩)، والترمذي برقم (٢٥٤٥).

على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نُنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سيئهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُمْ تَصِيْرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال فيهم عز وجل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ
وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿ [التوبة: ٦٧-٦٨].

وقال سبحانه في حقهم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْتَهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَاكٌ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا
وَهُمْ كَادِرُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿ [التوبة: ٥٤-٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين
في أعمالهم وأقوالهم، وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر
والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبواً»^(١) متفق على صحته.

وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا
جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين،
إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٧)، ومسلم برقم (١٠٤١).

(٢) رواه أحمد برقم (٤٨٦٨)، وأبو داود برقم (٣٥١٢).

أين يضع المصلي يديه
بعد الرفع من الركوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما

بعد:

فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، فرأيت أن أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط؛ نصحاً للمسلمين وإيضاحاً للحق وكشفاً للشبهة ونشراً للسنة فأقول:

قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة، كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب وضع اليمنى على اليسرى): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»^(١). انتهى المقصود.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده: أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

(١) رواه البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٢٣٤٢).

اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع: أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود: أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد: أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام، فَعَلِمَ أنه المراد من حديث سهل.

وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حُجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله، وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح: عن وائل، أنه رأى النبي ﷺ بعدما كَبَّرَ للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه: قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: في حال القيام، قوله: «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي. قوله: «على ذراعه» أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

والساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، والرُّشغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر عليّ نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضاً محلّهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره»، والبخاري «عند صدره»، وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه، وهُلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث عليّ أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف، واعترض الداني في أطراف الموطأ، فقال: هذا معلوم؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل «لا أعلمه.. إلخ» لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن. قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: «لا أعلمه.. إلخ»، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو

أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري رحمه الله لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف». وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك متعمداً لقصد الراحة» انتهى المقصود من كلام الحافظ، وهو كافٍ شافٍ في بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين، وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني، وصاحب الفروع، وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجهاً شرعياً، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه؛ له لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما نص عليه أهل العلم.

أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين - أعني: قبل الركوع وبعده - ولا شك أن هذا القول مرجوح

مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف، وقد دل حديث وائل بن حجر، وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة، وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم، وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما، أخرج الأول - أعني: حديث وائل - الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه، كما ذكره العلامة الشوكاني في (النيل)، وأخرج الثاني - أعني: حديث هلب - الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن، وأخرج أبو داود رحمه الله، عن طاووس، عن النبي ﷺ ما يوافق حديث وائل وهلب، وهو مرسل جيد، فإن قلت: قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن السنة وضع اليدين تحت السرة، فالجواب: أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله، وسبب ضعفه: أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ويقال: الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم، وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً «أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت السرة»؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور، وقد عُرِفَ حاله، وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) - بعد كلام سبق - ما نصه: «فمرسل طاووس، وحديث هلب، وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر، وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث» انتهى.

والأمر كما قال رحمه الله؛ للأحاديث المذكورة. فإن قيل: قد ذكر

الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه: (صفة صلاة النبي ﷺ) ص (١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك: القيام بعد الركوع - بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» انتهى.

والجواب عن ذلك أن يقال: قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكره.
والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة، زاده الله علماً وتوفيقاً ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بيناً، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر» يعني: النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس ذلك بغرض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد: إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

الوجه الثاني: أن من تأمل الأحاديث السالفة: حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على

اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا: أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي ﷺ يقبض يمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة خرجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه. **له** أما قول أخينا العلامة: «إنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد».

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما، كما تقدم، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك، وأما قوله وفقه الله:

«ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم».

فجوابه أن يقال: هذا غريب جداً، وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب: أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض، وأقره الحافظ، ولا نعلم عن غيره خلافه.

فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فالله يغفر لنا وله، ويعاملنا جميعاً بعفوه، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه.

تنبيه هام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده - كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحداً صلى مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في (النيل)، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة التهاجر؛ لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» (١).

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن

(١) رواه مسلم (٤٤٥٦).

ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية، فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريق السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقاً، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه وعظم سنته إلى يوم الدين.

* * *

بحوث هامة حول الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الباعث لكتابة هذه الرسالة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة، التي تساهل بها الكثير من المسلمين، فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١) متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيب حاجة فقراء المسلمين إليها. فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]. وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، أنفق نفاق عليك...»^(١) إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها، أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢).

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل

(١) رواه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شديقه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) [آل عمران: ١٨٠].

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة. ولكل من الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه.

فنصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها: ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة؛ كالأمطار، والأنهار، والعيون الجارية، ونحو ذلك.

أما إذا كانت تُسقى بمثونة وكلفة؛ كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم: ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في

(١) رواه البخاري (١٤٠٣).

معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة: فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدراهم العربية السعودية: ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً. والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت: درهماً أو ديناراً أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة، خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»... إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم

القيامه سوارين من نار؟»، فألقتها وقالت: هما لله ولرسوله^(١). أخرجه أبو داود، والنسائي، بسند حسن.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»^(٢)، مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض: وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوم في آخر العام، ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع»^(٣) رواه أبو داود.

ويدخل في ذلك: الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تُعد للبيع، إنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٢).

الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء: أن الدين لا يمنع الزكاة؛ لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(١).

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده؛ من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء

(١) رواه أحمد (٢٠٧٢)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه، ويسلموا لحكمه.

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقهاء في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

* * *

**التحذير من المساهمة في البنوك الربوية
والإيداع فيها بفائدة والاقتراض منها**

11/15/1914

91/2/14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين،
وفقني الله وإياهم لسلوك صراطه المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق
المغضوب عليهم والضالين، آمين.
أما بعد:

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية في الصحف
المحلية والأجنبية، وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية
صريحة معلنة، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تجيز
التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة وهذا أمر خطير؛ لأن فيه معصية
لله ولرسوله ﷺ ومخالفة لأمره.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الفوائد
المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم، أو إيداعهم في
البنوك الربوية حرام سحت، وهي من الربا الذي حرمه الله ورسوله، ومن
كباثر الذنوب، ومما يمحق البركة، ويغضب الرب عز وجل، ويسبب عدم
قبول العمل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا
طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأتى يستجاب لذلك»^(١) رواه مسلم.

وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه: عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيم أبلاه؟ وعن عمره فيم أفناه؟ وعن ماله من أين جمعه وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه»^(٢).

واعلم يا عبد الله - وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه - أن الربا كبيرة من كباثر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَاءٌ آتِيَةٌ مِن رَّبِّ الْبَرِّ يَرِيءُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) رواه مسلم (٢٣٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٧).

وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصِّدْقَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله!! نسأل الله العافية من ذلك، وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١) متفق على صحته.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(٢).

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة، وأن من تعامل به وتعاواه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وقد أصبح محارباً لله ولرسوله.

فنصيحتي لكل مسلم يريد الله والدار الآخرة: أن يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٥٨).

(٢) رواه مسلم (٤٠٦٩).

حرمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته أن يتعد عن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد أو الاقتراض منها بفوائد؛ لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فاتق الله يا عبد الله، وانج بنفسك، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها؛ فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة الإعراض عن أمر الله ومخالفة شرعه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم ووسع عليهم من فضله وأغناهم بكثرة المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان، حلالاً كان أم حراماً؛ وما ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من ربهم عز وجل وغلبة حب الدنيا على قلوبهم، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

وهذا الواقع المؤلم لحال كثير من المسلمين مؤذن بحلول غضب الله ونقمته، وقد قال سبحانه محذراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وإني أوجه نصيحتي إلى المسئولين في الصحف المحلية خاصة، وفي صحف البلاد الإسلامية عامة أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي الجهات المسئولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه، ولا شك أن هذا أمر واجب عليهم وسيسألون عنه أمام الله إذا قصرُوا فيه، كما أوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقوا الله تبارك وتعالى، ويتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يكتفوا بما أحله الله، ويحذروا ما حرمه الله، ولا يغتروا بما قد يكتب أو ينشر من فتاوى أو مقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية أو الإيداع فيها بفوائد أو تقلل من سوء عاقبة ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبين على أدلة شرعية لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ؛ وإنما هي آراء الرجال وتأولاتهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مضللات الفتن.

والله المسئول أن يوفق المسلمين عامة وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وتحكيم شرع الله في جميع شئونهم الخاصة والعامة، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم،

وأن یجنب الجميع طریق المغضوب علیهم والضالین، إنه ولی ذلك والقادر علیه.

وصلی الله وسلم علی خیر خلقه نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین. والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

* * *

**فضل صيام رمضان وقيامه
مع بيان أحكام مهمة
قد تخفى على بعض الناس**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقهِ في السنة والقرآن. آمين.

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته:

أما بعد:

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم - عليه الصلاة والسلام - أنه شهر تُفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين.

يقول ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصدت الشياطين، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»^(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «جاءكم شهر رمضان شهر بركة، يغشاكم الله فيه، فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان؛ فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين. فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا

(١) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿البقرة: ٤٣﴾، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾، وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١-٢﴾... إلى أن قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿المؤمنون: ٩-١١﴾.

وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).

وأهم الفرائض بعد الصلاة: أداء الزكاة كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿البينة: ٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿النور: ٥٦﴾.

وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة: صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٢٤٢٨)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني صائم»^(١). وصح عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعق من النار وقبول الصيام والقيام.

* وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً، لا رياء ولا سمعة ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان

(١) رواه البخاري (١٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣).

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدرة إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه، لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٢).

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

زج * ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣). وقوله عليه

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٠٨٥)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) رواه أحمد (١١٦٨٩)، والنسائي (٥٧١١).

الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرأ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢) متفق على صحته.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة في عهد عمر في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد. هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله؛ ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق. والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان ألا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»^(١).

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من: صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار، والدعوات

(١) رواه أحمد (٢٠٩١٠)، والترمذي (٨٠٦).

الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلوة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»^(١). ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(٢).

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «عمرة في رمضان تعدل حجة» أو قال: «حجة معي»^(٣).

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المستول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا، ويعيدنا جميعاً من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن خزيمة (١٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسأله على ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطت مسأله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته: (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتبسيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ جمعتها نصيحة للمسلمين وعملا بقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). وروى الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٤٩٩)، ومسلم (٥٥).

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٠٥).

والله المستؤل أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عِبَدِي﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة^(٢) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»، وروي عن علي أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أي: سعة من المال.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١) رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته: «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٢) أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»^(٣) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٠٤٤)، والدارقطني (٢٦٦٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١).
 ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم

(١) رواه أحمد (٢٦٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١).
وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢)، وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور»^(٣).

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٤)، وقوله ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٥)، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل، وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [مود: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقهاء في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً ويقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» (١٣) ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم

إني أعود بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»^(١). لصحة ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح ويصون لسانه أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج. وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذئ الحليفة أن تغتسل

(١) رواه أحمد (٦٢٧٥)، والترمذي (٣٤٤٧).

وتستنفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربِه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونِيف الأباط»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونيف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(٢)، وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ»^(٣). وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالقوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشوارب»^(٤)، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) رواه النسائي (١٤).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢).

قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١). وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة، ومحاربتهم للحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإن الله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له. ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه أحمد (٤٨٨١).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويشعر له التلطف بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «ليتك عمرة» أو «اللهم ليبتك عمرة». وإن كانت نيته الحج قال: «ليتك حجاً» أو: «اللهم ليبتك حجاً»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك والأفضل أن يكون التلطف بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشعر له التلطف بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ. وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلطف في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلطف بذلك من البدع المحدثه والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلطف بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (٣٢٤٣).

فصل في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة. وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

الثاني: الجحفة. وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل. وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

الرابع: يلملم. وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق. وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدا مكة يريد حجا أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١).

(١) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسى به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

والشرائع وبدر ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فَمَهْلُهُ»^(١) من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أباها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك، ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملا بالأدلة كلها وتوسيعا على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلا: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة»، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك»^(١)، ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا أمثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدى، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر

(١) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «إنا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني»^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت:

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»^(١)، وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»^(٢).

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمنا بإذن وليهما وفعلاً عند

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٦٥).

الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرها، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيفَ بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافا مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١)، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميّزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

* لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

* ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته - يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها - كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما فقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقهاء، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

* ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

* ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

* ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

* ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

* ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

* وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك

بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي

الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا

حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا

كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم

سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها

تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة،

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأئمة ولم يجز له السكوت عنه.

* ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

* ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١). والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاصي. والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

* ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة
والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن
راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا
تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) متفق عليه. وهذا
لفظ مسلم.

* وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به
كألاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل
عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة
فتزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

* ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري
والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة
النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا
فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من
شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.
* ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرماً ذكراً كان أو أنثى -

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بألة أو إشارة أو نحو ذلك. ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) متفق عليه. والمنشد: هو المَعْرَف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وَقَبَّلَ ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: «الله أكبر».

ولا يقبل ما يشير به، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، أي طواف القدوم سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي. وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر وترك

الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زيتها، فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها لقول الله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يظفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبث، خاضعاً لربه متواضعاً له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوبة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأدكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

[البقرة: ٢٠١]. وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر».

فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولاسيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاءه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك،

وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد،

ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]،

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه

بيمينه إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقى على الصفا

أفضل إن تيسر، ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ

اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله،

والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي

ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر

عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه، ويكرر هذا

الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى

العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما

المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: 1٥٨]، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فإذا فعل

المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أنني سقت الهدى لأحللت معكم»^(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها، وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارئة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، وأحمد (١٢٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الظهر حل لها زوجها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة

والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده، أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرَةَ الْعَقْبَةِ، ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرأً بلا جمع إلا المغرب

والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرأ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس يسن للإمام أو نائبه أن يخاطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرأ وجمعأ في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).
 فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء، ومن ذلك:

* «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

* ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

* «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»،
 * «لا حول ولا قوة إلا بالله».

* ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

* «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر».

* «أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧).

* «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال»،
«أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سئ الأسقام».

* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي».

* «اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

* «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

* «اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي».

* «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير».

* «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب».

* «اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني».

* «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ

بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر».

* «اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر».

* «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

* «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

* «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء».

* «اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي».

* «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك».

* «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

* «اللهم إني أسألك الهدى والسداد».

* «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ».

* «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيراً».

* «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

* «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

* ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
[البقرة: ٢٠٦].

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويلح في الدعاء. ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسى به في ذلك عليه الصلاة والسلام. ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رئي الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود

الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟»^(١).

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم».

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها

جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به.

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقمت ههنا - يعني على المشعر - وجمع كلها موقف»^(١). رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى مُحَسَّرٍ استحب الإسراع قليلاً. فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاءه

إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترك وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم. وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح المهذب، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك». ويوجه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١) أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرة. ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» إلى أن قالت: «طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»^(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة). انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور، وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١)، ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. والله الموفق.

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم»^(١) زاد أبو داود: «وشفاء سقم»^(٢).

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً. ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]؛ ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم، إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعييه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي»^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون

(١) رواه البخاري (١٩٩٨).

في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشرط التابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه،

وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

وفي رواية: «لا أجد لك رخصة»^(٢)، وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣) وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٤)، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٥).

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) رواه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٥٥٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

(٥) رواه مسلم (٦٥٤).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهاها، واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاقِمِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك، ومن سائر المعاصي. ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي، وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

مريضه، أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢)، وقال أيضاً: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٣) أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضاً: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(٤)، وقال ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن

(١) رواه أحمد (٦٣٠٦)، والترمذي (١٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه أحمد (٢٢٤٧١)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٤) رواه أحمد (٢٣١١٩).

قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(١)، وأخرج النسائي عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلني لله نداً، بل ما شاء الله وحده»^(٢).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إثاراً للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا

(١) رواه أحمد (٢٢٧٥٤)، وأبو داود (٤٩٨٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٢).

الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿

[البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة؛ كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢) متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة، والشعارات المضللة، وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٩).

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته، والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣).

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه مسلم (٣٢٤٣).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٩٤)، وأبو داود (٤٦٠٧).

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا»^(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه»^(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٩٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٦٨٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٠٦).

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك». كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلا: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢)، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده». فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعوه لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، وأبو داود (٢٠٤١).

ويدعو لهما ويرضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله»، «السلام عليك يا أبا بكر»، «السلام عليك يا أبتاه»، ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) متفق عليه ومثل قوله ﷺ لأصحابه:

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

«تقدموا فأتوموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»^(١) أخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٣) رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفرج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه،

(١) رواه مسلم (٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٦٧٩).

(٣) رواه مسلم (٤٣٠).

وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: «اللهم شفّع في نبيك، اللهم شفّع في ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع في أفراطي» ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى ادع الله لي، ويجوز

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتثانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(١).

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(١) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، وأبو داود (٢٠٤١).

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيا وميتا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،

فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلا يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٤) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن

(١) رواه أحمد (١٦٦٩٤)، وأبو داود (٤٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (٣٢٤٣).

(٤) رواه أحمد (٨٥٨٦).

بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مستول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

- ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه

[حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام]

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف

وقبر الصحابين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢)، والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

(١) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) رواه أحمد (٨٥٨٦).

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعية في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: من حج ولم يزرني فقد جفاني.

والثاني: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي.

والثالث: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة.

والرابع: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله وخلقهم، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعا بين الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين»^(١)، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم.

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٤) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(١) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٦).

(٤) رواه مسلم (٩٧٥).

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(١).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكّرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً»^(٢).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك

(١) رواه الترمذي (١٠٥٣).

(٢) رواه أحمد (١١٢١٢).

التوفیق والهدایة للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

**الفوائد الجليلة
في المباحث الفرضية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وعليه نتوكل.

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل قدس الله روحه، ونور ضريحه، جمعتها للقاصرين مثلي، ولخصت أكثرها من تقارير شيخنا الشيخ العلامة محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، أسكنه الله فسيح جناته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته آمين.

وقد جردتها من الدليل والتعليل في غالب المواضع؛ طلباً للاختصار، وتسهيلاً على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف لقوته، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحه، إما في صلب الكتاب، وإما في الحواشي، وسميتها: (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية).

والله المستول أن يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

مقدمة

في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم رحمك الله أن النبي ﷺ حث على علم الفرائض، ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاث: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل»^(١).

وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٢).

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم: أنه يتلى به الناس كلهم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم: أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض. اهـ.

ولابد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة:

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧١٩).

الأول منها: معرفة حد هذا الفن.

الثاني: معرفة موضوعه.

الثالث: معرفة ثمرته.

الرابع: معرفة حكمه في الشرع.

الخامس: معرفة أركان الإرث.

السادس: معرفة شروطه.

السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.

فأما حد هذا الفن: فهو العلم بفقهاء الموارث، وما ضُم إلى ذلك من حسابها.

وأما موضوعه فهو: التركات.

وأما ثمرته فهي: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

وأما حكمه في الشرع فهو: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط

الإثم عن الباقيين.

وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.

وأما شروطه فهي ثلاثة:

الأول: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء

حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نظفة.

الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة.

الثاني من شروط الإرث: تحقق موت المورث بمشاهدة، أو

استفاضة، أو شهادة عدلين، أو إلحاقه بالأموات؛ حكماً كالمفقود، أو

تقديرًا كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة، فيقدر حيًّا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، والمراد به: معرفة سبب الإرث، وجهة الوارث، ودرجته، ونحو ذلك.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت، فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة إن ضاقت التركة:

الأول: مؤونة التجهيز، كالكفن وأجرة الحفر ونحوهما.

الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الذي به رهن، والأرث المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما.

الثالث: الديون المطلقة سواء كانت لله، أو لآدمي.

الرابع: الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لو ارث مطلقاً، فلا بد من رضا الورثة.

الخامس: الإرث.



باب: أسباب الميراث

الأسباب: جمع سبب.

وهو لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة:

الأول: نكاح وولاء ونسب: فالنكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي^(١).

الثاني: ولاء العتاق: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم دون العتيق^(٢)، وكما يثبت الولاء على العتيق، فكذلك على فرعه.

ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.

(١) وأما البائن بفسخ أو خلع، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها، وكذا المطلقة البائن، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف؛ متهماً بقصد حرمانها، فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تنزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده.

(٢) وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق، وعصبته بالنفس سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً؛ لعموم قوله: ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحد، والمولود تبع لأمه حريةً ورقاً^(١).
وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً، والولاء يتبع الأب كالنسب، وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة، وهي: ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه، فإن ولاء أولادها لمواليها.

وقد ينجرُّ إلى موالي الأب بثلاثة شروط:
إحداها: أن تكون الأم محررة.

الثاني: أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً، الثالث: أن يعتق الأب قبل أن يموت.

الثالث من الأسباب: النسب: وهو القرابة.

والقرابة تشمل: أصولاً وفروعاً وحواشي.

فالأصول: الآباء والأمهات، والأجداد والجندات وإن علوا.

والفروع: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

* * *

(١) إلا في صورتين:

إحدهما: إذا كان الزوج مغروراً بالأمه؛ بأن تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة، فبانت أمة، فإن أولاده منها أحرار، وعليه فداؤهم لسيدها، ويرجع بالفداء على من غره. وتحريم بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة.

الثانية: إذا تزوج شخص أمة، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار، صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

باب: موانع الإرث

المانع لغة: الحائل بين الشيئين.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، عكس الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

فالأول: الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، وما لا فلا.

الثالث: اختلاف الدين: فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء، وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام^(١)، والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث^(٢).

(١) وذهب أكثر أهل العلم، إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً؛ أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) هو ما رواه الخمسة إلا الترمذي، عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، وخرج الترمذي عن جابر مثله.

باب: الوارثین من الرجال

الوارثون من الرجال علی سبیل البسط خمسة عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا
بمحض الذکور، والأخ الشقیق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ
الشقیق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقیق، والعم لأب وإن علا،
وإن العم الشقیق، وابن العم لأب وإن نزل، والزوج، والمُعْتَق.

* * *

باب: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة:
البنات، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة
من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت
لأب، والأخت لأم، والزوجة والمُعْتَقَة.
فتبين بذلك أن جملة الورثة من الذكور والإناث ستة وعشرون^(١).

* * *

(١) وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب، ففي إرثها خلاف، والصحيح توريتها كما هو
مذهب أحمد، وكثير من أهل العلم رحمهم الله.

باب: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة: يطلق على معان: أصلها الجز والقطع.
واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لو ارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد،
ولا ينقص إلا بالعول. والإرث نوعان: فرض، وتعصيب.
والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:
* قسم يرث بالفرض فقط؛ وهم سبعة: الأم، وولداها، والزوجان،
والجدتان.

* وقسم يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن
نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن
نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم
لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

* وقسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة،
وهم اثنان: الأب والجد.

* وقسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً،
وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت
الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمان،
وثلاثان، وثلث، وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي في
العمرتين.

باب: من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي: وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين: وهما عدم المعصب؛ وهو أخوها، وعدم المشارك؛ وهو أختها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وهو: أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو: أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك؛ وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به: الأب وأبو الأب وإن علا، بمحض الذكور.

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

باب: من یرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثر.
فالزوج یرث الربع بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث.
والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي، وهو: عدم الفرع الوارث.

* * *

باب: من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو: الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرط وجود الفرع الوارث.

* * *

باب: من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي، وهو: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وشرط عدمي، وهو: عدم المعصب.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط:

شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط:

شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية:

عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فأكثر.

وأربعة عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل

من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

باب: من يرث الثلث

أهل الثلث صنفان: الأم، والإخوة لأم

• الأول: الأم: تستحق الثلث بثلاثة شروط عدمية:

* الأول: عدم الفرع الوارث،

* الثاني: عدم الجمع من الإخوة، والجمع: اثنان فأكثر، سواء كانا ذكراً، أو أنثيين، أو خنثيين مختلفين شقيقين، أو لأب، أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص.

* الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

• الثاني: الإخوة لأم: ويستحقونه بثلاثة شروط:

شروط وجودي: وهو أن يكونوا اثنين فأكثر.

وشرطين عدميين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث. ويختص ولد الأم بأحكام:

منها: كون الذكر والأنثى سواء انفراداً أو اجتماعاً.

ومنها: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

ومنها: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً.

ومنها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب

وأم أبي الأب.

باب: من يرث السدس

أهل السدس سبعة أصناف:

الأول: الأب: ويستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

الثاني: الأم: وتستحقه بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.

الثالث: الجد، ويستحق بشرطين: وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث، وعدمي، وهو: عدم الأب.

الرابع: بنت الابن فأكثر: وتستحقه بشرطين عدميين، وهو: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها^(١).

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً.

والثاني: عدم المعصب.

السادس: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرط عدمي، وهو: عدم الأم، وشرط وجودي، وهو: أن تكون مدلية بوارث.

السابع: ولد الأم ذكراً كان أو أنثى، ويستحقه بثلاثة شروط:

(١) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي، حكم بنت ابن الميت مع البنت.

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراد.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة، فالسدس بينهما أثلاثاً، ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس، كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً، فجده أم أم أمه، وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته، فأدت بولد فجدة الولد: أم أم أمه، وأم أم أبيه، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم، فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها ترث كأم

الجد^(١).



(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية المزني عن الشافعي، وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدلت بأب وارث، فأشبهت أم الجد.

باب: التعصیب

التعصیب: مصدر عَصَّبَ يعصَّب تعصیباً، وهو مشتق من العصب، بمعنى: الشد والتقوية، أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحاً: من يرث بلا تقدير، والتعصیب هو النوع الثاني من نوعي الإرث.

والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

القسم الأول: العصبة بالنفس: أربعة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال .

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض، إلا ثلاثة: الابن والأب

والجد.

وجهاً العصبية بالنفس ست:

بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء^(١)، فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب، يعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري رحمه الله تعالى:

بالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاً لهم كعصبة الميت.

وهنا ثلاث قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمهم الله:

- الأولى: لا ميراث لعصبة عصابات المعتق، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

الثانية: لا ميراث لمعتق عصابات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن^(٢).

القسم الثاني من العصبية: العصبية بالغير، وهم أربعة أصناف:

البنات فأكثر مع الابن فأكثر، وبنات الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر

(١) وهذا على القول: بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلاً، وهو: إسقاط الإخوة بالجد، فالجهات خمس: بنوة، والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا، ثم أبوة، والمراد بها: الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، والمراد بهم: الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا، ثم الأعمام وبنوهم، والمراد بهم: العم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وبنوهما وإن نزلوا، ثم جهة الولاء، والمراد بها: المعتق وعصبته.

(٢) وهنا قاعدة رابعة، وهي: (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا) ويستفاد من هذه القاعدة: أن عم الميت وبنو عمه وإن نزلوا أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه، وعم أب الميت وابن عم أبيه وإن نزلوا أولى بالإرث من عم جده وابن عم جده. وقس على ذلك.

الذي في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبية: العصبية مع الغير: وهما صنفان:
الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

وهنا مسألتان مهمتان

المسألة الأولى:

إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب، فالمال لأبي المعتق؛ لأن الميت عتيق ابنه.

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد كما تقدم.

المسألة الثانية:

إذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قناً فأعتقه، ثم مات الأب، فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبية من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال، فميراثه للابن دون أخته؛ لكونه ابن معتق، لا لكونه معتق معتق؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء.

ويروى أن مالكا رحمه الله تعالى قال: سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها؛ ولهذا تسمى: (مسألة القضاة). والله تعالى أعلم.

فوائد

الأولى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر، ورث بالجهة المقدمة.

مثال ذلك: ابن هو معتق، فيرث بكونه ابناً، لا بكونه معتقاً. وكذا ابن هو ابن ابن عم وابن معتق، فيرث بكونه ابناً، لا بكونه ابن ابن عم، ولا بكونه ابن معتق؛ لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها.

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما، وذلك كزوج هو ابن عم وأخ لأم هو ابن عم.

الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة.

مثال ذلك: جدة هي أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثلثي السدس بالجهتين.

ويتصور هذا أيضاً في نكاح المجوس وفي الوطاء بشبهة.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجوسي أمه فأتت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأتت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمعا فيها جهتا فرض، إحداهما: كونها بنتاً للواطئ، والأخرى: كونها أخته من أمه، فترث الواطئ بكونها بنتاً، لا بكونها أختاً من أم؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم.

باب: الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حجب أوصاف: وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه.

والثاني: حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان والولدان والزوجان. وحجب نقصان، ويتأتى على جميع الورثة.

وهو منحصر في سبعة أقسام:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب، من كونهما عصبه مع الغير إلى كونهما عصبه بالغير.

الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف

منه إلى التعصيب بالغير.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

الخامس: ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثلث، وازدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما.

السادس: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض.

السابع: ازدحام في عول؛ كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسماً لا حقيقة.

تنبيهان

التنبيه الأول:

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد.

والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن قريب يسقط ابن

الابن البعيد.

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن

الابن وإن نزل.

الإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت

الشقيقة إذا كانت عصة مع الغير.
والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن
وبنت الابن.

بنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم
يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب، ورثن معه ما
فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو: أخوهن أو ابن عمهن الذي في
درجتهم أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه، وحكم بنات ابن الابن النازل
مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه، حكم بنات ابن الميت مع البنات.
والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة
فأكثر إذا كانت عصة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين، إن لم يوجد
مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب،
ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

التنبيه الثاني :

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى
أربعة أقسام:

- قسم يحجبون ولا يحجبون، وهم الأبوان والولدان.
- وقسم يحجبون ولا يحجبون، وهم الإخوة لأم.
- وقسم لا يحجبون ولا يحجبون، وهم الزوجان.
- وقسم يحجبون ولا يحجبون، وهم بقية الورثة.

باب: المشركة

أركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى؛ لا إناث فقط ولا إخوة لأب.

وسميت هذه المسألة بالمشركة؛ لقول بعض أهل العلم: بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى أيضاً بالحمارية واليمنية، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها.

إذا عرف هذا، فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض المسألة.

وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه أولاً.

وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، وبه قضى عمر آخراً.

والقول الأول أصح؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، وإذا أعطي الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء. والله أعلم.

باب: الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى : أحدهما: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على اختلاف بينهم في كيفية التوريث وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: جعله أباً فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزني وابن سريج وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها بعض أصحابه، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم^(١)، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى،

(١) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجهاً، فلتراجع. وممن اختار هذا القول أيضاً من الحنابلة: ابن بطة، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وصاحب الفائق. قال صاحب الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف. اهـ.

وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة .
 إذا تقرر هذا، فعلى القول الأول: إذا اجتمع الجد والإخوة، فلا
 يخلو: إما أن يكون معهم صاحب فرض، أو لا، فإن لم يكن معهم
 صاحب فرض، فله معهم ثلاث حالات، ويخير في شيئين: ثلث المال،
 والمقاسمة، فيعطى الأخط منهما .

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال،
 وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس
 صور:

١ - الأولى: جد وأخت. الثانية: جد وأخ. الثالثة: جد وأختان. الرابعة:
 جد وأخ وأخت. الخامسة: جد وثلاث أخوات.
 الحالة الثانية: استواء الأمرين: المقاسمة وثلث المال، ويعبر له
 بالمقاسمة، وضابطها: أن يكونوا مثليه.

وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان.

الثانية: جد وأخ وأختان. الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، فيأخذه
 فرضاً، وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورها.
 وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر، فله معهم سبع حالات،
 ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، فيأخذ
 الأخط له.

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن

سدس المال؛ كجدة وجد وأخ شقيق.

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن سدس المال؛ كأب وجد وثلاثة أخوة لغير أم.

الحالة الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي؛ كزوج وجد وجدة وأخوين لغير أم.

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ له من سدس المال؛ كأب وجد وأخوين لغير أم.

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي؛ كزوج وجدة وجد وأخ شقيق.

الحالة السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاسمة؛ كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال؛ كزوج وجد وأخوين لغير أم.

والذي يتأتى معه من الفروض في صور المعادة، إما: السدس وحده، أو الربع وحده، أو النصف وحده، أو الربع والسدس؛ وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب، فإن الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة، أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب.

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على

أصليين:

أحدهما: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.
 ثانيهما: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل،
 وذلك منحصر في الخمس صور السابقة، وهي:
 جد وشقيقة، جد وشقيق، جد وشقيقتان، جد وشقيق وشقيقة، جد
 وثلاث شقائق.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور:
 الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب.
 الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب.
 الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب.
 الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.
 الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.
 ويتصور مع الشقيق ثلاث صور:
 الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب.
 الثانية: جد وشقيق وأختان لأب.
 الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب.
 ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور كالشقيق.
 ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة، وهي: جد وشقيق
 وشقيقة وأخت لأب.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة، كالشقيق والشقيقة.
 فهذه ثلاث عشرة صورة، تضرب في خمس الحالات المتقدمة،

وهي:

الأولى: ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

الثانية: أن يكون معهم صاحب سدس فقط.

الثالثة: أن يكون معهم صاحب ربع فقط.

الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة: أن يكون معهم صاحب نصف فقط؛ فتبلغ خمساً وستين

صورة.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً

نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب.

والسابعة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصف وثمان؛ كبنت

وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين؛ كبنتين وجد

وشقيقة وأخت لأب.

ويلتحق بالصور المذكورة أربع صور، إذا كان الموجود معه من

الفروض نصفاً وثماناً تعرف بالتأمل:

ثنتان: مع الشقيقة، وهما: أخ لأب، وأختان لأب.

والثالثة: مع الشقيق، وهي: أخت لأب.

والرابعة: مع الشقيقتين، وهي: أخت لأب.

والمقصود من ذلك إلقاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة

في الصور الأربع من أربعة وعشرين لأجل فرض السدس.

وبذلك تكون صور المعادة فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.

باب: الأكدرية

أركانها: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب.

سميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك؛ وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف، وله السدس.

وأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فعالت إلى تسعة.

ثم يرجع الجد والأخت، فيقتسمان ما بأيديهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فلا تنقسم عليهم، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة^(١).

* * *

(١) والصواب إسقاطها بالجد، وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد، على سبيل التعصيب، كما تقدم في أول الباب، بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم. والله أعلم.

باب: الحساب

أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشمل على: تأصيل، وتصحيح، ومسائل، وصور.

فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. والمسألة: هي تعيين الفرض، مع قطع النظر عن مستحقه. والصورة: هي بيان مستحق الفرض.

والأصول المتفق عليها سبعة:

الأول: أصل اثنين. الثاني: أصل ثلاثة. الثالث: أصل أربعة. الرابع: أصل ستة. الخامس: أصل ثمانية. السادس: أصل اثني عشر. السابع: أصل أربعة وعشرين.

وأصلان اختلف فيهما، وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، في باب الجد والإخوة خاصة. والصحيح أنهما أصلان لا مصححان.

وأصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.
ومصحح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.
وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة: تسع وخمسون
مسألة، وكل مسألة تتضمن صوراً، والصور قريبة من ستمائة صورة أو
أكثر.

وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين:
عائل، وغير عائل.

فالذي يعول ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة. الثاني: أصل اثني عشر. الثالث: أصل أربعة
وعشرين.

فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً وترأ.
وأصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر وترأ فقط.
وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط.
ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة:
الأولى: سدس فقط؛ كجدة وعم.
الثانية: سدسان؛ كأبوين وابن.
الثالثة: سدس وثلث كام وأخ لأم.
الرابعة: سدس وثلثان؛ كام وشقيقتين،
الخامسة: سدسان وثلثان؛ كبتين وأبوين.
السادسة: نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن.
السابعة: نصف وسدسان؛ كبنت وبنت ابن وأم.

- الثامنة: نصف وثلاثة أسداس؛ كبنت و بنت ابن وأبوين.
- التاسعة: نصف وثلث؛ كزوج وأم.
- العاشرة: نصف وثلث باق؛ كزوج وأم وأب،
- الحادية عشر: نصف وثلث وسدس؛ كزوج وأم وأخ لأم.
- وفي أصل اثني عشر غير عائل ست مسائل:
- الأولى: ربع وسدس؛ كزوجة وجدة.
- الثانية: ربع وثلث؛ كزوجة وأم.
- الثالثة: ربع وسدسان؛ كزوج وأبوين وابن.
- الرابعة: ربع وثلث وسدس؛ كزوجة وأم وأخ لأم.
- الخامسة: ربع ونصف وسدس؛ كزوج و بنت و بنت ابن.
- السادسة: ربع وثلثان؛ كزوج و بنتين.
- وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل:
- الأولى: ثمن وسدس؛ كزوجة وأم وابن.
- الثانية: ثمن وسدسان؛ كزوجة وابن وأبوين.
- الثالثة: ثمن وثلثان؛ كزوجة و بنتين.
- الرابعة: ثمن وثلثان وسدس؛ كزوجة و بنتين وأم.
- الخامسة: ثمن ونصف وسدس؛ كزوجة و بنت و بنت ابن.
- السادسة: ثمن ونصف وسدسان؛ كزوجة و بنت و بنت ابن وأم.
- وفي أصل ستة عائلاً إلى سبعة أربع مسائل:
- الأولى: نصف وثلثان؛ كزوج وأختين لغير أم.
- الثانية: ثلثان وثلث وسدس؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم.

الثالثة: نصفان وسدس؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب.
الرابعة: نصف وثلث وسدسان؛ كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم.

وفيه عائلاً إلى ثمانية ثلاث مسائل:

الأولى: نصفان وثلث؛ كزوج وأخت شقيقة وأم.

الثانية: نصفان وسدسان؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم.

الثالثة: ثلثان ونصف وسدس؛ كأختين لغير أم وزوج وأم.

وفيه عائلاً إلى تسعة أربع مسائل:

الأولى: ثلثان ونصف وثلث؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم.

الثانية: ثلثان ونصف وسدسان؛ كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم

وجدة.

الثالثة: نصفان وثلث وسدس؛ كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم.

الرابعة: نصفان وثلاثة أسداس؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم

وأم.

وفيه عائلاً إلى عشرة مسألتان:

الأولى: نصفان وثلث وسدسان؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة

لأم وأم.

الثانية: الثلثان ونصف وثلث وسدس؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة

لأم وأم.

وفي أصل اثني عشر عائلاً إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل:

الأولى: ثلثان وربع وسدس؛ كبتين وزوج وأم.

الثانية: نصف وثلاث وربع؛ كشقيقة وأم وزوجة.
 الثالثة: نصف وسدسان وربع، كبنت وبنت ابن وأم وزوج.
 وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل:
 الأولى: ثلثان وثلث وربع؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة.
 الثانية: ثلثان وسدسان وربع؛ كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة.
 الثالثة: نصف وثلث وسدس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم
 وزوجة.

الرابعة: نصف وثلاثة أسداس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم
 وأم وزوجة.

وفيه عائلاً إلى سبعة عشر مسألتان:
 الأولى: ثلثان وثلث وسدس وربع؛ كثمان أخوات لغير أم وأربع
 أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات.
 وتلقب هذه المسألة بأم الفروج، وأم الأرامل؛ لكون الورثة فيها إناثاً.
 الثانية: نصف وثلث وسدسان وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم
 وأم وزوجة.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مسألتان:
 الأولى: ثلثان وسدسان وثمان؛ كبنتين وأبوين وزوجة.
 الثانية: نصف وثلاثة أسداس وثمان؛ كبنت وبنت ابن وأبوين وزوجة.
 فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون
 مسألة.

- والذي لا يعول ستة أصول:
- الأول: أصل اثنين.
- الثاني: أصل ثلاثة.
- الثالث: أصل أربعة.
- الرابع: أصل ثمانية.
- الخامس: أصل ثمانية عشر.
- السادس: أصل ستة وثلاثين.
- ففي أصل اثنين مسألان:
- الأولى: نصف فقط؛ كبنت وعم.
- الثانية: نصفان؛ كزوج وأخت لغير أم.
- وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل:
- الأولى: ثلث؛ كأب وعم.
- الثانية: ثلثان؛ كبنتين وأخ.
- الثالثة: ثلثان وثلث؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم.
- وفي أصل أربعة ثلاث مسائل:
- الأولى: ربع؛ كزوج وابن.
- الثانية: ربع ونصف؛ كزوج وبنت.
- الثالثة: ربع وثلث باق؛ كزوجة وأبوين.
- وفي أصل ثمانية مسألان:
- الأولى: ثمن؛ كزوجة وابن.
- الثانية: ثمن ونصف؛ كزوجة وبنت.

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي سدس وثلاث باق؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة، وهي ربع وسدس وثلاث باق؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة، تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة، وهي سبع وأربعون مسألة، فيكون الجميع تسعاً وخمسين مسألة.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فأما ما كان تعصياً محضاً فأصوله لا تنحصر؛ لأن أصل مسألة العصبية: هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر.

ثم اعلم أن المسألة إما أن تنقسم على الورثة، أو لا، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم، فلا يخلو: إما أن يكون الكسر على فريق، أو فريقين فأكثر؛ فإن كان على فريق واحد، فلا يخلو: إما أن تباينه سهامه، أو توافقه، فإن باينته أخذت رءوسهم؛ وهي جزء السهم، فضرِبته في أصل المسألة مع عولها إن عالت، فما بلغ فمِنه تصح، فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها، وإن وافقته أخذت وفق رءوسهم؛ وهو جزء السهم، فضرِبته في أصل المسألة مع عولها إن عالت، فما بلغ فمِنه تصح، ويصير لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها.

فمثال المباينة: زوج وخمسة بنين، أصلها من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة للبنين، ورءوسهم خمسة مباينة سهامهم، فتضرب الرءوس؛ وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين للزوج

من أصلها، واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهم خمسة عشر، لكل واحد منهم ثلاثة، وهي التي لجماعتهم من أصلها. ومثال الموافقة: زوجة وستة أعمام، أصلها من أربعة: للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام، توافق رؤوسهم بالثلث، فتضرب وفق الرؤوس اثنين، وهو جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ ثمانية: للزوجة اثنان، وللأعمام ستة، لواحد منهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها، وهو واحد،

وإن كان الكسر على فريقين فأكثر ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه، فإن بايته أثبت جميع رؤوس الفرق، وإن وافقته أثبت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة. فالمماثلة هي: أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر؛ كائنين واثنين مثلاً.

والمداخلة هي: أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يفني الأصغر الأكبر، أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر، وكل واحد من التعاريف الثلاثة صحيح؛ وذلك كائنين وأربعة مثلاً. والموافقة هي: أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليهما حد المداخلة؛ وذلك كأربعة وستة مثلاً. والمباينة هي: أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان؛ وذلك كخمس وثلاثة مثلاً.

فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر، وهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح.

وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح.

وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. فمثال المماثلة: أربع زوجات وأربعة أعمام، أصلها: من أربعة، للزوجات الربع واحد مبين رؤوسهن، والباقي للأعمام مبين رؤوسهم، فتنظر بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات فتجد بينهما مماثلة، فتكتفي بأحدهما أربعة، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها، أربعة تبلغ ستة عشر؛ للزوجات أربعة، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو واحد، وللأعمام اثنا عشر، لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها، وهو ثلاثة.

ومثال المداخلة: أخوان لأم وثمانية إخوة لأب، أصلها من ثلاثة: للأخوين لأم الثلث، واحد يباين رءوسهما. والباقي اثنان للإخوة لأب، يوافق رؤوسهم بالنصف، فتثبت وفقهم أربعة، فتنظر بينه وبين رؤوس الأخوين لأم تجد بينهما مداخلة، فتكتفي بالأكبر أربعة، وهي جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر؛ للأخوين لأم

أربعة، لكل واحد اثنان، وللإخوة لأب ثمانية، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها، وهو واحد.

ومثال الموافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أخت لأب وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشر: للزوجات الربع، ثلاثة يباين رؤوسهن فتبتهما، وللشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب السدس اثنان تكملة الثلثين، يوافق رؤوسهن بالنصف، فتبته وفق رؤوسهن وهو ستة، والباقي واحد للأعمام، يباين رؤوسهم فتبتهما.

ثم تنظر بين المشتبات، وهي أربعة وستة وعشرة، فتجدها متوافقة بالأنصاف، فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة، فيتحصل عشرة، فتضربها في الستة، تبلغ ستين، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها اثني عشر، فتبلغ سبعمئة وعشرين، ومنها تصح؛ للزوجات من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهن مائة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللشقيقة من أصلها ستة، تضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان، يضربان في جزء السهم ستين، فيحصل لهن مائة وعشرون، لكل واحد عشرة، وللأعمام من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهم ستون، لكل واحد ستة.

ومثال المباينة: خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلثان ستة عشر، تباين رؤوسهن فتبتهما، وللجدات السدس أربعة، تباين رؤوسهن فتبتهما، وللزوجات الثمن ثلاثة، تباين رؤوسهن فتبتهما، والباقي واحد للأعمام،

يباين رؤوسهم فتثبتها.

ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباينة، فتضرب بعضها في بعض، فيحصل أربعمائة وعشرون، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها أربعة وعشرين، فتبلغ عشرة آلاف وثمانين، ومنها تصح؛ للبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون، لكل واحدة ألف وثلثمائة وأربعة وأربعون، وللجدات ألف وستمائة وثمانون، لكل واحدة منهن خمسمائة وستون، وللزوجات ألف ومئتان وستون، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وخمسة عشر، وللأعمام أربعمائة وعشرون، لكل واحد منهم ستون.

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وهو أصل اثنين، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على فريقين، وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثين، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق، وهو أصل ستة، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق كما تقدم، والله أعلم.

* * *

باب: المناسخة

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحاً: هي أن يموت شخص، فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر. ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل سواء ورثوه تعصيباً محضاً، أو تخلله فرض ثم تحول تعصيباً.

وذلك كأن يموتوا شخص عن عشرة بنين، ثم يموت واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتجعل مسألتها من عدد رؤوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أهمهم، فماتوا واحداً بعد واحد، ثم ماتت عن الباقيين.

وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً؛ كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم، هم بنو عمه، فيموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتختصر من عدد رؤوسهما اثنين، لكل واحد منهما واحد فرضاً، وتعصيباً.

فإن ورثوه بالفرض فقط، فلا بد من ثلاثة شروط:

الشرطين المتقدمين: وهما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول،

وأن لا تختلف أسماء فروضهم.

الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتختصر من اثنين: للزوج واحد، وللشقيقة واحد.

وأما الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام فهو أن تنفق الأنصاء بجزء؛ كنصف وثلث ونحوهما، فترد المسألة إلى وفقها، وكل نصيب إلى وفقه.

وذلك كأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين؛ للزوجة: ثلاثة، وللبنت: سبعة، وللابن: أربعة عشر. والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت الثاني وهو البنت، فتضرب الثانية في الأولى، فتبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة؛ للزوجة التي هي أم في الثانية: ستة عشر، وللابن: ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة إلى ثمنها، وهو تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فثمن نصيب الابن: سبعة وثمان نصيب الزوجة: اثنان.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فحينئذ تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل لكل ميت مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم، أو تباين، أو توافق:

فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت مسألته مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسألته إن باينت، أو وفقها إن وافقت، ثم تنظر بين الميثبات بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى، فما بلغ، فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم، فما حصل، فهو لورثته منقسماً عليهم.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة.

فالأولى من ثلاثة، لكل واحد واحد، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مباينة سهامهم، فننظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فتجد الأولى داخله في الثالثة، والثانية مباينة للثالثة، فتضرب الثانية، وهي ثلاثة في الثالثة، وهي أربعة، فيحصل اثنا عشر، وهي كجزء السهم، فتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين.

للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه، لكل واحد ستة، وللثاني كذلك، فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة، وللثالث كذلك، فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل للثاني مسألة، وتقسّمها على ورثته، وتصححها إن لم تصح من أصلها ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه، فلا

يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافق، أو تبين: فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى فما بلغ فممنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروراً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في وفق سهام مورثه؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فممنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروراً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في سهام مورثه.

فمثال الانقسام: أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية، للزوجة: الثمن واحد، وللبنات: النصف أربعة، والباقي للأخ، والثانية من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها.

ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة، للزوج: الربع واحد، وللبنات: النصف اثنان، والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضاً: للزوج الربع واحد، والباقي للابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف، فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة، فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى، واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين، وللأخ كذلك، وللزوج في الثانية واحد، يضرب في وفق سهام المورثة واحد بواحد، وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة.

ومثال المباينة: أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم، ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة: للأم: الثلث اثنان،

ولالأخت: النصف ثلاثة، والباقي واحد للعم، والثانية من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي: ثلاثة للابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميتة وهي ثلاثة، فتجد بينهما مباينة، فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة، فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة.

وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر، وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى، وما بعدها يقال لها الثانية.

* * *

باب: قسمة التركات

التركة هي: تراث الميت. وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها. والتركة لاتخلو: إما أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته؛ كالدراهم والدينار والمكيلات والموزونات ونحوها، قسمتها بواحد من أوجه خمسة، وهي مبينة على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها وهي أصل كبير في استخراج المجهولات وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصحح المسألة، كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد:

الأول: نصيب كل وارث من المسألة.

الثاني: مصحح المسألة.

الثالث: نصيبه من التركة، وهو المجهول.

والرابع: التركة.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها؛ لصلاحيته فيما تمكن قسمته، وفيما لا يمكن: ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، أصل مسألتهم من ستة وتعول

إلى ثمانية: للزوج: النصف ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم: الثلث اثنان، والتركة عشرون درهماً، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة، إلى المسألة، فتجده ربعها وثمانها، فتعطيه من التركة ربعها وثمانها، وهما سبعة ونصف. وتفعل بنصيب الأخت كذلك. وتنسب نصيب الأم وهو اثنان، إلى المسألة، فتجده ربعها، فتعطيه من التركة ربعها، وهو خمسة.

الوجه الثاني: أن تضرب العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من مصحح المسألة في العدد الرابع وهو التركة، فما بلغ قسمته على العدد الثاني، وهو مصحح المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة. وتفعل بنصيب الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر. وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين، فيحصل أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج خمسة، وهي نصيبها من التركة.

الوجه الثالث: أن تقسم العدد الرابع وهو التركة، على العدد الثاني، وهو مصحح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول، وهو نصيب كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية، فيخرج اثنان ونصف، فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة، فيحصل ما تقدم. وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك.

الوجه الرابع: أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة، على العدد الرابع وهو التركة فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحاً فقط، أو صحيحاً وكسراً، أو كسراً فقط.

فإن كان صحيحاً فقط، قسمت نصيب كل وارث عليه، فما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة. وإن كان صحيحاً وكسراً، بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك، ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة. وإن كان كسراً فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه، ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة. ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية، على التركة عشرين، فيخرج خمسان، فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة، فتبسطها أخماساً، ثم تقسمها على الخارج اثنين، فيخرج سبعة ونصف. وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

الوجه الخامس: أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة، على العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من المسألة، فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحاً فقط، أو صحيحاً وكسراً.

فإن كان صحيحاً فقط، فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة، فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصحح المسألة على سهامه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول. وإن كان صحيحاً وكسراً، بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة، من جنسه، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية، على نصيب الأم اثنين، فيخرج أربعة، فتقسم عليها التركة وهي عشرون، فيخرج خمسة، وهو نصيبه من التركة. وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة، فيخرج اثنان وثلاثا واحداً، فتبسط الاثني عشر من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية، ثم تبسط التركة أثلاثاً، فتكون ستين، فتقسمها على الثمانية، فيخرج سبعة ونصف. وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لم تمكن قسمته؛ كالعقار والحيوان ونحوهما، فلك في ذلك طريقان:

أحدهما: طريقة النسبة، وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة.

والثاني: طريق القيراط: وهو ثلث الثمن، ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة، فاقسمها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القيراط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان (صامتاً)؛ كالثلاثة والخمسة ونحوهما، وهو: ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد، ويسمى أيضاً (الأصم) فما خرج فهو له قيراط، وإن كان (ناطقاً)، وهو: ما يتركب من ضرب عدد في عدد؛ كالأربعة والستة ونحوهما، حللته إلى أضلاعه، وهي أجزاءه التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر، ثم ما يليه، فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قيراط أو أجزاء من القيراط.

فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً: زوجة وبتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، وقيراطها ثلاثة: للزوجة: تسعة، تقسم على القيراط، فيخرج لها ثلاثة قراريط. وللبنتين: ثمانية وأربعون، تقسم على ثلاثة، فيخرج لهما ستة عشر قيراطاً، لكل واحدة ثمانية قراريط. ولكل واحد من الأعمام: خمسة، تقسم على الثلاثة، فيخرج له قيراط وثلثا قيراط.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً: أربع زوجات وبتان وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، قيراطها اثنا عشر، وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات: تسعة، تقسم على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة، ثم تقسم الثلاثة على الأكبر، فيخرج ثلاثة أرباع قيراط.

ولكل واحدة من البنتين: ستة وتسعون، تقسم على الأصغر، فيخرج اثنان وثلثون، ثم تقسم على الأكبر، فيخرج ثمانية قراريط. ولكل واحد من الأعمام عشرون، تقسم على الأصغر فيخرج ستة، ويبقى اثنان، فيبتان تحته، ثم تقسم الستة على الأكبر، فيخرج واحد ويبقى اثنان، فيبتان تحته وينسبان إليه، فيكونان نصفه، فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً، ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه، فتجدهما ثلثيه، ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر، فتجده رבעه؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه، فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط، وهما سدس قيراط، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثلثي قيراط.

وإن كان القيراط كسراً فقط، فابسط نصيب كل وارث من جنسه، ثم

اقسمه عليه، فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوج وبتتان وعم، أصل مسألتهن من اثني عشر: للزوج: الربع ثلاثة، وللبتين: الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، وقيراطها نصف سهم، فتبسط نصيب الزوج من جنسه، فيكون ستة، ثم تقسمها عليه، فيخرج له ستة قراريط؛ لأن المقسوم على الواحد يخرج كله. وهكذا تعمل في نصيب البتين والعم.

وأما إن كان صحيحاً وكسراً، فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام، أصلها من اثني عشر: للزوجة: الربع ثلاثة، وللأختين: الثلثان ثمانية، والباقي واحد للأعمام. لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهم ثلاثة، وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر، فيحصل ستة وثلاثون: للزوجة: تسعة، وللأختين: أربعة وعشرون، وللأعمام: ثلاثة، لكل واحد واحد.

والقيراط، مصحح المسألة، واحد ونصف، فابسط الواحد من جنس النصف، فيكون الجميع ثلاثة، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية عشر، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة، فيخرج لها ستة قراريط. وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة، فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع، وتعمل كما سبق.

باب:

میراث الخنثى المشكل، والحمل، والمفقود

الخنثى المشكل: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحد منهما، وهو لا يوجد إلا في: الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة وبنينهم، وفي العمومة وبنينهم، وأصحاب الولاء.

والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله، أو لا. فإن كان يرجى؛ بأن كان صغيراً، عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر إن طلبوا القسمة، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره. والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما، ومنها: حيضه، وتفلك ثدييه، ونبات لحيته.

وإن لم يرج انكشاف حاله؛ بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره، أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء، أعطي نصيبه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط، أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنثوية فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة، تجعل له مسألتين إن كان الخنثى واحداً، وتنتظر بينهما بالنسب الأربع، ثم تعطي كل واحد اليقين، وتقف الباقي حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير،

فمسألة الذكورية من خمسة: للابن اثنان، وللبنات واحد، وللختى اثنان.
ومسألة الأنثوية من أربعة: للابن اثنان، وللبنات واحد، وللختى واحد.
وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون.

فالأضر في حق الابن الواضح والبنات أن يكون الختى ذكراً،
فتعطيها من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة
الأنثوية أربعة بثمانية، وللبنات منها واحد مضروب في مسألة الأنثوية
أربعة بأربعة.

والأضر في حق الختى كونه أنثى، فتعطيها من مسألة الأنثوية، فله
منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة، فيبقى ثلاثة،
توقف حتى يتضح أمره.

فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان،
وعلى البنات واحد.

وفي الحالة الثانية: وهي أن لا يرجى انكشاف حاله؛ بأن مات صغيراً،
أو بلغ ولم يتضح أمره، تجعل له مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم
تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر ضربته في حالتي
الذكورية والأنثوية، فما بلغ فمنه تصح، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد
مما صحت منه المسألتان، بعد الضرب في حالة الذكورية والأنثوية
فتقسمه على الحالتين، فما خرج فهو نصيبه.

فمثال إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلاً: ابن وولد ختى، مسألة
الذكورية من اثنين، لكل واحد واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة: للابن
الواضح اثنان، وللختى واحد، وبين المسألة مباينة، فتضرب إحداهما في
الأخرى فيحصل ستة، فتضرب في الحالتين، فيحصل اثنا عشر للابن

الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلثا مال ثمانية، ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين، فيخرج له سبعة. وللخثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة، تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

وأما إن ورث بالذكورية والأنثوية على السواء؛ كولد الأم، فأعطه حقه كاملاً، سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج.

ومثال إرث الخثى بالذكورية فقط: بتان وابن أخ لأب خثى وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة: للبتين: الثلثان اثنان، وللخثى واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضاً: للبتين: الثلثان اثنان، والباقي واحد لابن العم.

وبين المسألتين مماثلة، فيكتفى بإحدهما وتضرب في الحالتين، فيحصل ستة للبتين من مسألة الذكورية ثلثا مال أربعة، ومن مسألة الأنثوية كذلك، ومجموعهما ثمانية، يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة.

وللخثى من مسألة الذكورية ثلث مال، اثنان يقسمان على الحالتين، فيخرج له واحد، ولابن العم من مسألة الأنثوية ثلث مال، اثنان يقسمان على الحالتين، فيخرج له واحد،

ومثال إرثه بالأنثوية فقط: زوج وشقيقة وولد أب خثى، مسألة الذكورية من اثنين: للزوج: النصف واحد، وللشقيقة: النصف واحد، ومسألة الأنثوية من ستة: للزوج: النصف ثلاثة، وللشقيقة: النصف ثلاثة، وللخثى: السدس واحد تكملة الثلثين، فتعول إلى سبعة.

وبين المسألتين مباينة، فتضرب إحداها في الأخرى، فيحصل أربعة عشر، تضرب في الحاليتين فيحصل ثمانية وعشرون: للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر، ومجموعهما ستة وعشرون، يقسم على الحاليتين، فيخرج له ثلاثة عشر، وللأخت الشقيقة كذلك.

وللخشي من مسألة الأنثوية سبع مال أربعة، تقسم على الحاليتين، فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل؛ فللأربعة ستة عشر، وللخمس اثنان وثلاثون. وهكذا

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع كما تقدم فيما إذا كان الخشي واحداً، فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم، ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم، فما خرج فهو نصيبه كما تقدم فيما إذا كان الخشي واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثائي، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

مثال ذلك: ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك.

وبين المسألة الأولى والثانية مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فتكتفي بإحداهما وهي خمسة، ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع.

فإن كان يرجى انكشاف حالهما، أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنه الأضر في حقه، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكراً؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهما، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر.

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما، ضربت ما صحت منه المسائل وهو ستون، في عدد أحوال الخنثيين الأربع فيحصل مائتان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الخنثى واحداً، تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى خمسا مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثمائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحد من الخنثيين.

وعلى الطريقة الثانية: تقسم الجامعة وهي مائتان وأربعون، على مسألة الذكورية فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً، فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من

الخثيين، فيحصل لكل واحد منهما ثمانون.

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنثوية، فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له مائة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخثيين وهو واحد، فيحصل له ستون.

ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين، فيحصل له كذلك،

وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً، فيحصل له ثمانية وأربعون

ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له ستة وتسعون كما في التي قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً، فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين، فيحصل له ستة وتسعون.

ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثمائة واثنان وتسعون، تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حصص الخثي الأكبر مائتان وأربعة وثمانون، تقسم على الأحوال، فيخرج واحد وسبعون.

ومجموع حصص الخثي الأصغر مائتان وأربعة وثمانون، أيضاً تقسم على الأحوال، فيخرج له واحد وسبعون.

فصل: في حكم الحمل

وأما الحمل، فلا يرث ولا يورث إلا بالشرطين المتقدمين في أول هذه النبذة.

وهما: تحقق وجوده في الرحم، حيث موت المورث ولو نظفة، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشاً لزوج، أو سيد، أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش.

فإن كانت فراشاً لزوج يطأ أو سيد يطأ، فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطأ لغيبه أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود، كما لو كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها، وهو الأرجح دليلاً.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك، فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة، وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وأعطى كل واحد اليقين، ومن لا يحجبه يعطى نصيبه كاملاً كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين، ومن لا يرث

إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر، رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير: وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، أو لا، وعلى الأول، إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو اثنتين، فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر؛ لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل:

أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة، وهو: أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم.

فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة:

للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان.

ومسألة تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة إن كان ذكراً فقط، من ستة:

للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل.
 وإن كان أنثى فقط، فمسألته أيضاً من ستة: للأم السدس واحد،
 وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللحمل النصف ثلاثة.
 وإن كان ذكراً وأنثى فمسألته كذلك: للأم السدس واحد، وللأخوين
 لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل.
 وإن كانا ذكراً فمسألته كذلك أيضاً وتصح من اثني عشر: للأم اثنان،
 وللأخوين لأم أربعة، وللحمل ستة.
 وإن كان اثني عشر أيضاً وتعول إلى سبعة: للأم السدس واحد،
 وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللحمل الثلثان أربعة.
 وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة، فتكتفي بالكبرى وهي ستة، ثم
 تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة، فتجد بينهما مماثلة، فتكتفي
 بإحداهن وهي ستة، ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة، فتجد بينهما
 مداخلة، فتكتفي بالكبرى وهي اثنا عشر، ثم تنظر بينها وبين المسألة
 السادسة وهي سبعة، فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى
 فتبلغ أربعة وثمانين، وهي الجامعة للمسائل كلها.
 فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم، فاقسم الجامعة على مسألة
 تقدير انفصال الحمل أنثيين؛ لأنه الأضر في حقهم فيخرج اثنا عشر، وهي
 جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب الأم واحداً يحصل لها اثنا عشر،
 واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثني عشر يحصل لهما أربعة وعشرون،
 ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل.
 فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف

اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته، ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها، والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم؛ للأم اثنان تنمة فرضها، وللأخوين لأم أربعة تنمة فرضهما.

وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط. وإن ظهر أنه ذكر وأنثى: فكذلك أيضاً؛ وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثاً، للذكر: ثمانية وعشرون، والأنثى: أربعة عشر. وإن ظهر أنه ذكران: فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين، لكل واحد منهما واحد وعشرون.

وإن انفصل الحمل ميتاً، رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم، للأم منه: ستة عشر، تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر، فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم: اثنان وثلاثون، تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين، لكل واحد منهما ثمانية وعشرون.

وعلى هذا المثال فقس تصبب إن شاء الله تعالى.

* * *

فصل: في أحكام المفقود

وأما المفقود: وهو من خفي خبره، فلم يدر أحي هو أم ميت؛ لأسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان:

حالة يكون الغالب عليه السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد^(١).

وحالة يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن غرق في مركب، فسلم بعض وتلف بعض، أو فقد من بين أهله أو من بين الصفيين أو نحو ذلك، فيضرب له أربع سنين منذ فقد، ثم بعد مضي المديتين يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات منهم قبل ذلك، وإن مات مورثه في مدة التربص، عومل ورثته بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه، ورد

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله وعنه رواية ثانية: «لا يحكم بموته حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً»، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة.

وعلى هذا القول، فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، فلا يخرج عنه إلا بيقين، أو ما في حكمه؛ كما لو فقد وهو ابن تسعين، فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً. وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل هنا. والله أعلم.

الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه.

إذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل أن تجعل له مسألتين: مسألة حياة، ومسألة موت، ثم تنظر بينهم بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألتين، فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبه كاملاً، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً.

ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، مسألة الموت من اثنين للزوج: النصف واحد، وللشقيقة: النصف واحد.

ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج: النصف ثلاثة، وللشقيقة: النصف ثلاثة، وللأخت لأب: السدس واحد تكملة الثلثين.

وبين المسألتين مباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر وهي الجامعة للزوج من مسألة الحياة ثلاثة، تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له ستة، وللشقيقة مثله؛ لأنه الأضر في حقهما، ويوقف اثنان للمفقودة؛ فإن بان أنها حية دفعا إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها، ردا على الزوج والأخت نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها، قسم على ورثتها كسائر مالها.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود، مسألة الموت من ستة، وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة.

ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية: للزوج أربعة، وللأخ

اثنان، ولكل أخت واحد.

والمسألتان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ ستة وخمسين وهي الجامعة للزوج من مسألة الموت ثلاثة؛ لأنه الأضر في حقه، تضرب في مسألة الحياة ثمانية، فيحصل له أربعة وعشرون. ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضر في حقهما، يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة، ويوقف ثمانية عشر.

فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها وهو أربعة عشر، ورد الباقي وهو أربعة على الزوج؛ لأنه كمال فرضه، وكذا لو مضت مدة التربص ولم يعلم خبره، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعة ثمانية لتوافق الأنصاء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موت مورثه، رد الجميع على الأختين؛ لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.

* * *

باب: ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك، فلهما خمس حالات:

إحدها: أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة، فيرث المتأخر إجماعاً.

الثانية: أن يتحقق موتهما معاً، فلا يرث إجماعاً.

الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر.

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر، لا بعينه.

الخامسة: أن يعلم السابق ثم ينسى.

ففي الثلاث الأخيرة، إذا لم يدع^(١) ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، يرث كل واحد من تلامد مال الآخر دون ما ورثه منه؛ دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى وذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه إلى عدم

(١) فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة، أو ثم بينة وتعارضت، حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه، ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى^(١).

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله: أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي ويسمى (التلاد) على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكل واحد ممن مات معه ويسمى (الطريف) فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم.

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها.

ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها. ثم إن كان هناك ميت رابع، قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات.

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم، يضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فممنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء

(١) واختاره جمع من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد، وهو أرجح دليلاً. والله أعلم.

السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة^(١) أخذه مضروباً في سهام مورثه، أو وفقها، ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني، فتقدر أنه مات أولاً، وتعمل في تلاد ماله، وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

فلو ماتت امرأة وابنها وجهل الحال، أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهما، أو علم ثم نسي، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتاً. فمسألة المرأة من ستة: لكل من أبويها: السدس واحد، والباقي أربعة للابن.

ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة: للجددة أم الأم: السدس واحد وللبنات: النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في مسألة المرأة ستة، فتبلغ ثمانية عشرة، لكل واحد من أبوي المرأة واحد من مسألتها، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة. وللجددة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع مالها من المسألتين خمسة. ولبنات الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة، تضرب في

(١) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانا أكثر من ذلك، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسماً على مسألتهم. وهذا الطريق صالح أيضاً فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم: أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل. والله أعلم.

وفق السهام اثنين بسة، وللعاصب منها اثنان، يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن من ستة: لأمه: السدس واحد، ولبنته: النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحد من أبويها: السدس واحد، ولبنت ابنها: النصف ثلاثة، والباقي واحد لأبيها تعصيب.

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين، فتضرب المسألة ستة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستة، فتبلغ ستة وثلاثين: لبنت الابن من مسألته ثلاثة، تضرب في جزء السهم ستة، ويحصل لها ثمانية عشر. ولعاصب الابن من مسألته: اثنان، يضربان في جزء السهم ستة، فيحصل له اثنا عشر. ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم: ثلاثة، تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة، فيكون جميع ما لها من المسألتين واحدا وعشرين. ولأبي الأم من مسألة ورثتها: اثنان، يضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمها واحد، يضرب في سهمها واحد بواحد.

ولو مات أخوان، أحدهما عتيق لعمر و الآخر عتيق لزيد، فمال عتيق عمرو لزيد، ومال عتيق زيد لعمر و. والله تعالى أعلم.

باب: الرد، وبيان من يستحقه

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة ضد العول، وشرطه: عدم جميع العصابة، ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين.

وأصول مسائل أهل الرد المختلف إرثهم أربعة، كلها مقتطعة من أصل ستة، وهي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة. إذا عرفت هذا، فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً؛ كأم أو بنت أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم؛ كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك، فمسألتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباؤهم من أصل ستة، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو من أن: تنقسم، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسم على كل فريق سهامه، فالأمر واضح، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض، فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسألتهم من ستة، و، ترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً، ونصيب الأختين منقسم عليهما.

ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن، فأصل المسألة من ستة،

وترجع بعد الرد إلى أربعة: للبننت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهن خمسة وهي جزء السهم في أصل مسألة الرد أربعة، فتبلغ عشرين، للبننت من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة، لكل واحدة منهن واحد.

ولو هلك هالك عن: جدتين وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة: للجدتين واحد فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدتين، فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون، للجدتين من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهما عشرة، لكل واحدة خمسة. وللأخوات من أصلها أربعة، تضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهن أربعون، لكل واحدة ثمانية.

وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين. فأما إن كان معهم أحد الزوجين، فطريق العمل: أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً، أخذه فرضاً ورداً.

كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك، وإن كان من يرد عليهم عدد قد استوى إرثهم، فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من

الزوجين عليهم، كما لو كانوا عسبة، فإن انقسم عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوج: الربع واحد، وللبنات: الباقي ثلاثة فرضاً ورداً، وهي منقسمة عليهن، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهن خمسة وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة. وللبنات من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة.

ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة: الثمن واحد، والباقي للبنات فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويوافق رؤوسهن بالسبع، فيضرب سبع رؤوسهن اثنان وهو جزء السهم في أصل المسألة ثمانية، فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لها اثنان. وللبنات من أصلها سبعة، تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها، وهو واحد.

وإن اختلف إرث أهل الرد، فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم، وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد، صحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الموجود من

الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم. مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد من ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو: إما أن يوافق، أو يباين، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد، ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة، وفي فقها عند الموافقة فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

فمثال الموافقة: زوجة وجدتان وأخوان لأم.

مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لأهل الرد. ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجدتين: واحد، وللأخوين لأم اثنان، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهما وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة، للجدتين: واحد في جزء السهم اثنان بائنين، لكل

واحدة واحد. وللأخوين لأم اثنان، يضربان في جزء السهم اثنين، فيحصل أربعة، لكل واحد اثنان.

وبين الباقي من مسألة الزوجة، وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الرد، وهو اثنان في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية، للزوجة واحد، مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين. ولكل واحدة من الجدتين واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد. ولكل واحد من الأخوين اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباينة: زوج وبنت وبنت ابن.

مسألة الزوج من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنات ثلاثة، ولبنات الابن واحد،

وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مباينة، فتضرب مسألة

أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبلغ ستة عشر: للزوج واحد مضروب

في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة. وللبنت ثلاثة مضروبة في

الباقي من مسألة الزوج، وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة. ولبنات الابن

واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة.

وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها. والله تعالى أعلم.

باب: ميراث ذوي الأرحام

وهم: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض، إلا الزوجين، وبعدم العصبية، ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر والأنثى سواء.

وهم أحد عشر صنفاً:

الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم.

الرابع: أولاد الإخوة لأم.

الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للميت، أو لأبويه، أو

لأجداده، أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنيتهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب؛ كأبي الأم، وأبي

أم الأب، ونحوهما.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب؛ كأم أبي الأم، وأم

أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام ونحوهما.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة؛ كعممة العممة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه وعمته، ونحو ذلك. فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة؛ فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من أدلى به منزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به منزلة أم الأب، وهكذا. فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، أخذ جميع المال.

وإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده، فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء.

فلو خلف شخص: ثلاثة بني بنت: فالمال بينهم أثلاثاً، وفي ثلاثة: بني أخت وأختهم:

• المال بينهم أرباعاً، وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه.

ففي ثلاث خالات متفرقات، مسألتهن من خمسة: للشقيقة: ثلاثة، وللخالدة لأب: واحد، وللخالدة لأم: واحد؛ لأن التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر.

وفي ثلاث عمات متفرقات، مسألتهن من خمسة؛ كالخالات:
للشقيقة: ثلاثة، وللعمة لأب: واحد، وللعمة لأم: واحد؛ لأن الأب لو
مات عنهن ورثته كذلك.

وفي ثلاثة أخوال متفرقين، مسألتهم من ستة: لذي الأم: السدس،
والباقى للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو
الخالات أبو أم أسقطهم؛ لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم.
وإن أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار
لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض
عملت به.

ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات، مسألتهن من خمسة: لبنت
الأخت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنت الأخت لأم:
واحد.

وفي بنت بنت وبنت بنت ابن، مسألتهن من أربعة: لبنت البنت:
ثلاثة، ولبنت بنت الابن: واحد.

وفي ثلاث بنات أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم، مسألتهن من
سته: لبنت الأخ لأم: واحد نصيب أبيها والباقي: لبنات الأخ الشقيق، ولا
شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، وبنت الأخ لأب بمنزلته،
والشقيق يسقط الأخ لأب، ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن،
بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهن ثلاثة وهي جزء السهم في أصل
المسألة ستة فتبلغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها: واحد، يضرب
في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها:

خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن خمسة عشر، لكل واحدة خمسة.

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة، ففي ابن بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

وفي ابن بنت أخ وبنت ابن أخ لغير أم: المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام، وإن بعد بمنزلة من أولى به من الورثة سواء سقط به من هو أقرب منه، أم لا.

ففي بنت بنت بنت وبنت بنت وبنت أخ لأم: المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تسقط الأخ لأم.

وفي ابن بنت بنت وبنت بنت وبنت ابن أخ لغير أم، مسألتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت: واحد نصيب جدة أمه؛ لأنه بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ: واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلته.

وجهاً ذوي الأرحام ثلاث:

إحداها: أبوة:

ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجندات السواقط من جهته؛ كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبه وكذا العم لأم والعمات مطلقاً، وأحوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة وبنات بنهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام وبنات بنهم.

الثانية: أمومة:

ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجندات السواقط من جهتها؛ كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه، وكذا أعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها وأعمامهما، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوة:

ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. فلو مات شخص عن ابن بنت بنت وأخ لغير أم وخال، فمسألتهم من ستة: لابن بنت البنت: ثلاثة نصيب جدته وللخال: واحد نصيب أخته، وهي الأم والباقي: اثنان لبنت الأخ، وهما نصيب أبيها. وفي بنت بنت أخت شقيقة وخالة، مسألتهم من خمسة: لبنت بنت الأخت: ثلاثة، وللخال: اثنان.

وفي بنت أخ وعم لأم أو عمة مطلقاً، المال للعم لأم، أو العمة؛ لأن كلا منهما بمنزلة الأب، وهو يسقط الأخ.

وفي ابن بنت بنت بنت وأخ لأم، المال لابن بنت بنت البنت؛ لأنه بمنزلة جدته العليا وهي البنت وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقرايتين ورث بهما.

ففي بنت أخ لأم، هو ابن عم وبنت ابن عم، مسألتها من ستة: لبنت الأخ لأم: واحد نصيب أبيها بالأخوة والباقي: خمسة بينها وبين بنت ابن العم، لا تنقسم عليهما، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما اثنان وهما

أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لذوي الأرحام.

ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنتي الأختين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلث، فيضرب وفق مسألتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة، فيحصل ثمانية: للزوجة: واحد، مضروب في وفق الثانية اثنتين باثنتين، ولبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأختين لأم: اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنتين.

ومثال المبينة: زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم؛ مسألة الزوج من اثنتين: للزوج: النصف واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام.

ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنت الأخت لأم واحد.

وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مبينة، فتضرب مسألتهم وهي خمسة في مسألة الزوج اثنتين، فيحصل عشرة: للزوج من مسألته: واحد، مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأم كذلك.

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأم، فمسألتهن من ستة، وتعول إلى سبعة: للخال: واحد، ولبنتي الأختين لغير أم: أربعة، ولبنتي الأختين لأم: اثنان.

وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم، فمسألتهن من ستة، وتعول إلى سبعة: لأبي الأم: واحد، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولابني الأخوين لأم اثنان، لكل واحد واحد.

هذا آخر ما تيسر جمعه. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

* * *

**وجوب الدعوة إلى الله
وأخلاق الدُّعاة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله يآذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على طريقته في الدعوة إلى سبيله، وصبروا على ذلك وجاهدوا فيه حتى أظهر الله بهم دينه، وأعلى كلمته ولو كره المشركون، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الجن والإنس ليعبد وحده لا شريك له، وليعظم أمره ونهيه وليعرف بأسمائه وصفاته، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

فبين سبحانه أنه خلق الخلق ليعبد، ويعظم، ويطاع أمره ونهيه. لأن العبادة هي توحيده وطاعته مع تعظيم أوامره ونواهيه، وبين عز وجل أيضا أنه خلق السموات والأرض وما بينهما. ليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه

قد أحاط بكل شيء علماً.

فعلم بذلك أن من الحكمة في إيجاد الخليفة: أن يعرف الله سبحانه بأسمائه وصفاته، وأنه على كل شيء قدير، وأنه العالم بكل شيء جل وعلا، كما أن من الحكمة في خلقهم وإيجادهم أن يعبدوه ويعظموه ويقدموه ويخضعوا لعظمتهم؛ لأن العبادة هي الخضوع لله جل وعلا والتذلل له، وسميت الوظائف التي أمر الله بها المكلفين - من أوامر وترك نواه - عبادة؛ لأنها تؤدي بالخضوع والتذلل لله عز وجل.

ثم لما كانت العبادة لا يمكن أن تستقل بتفاصيلها العقول، كما أنه لا يمكن أن تعرف بها الأحكام من الأوامر والنواهي على التفصيل، أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل، وأنزل الكتب لبيان الأمر الذي خلق الله من أجله الخلق، ولإيضاحه وتفصيله للناس حتى يعبدوا الله على بصيرة، وحتى ينتهوا عما نهاهم عنه على بصيرة، فالرسل عليهم الصلاة والسلام هم هداة الخلق، وهم أئمة الهدى، ودعاة الثقلين جميعاً إلى طاعة الله وعبادته، فالله سبحانه أكرم العباد بهم، ورحمهم بإرسالهم إليهم، وأوضح على أيديهم الطريق السوي، والصراط المستقيم، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وحتى لا يقولوا ما ندرى ما أَرَادَ اللهُ مِنَّا، ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقطع الله المعذرة، وأقام الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ۗ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]. وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣].

فبين سبحانه أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ ليحكم بين الناس بالحق والقسط، وليوضح للناس ما اختلفوا فيه من الشرائع والعقائد، من توحيد الله وشريعته عز وجل، فإن قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، يعني على الحق، لم يختلفوا من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى نوح وكان الناس على الهدى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف، ثم وقع الشرك في قوم نوح، فاختلَفوا فيما بينهم، وَاخْتَلَفُوا فيما يجب عليهم من حق الله، فلما وقع الشرك والاختلاف أرسل الله نوحاً عليه الصلاة والسلام، وبعده الرسل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. فالله أنزل الكتاب ليبين حكم الله فيما اختلف فيه الناس، وليبين شرعه فيما جهله الناس، وليأمر الناس بالتزام شرع الله والوقوف عند حدوده، وينهى الناس عما يضرهم في العاجل والآجل، وقد ختم الرسل جل وعلا بأفضلهم وإمامهم، وبسيدهم نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه وعليهم من ربهم أفضل

الصلاة والتسليم، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، ودعا إلى الله سرّاً وجهراً، وأوذي في الله أشد الأذى، ولكنه صبر على ذلك، كما صبر من قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام، صبر كما صبروا، وبلغ كما بلغوا، ولكنه أوذي أكثر، وصبر أكثر، وقام بأعباء الرسالة أكمل قيام، عليه وعليهم الصلاة والسلام، مكث ثلاثاً وعشرين سنة يبلغ رسالات الله ويدعو إليه، وينشر أحكامه، منها ثلاث عشرة سنة في أم القرى (مكة المكرمة) أولاً بالسر، ثم بالجهر صدع بالحق، وأوذي وصبر على الدعوة وعلى أذى الناس، مع أنهم يعرفون صدقه وأمانته ويعرفون فضله ونسبه ومكانته، ولكنه الهوى والحسد والعناد من الأكابر، والجهل والتقليد من العامة فالأكابر جحدوا واستكبروا وحسدوا، والعامة قلدوا واتبعوا وأساءوا، فأوذي بسبب ذلك أشد الأذى عليه الصلاة والسلام.

ويدلنا على أن الأكابر قد عرفوا الحق وعاندوا، قوله سبحانه: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. فبين سبحانه أنهم لا يكذبون رسول الله ﷺ، بل يعلمون صدقه وأمانته في الباطن، وكانوا يسمونه الأمين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام، ولكنهم جحدوا الحق حسداً وبغياً عليه، عليه الصلاة والسلام، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يبال بذلك ولم يكثر به، بل صبر واحتسب وسار في الطريق، ولم يزل داعياً إلى الله جل وعلا، وصابراً على الأذى، مجاهداً بالدعوة، كافاً عن الأذى متحملاً له، صافحاً

عما يصدر منهم حسب الإمكان، حتى اشتد الأمر، وعزموا على قتله عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك أذن الله له بالخروج إلى المدينة، فهاجر إليها عليه الصلاة والسلام، وصارت عاصمة الإسلام الأولى، وظهر فيها دين الله وصار للمسلمين بها دولة وقوة، واستمر عليه الصلاة والسلام في الدعوة وإيضاح الحق، وشرع في الجهاد بالسيف، وأرسل الرسل يدعون الناس إلى الخير والهدى، ويشرحون لهم دعوة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام ويبعث السرايا، وغزا الغزوات المعروفة حتى أظهر الله دينه على يديه، وحتى أكمل الله به الدين، وأتم عليه وعلى أمته النعمة، ثم توفي عليه الصلاة والسلام بعدها أكمل الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فتحمل أصحابه من بعده الأمانة، وساروا على الطريق، فدعوا إلى الله عز وجل، وانتشروا في أرجاء المعمورة دعاء للحق ومجاهدين في سبيل الله عز وجل، لا يخشون في الله لومة لائم، يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله جل وعلا، فانتشروا في الأرض غزاة مجاهدين، ودعاة مهتدين، وصالحين مصلحين ينشرون دين الله، ويعلمون الناس شريعته، ويوضحون لهم العقيدة التي بعث الله بها الرسل، وهي إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار والأصنام وغير ذلك، فلا يدعى إلا الله وحده، ولا يستغاث إلا به ولا يُحَكَّمُ إلا شرعه، ولا يصلى إلا له، ولا ينذر إلا له، إلى غير ذلك من العبادات، وأوضحوا للناس أن العبادة حق لله، وتلوا عليهم ما ورد في ذلك من الآيات مثل قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا

رَبِّكُمْ ﴿ [البقرة: ٢١]. ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]. ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وصبروا على ذلك صبراً عظيماً، وجاهدوا في الله جهاداً كبيراً رضي الله عنهم وأرضاهم، وتبعهم على ذلك أئمة الهدى من التابعين وأتباع التابعين من العرب وغير العرب، ساروا في هذا السبيل، سبيل الدعوة إلى الله عز وجل، وتحملوا أعباءها، وأدوا الأمانة مع الصدق والصبر والإخلاص في الجهاد في سبيل الله، وقاتل من خرج عن دينه، وصد عن سبيله، ولم يؤد الجزية التي فرضها الله، إذا كان من أهلها، فهم حملة الدعوة وأئمة الهدى بعد رسول الله ﷺ، وهكذا أتباع الصحابة من التابعين وأتباع التابعين وأئمة الهدى، ساروا على هذا الطريق كما تقدم، وصبروا في ذلك وانتشر دين الله، وعلت كلمته على أيدي الصحابة ومن تبعهم من أهل العلم والإيمان، من العرب والعجم من هذه الجزيرة جنوبها وشمالها، ومن غير الجزيرة من سائر أرجاء الدنيا، ممن كتب الله له السعادة، ودخل في دين الله، وشارك في الدعوة والجهاد، وصبر على ذلك، وصارت لهم السيادة والقيادة والإمامة في الدين، بسبب صبرهم وإيمانهم وجهادهم في سبيل الله عز وجل، وصدق فيهم قوله سبحانه فيما ذكر في بني إسرائيل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوَفُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]. صدق هذا في أصحاب الرسول ﷺ وفيمن سار على سبيلهم، صاروا أئمة وهداة

ودعاة للحق، وأعلاماً يقتدى بهم، بسبب صبرهم وإيمانهم، فإن بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، فأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وأتباعه بإحسان إلى يومنا هذا، هم الأئمة وهم الهداة، وهم القادة في سبيل الحق، وبذلك يتضح لكل طالب علم أن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، وأن الأمة في كل زمان ومكان في أشد الحاجة إليها، بل في أشد الضرورة إلى ذلك..

ويتلخص الكلام في الدعوة إلى الله عز وجل في أمور:

(الأمر الأول) : حكمها وفضلها.

(الأمر الثاني) : كيفية أدائها وأساليبها.

(الأمر الثالث) : بيان الأمر الذي يدعى إليه.

(الأمر الرابع) : بيان الأخلاق والصفات التي ينبغي للدعاة أن

يتخلقوا بها وأن يسيروا عليها، فنقول وبالله المستعان وعليه التكلان وهو المعين والموفق لعباده سبحانه وتعالى:

الأمر الأول: بيان حكم الدعوة إلى الله عز وجل وبيان فضلها:

أما حكمها: فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل، وأنها من الفرائض، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ومنها قوله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنِّسْبَةِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ومنها قوله عز وجل: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[القصص: ٨٧]. ومنها قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. فبين سبحانه أن أتباع الرسول ﷺ هم الدعوة إلى الله، وهم أهل البصائر، والواجب كما هو معلوم هو اتباعه، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعوة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقي سنة مؤكدة، وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب: أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة، تبلغ رسالات الله، وتبين أمر الله عز وجل بالطرق الممكنة، فإن الرسول ﷺ قد بعث الدعوة، وأرسل الكتب إلى الناس، وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله عز وجل.

وفي وقتنا اليوم قد يسر الله عز وجل أمر الدعوة أكثر، بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمر الدعوة اليوم متيسرة أكثر، من طرق كثيرة، وإقامة الحجج على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة: عن طريق الإذاعة،

وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، ومن طرق شتى، فالواجب على أهل العلم والإيمان، وعلى خلفاء الرسول أن يقوموا بهذا الواجب، وأن يتكاتفوا فيه، وأن يبلغوا رسالات الله إلى عباد الله ولا يخشوا في الله لومة لائم، ولا يحابوا في ذلك كبيراً ولا صغيراً ولا غنياً ولا فقيراً، بل يبلغون أمر الله إلى عباد الله، كما أنزل الله، وكما شرع الله، وقد يكون ذلك فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، فإذا كنت في مكان ليس فيه من يقوى على هذا الأمر، ويبلغ أمر الله سواك، فالواجب عليك أنت أن تقوم بذلك، فأما إذا وجد من يقوم بالدعوة والتبليغ، والأمر والنهي غيرك، فإنه يكون حيثنذ في حقه سنة، وإذا بادرت إليه وحرصت عليه كنت بذلك منافساً في الخيرات، وسابقاً إلى الطاعات، ومما احتج به على أنها فرض كفاية قوله جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٠٤]. قال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية وجماعة ما معناه: ولتكن منكم أمة منتصبة لهذا الأمر العظيم، تدعو إلى الله، وتنشر دينه، وتبلغ أمره سبحانه وتعالى، ومعلوم أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعا إلى الله، وقام بأمر الله في مكة حسب طاقته، وقام الصحابة كذلك رضي الله عنهم وأرضاهم بذلك حسب طاقتهم، ثم لما هاجروا قاموا بالدعوة أكثر وأبلغ، ولما انتشروا في البلاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قاموا بذلك أيضاً رضي الله عنهم وأرضاهم، كل على قدر طاقته وعلى قدر علمه، فعند قلة الدعاة، وعند

كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته، وإذا كان في محل محدود كقرية ومدينة ونحو ذلك، ووجد فيها من تولى هذا الأمر، وقام به وبلغ أمر الله، كفى وصار التبليغ في حق غيره سنة، لأنه قد أقيمت الحجة على يد غيره ونفذ أمر الله على يد سواه.

ولكن بالنسبة إلى بقية أرض الله، وإلى بقية الناس، يجب على العلماء حسب طاقتهم، وعلى ولاة الأمر حسب طاقتهم، أن يبلغوا أمر الله بكل ما يستطيعون، وهذا فرض عين عليهم على حسب الطاقة والقدرة. وبهذا يعلم أن كونها فرض عين، وكونها فرض كفاية، أمر نسبي يختلف، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام، لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم.

أما بالنسبة إلى ولاة الأمور ومن لهم القدرة الواسعة، فعليهم من الواجب أكثر، وعليهم أن يبلغوا الدعوة إلى ما استطاعوا من الأقطار، حسب الإمكان بالطرق الممكنة، وباللغات الحية التي ينطق بها الناس، يجب أن يبلغوا أمر الله بتلك اللغات حتى يصل دين الله إلى كل أحد باللغة التي يعرفها، باللغة العربية وبغيرها، فإن الأمر الآن ممكن وميسور بالطرق التي تقدم بيانها، طرق الإذاعة والتلفزة والصحافة وغير ذلك من الطرق التي تيسرت اليوم، ولم تيسر في السابق، كما أنه يجب على الخطباء في الاحتفالات وفي الجمع وفي غير ذلك أن يبلغوا ما استطاعوا من أمر الله عز وجل، وأن ينشروا دين الله حسب طاقتهم،

وحسب علمهم، ونظراً إلى انتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد وإنكار رب العباد وإنكار الرسالات وإنكار الآخرة، وانتشار الدعوة النصرانية في الكثير من البلدان، وغير ذلك من الدعوات المضللة، نظراً إلى هذا فإن الدعوة إلى الله عز وجل اليوم أصبحت فرضاً عاماً، وواجباً على جميع العلماء وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام، فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان بالكتابة والخطابة، وبالإذاعة وبكل وسيلة استطاعوا، وأن لا يتقاعسوا عن ذلك، أو يتكلموا على زيد أو عمرو، فإن الحاجة بل الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك، والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كان قبل، ذلك لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة، للصد عن سبيل الله والتشكيك في دينه، ودعوة الناس إلى ما يخرجهم من دين الله عز وجل، فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هذا النشاط الملحد بنشاط إسلامي، وبدعوة إسلامية على شتى المستويات، وبجميع الوسائل وبجميع الطرق الممكنة، وهذا من باب أداء ما أوجب الله على عباده من الدعوة إلى سيّله.

فضل الدعوة:

وقد ورد في فضل الدعوة والدعاة آيات وأحاديث كثيرة، كما أنه ورد في إرسال النبي ﷺ الدعاء أحاديث لا تخفى على أهل العلم، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. فهذه الآية الكريمة فيها التنويه بالدعاة والشاء

عليهم، وأنه لا أحد أحسن قولاً منهم، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم أتباعهم على حسب مراتبهم في الدعوة والعلم والفضل، فأنت يا عبد الله يكفيك شرفاً أن تكون من أتباع الرسل، ومن المنتظمين في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. المعنى: لا أحد أحسن قولاً منه لكونه دعا إلى الله وأرشد إليه وعمل بما يدعو إليه، يعني: دعا إلى الحق وعمل به، وأنكر الباطل وحذر منه، وتركه، ومع ذلك صرح بما هو عليه، لم يخجل بل قال: إنني من المسلمين، مغتبطاً وفرحاً بما من الله به عليه، وليس كمن يستنكف عن ذلك ويكره أن ينطق بأنه مسلم، أو بأنه يدعو إلى الإسلام، لمراعاة فلان أو مجاملة فلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل المؤمن الداعي إلى الله القوي الإيمان، البصير بأمر الله يصرح بحق الله، وينشط في الدعوة إلى الله ويعمل بما يدعو إليه، ويحذر ما ينهي عنه، فيكون من أسرع الناس إلى ما يدعو إليه، ومن أبعد الناس عن كل ما ينهي عنه، ومع ذلك يصرح بأنه مسلم وبأنه يدعو إلى الإسلام، ويغتبط بذلك ويفرح به كما قال عز وجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

فالفرح برحمة الله وفضله فرح الاغتباط، فرح السرور، أمر مشروع، أما الفرح المنهي عنه فهو فرح الكبر، والفرح هذا هو المنهي عنه كما قال عز وجل في قصة قارون: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. هذا فرح الكبر والتعالي على الناس والتعظيم، وهذا هو الذي ينهي

عنه.

أما فرح الاغتباط والسرور بدين الله، والفرح بهداية الله، والاستبشار بذلك والتصريح بذلك ليعلم، فأمر مشروع وممدوح ومحمود، فهذه الآية الكريمة من أوضح الآيات في الدلالة على فضل الدعوة، وأنها من أهم القربات، ومن أفضل الطاعات، وأن أهلها في غاية من الشرف وفي أرفع مكانة، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأكملهم في ذلك خاتمهم وإمامهم وسيدهم نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. فبين سبحانه أن الرسول ﷺ يدعو على بصيرة، وأن أتباعه كذلك، فهذا فيه فضل الدعوة، وأن أتباع الرسول ﷺ هم الدعوة إلى سبيله على بصيرة، والبصيرة هي العلم بما يدعو إليه وما ينهى عنه، وفي هذا شرف لهم وتفضيل، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢) أخرجه مسلم أيضاً، وهذا يدل على فضل الدعوة إلى الله عز وجل، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لعلي رضي الله

(١) رواه مسلم (٤٨٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤٥).

عنه وأرضاه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١) متفق على صحته، وهذا أيضاً يدلنا على فضل الدعوة إلى الله وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي إلى الله جل وعلا يعطى مثل أجور من هداه الله على يديه، ولو كانوا آلاف الملايين، وتعطى أيها الداعية مثل أجورهم، فهنئاً لك أيها الداعية إلى الله بهذا الخير العظيم، وبهذا يتضح أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعطى مثل أجور أتباعه، فيا لها من نعمة عظيمة يعطى نبينا عليه الصلاة والسلام مثل أجور أتباعه إلى يوم القيامة، لأنه بلغهم رسالة الله، ودلهم على الخير عليه الصلاة والسلام، وهكذا الرسل يعطون مثل أجور أتباعهم عليهم الصلاة والسلام، وأنت كذلك أيها الداعية في كل زمان تعطى مثل أجور أتباعك والقابلين لدعوتك، فاغتنم هذا الخير العظيم وسارع إليه.

الأمر الثاني: كيفية أدائها وأساليبها:

أما كيفية الدعوة وأسلوبها فقد بينها الله عز وجل في كتابه الكريم، وفيما جاء في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن أوضح ذلك قوله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فأوضح سبحانه الكيفية التي ينبغي أن يتصف بها الداعية ويسلكها يبدأ أولاً بالحكمة، والمراد بها الأدلة المقنعة الواضحة الكاشفة للحق، والداخضة للباطل، ولهذا قال بعض المفسرين: المعنى

(١) رواه البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم (٦١٧٣).

بالقرآن، لأنه الحكمة العظيمة، لأن فيه البيان والإيضاح للحق بأكمل وجه، وقال بعضهم معناه بالأدلة من الكتاب والسنة، وبكل حال، فالحكمة كلمة عظيمة، معناها الدعوة إلى الله بالعلم والبصيرة، والأدلة الواضحة المقنعة الكاشفة للحق، والمبينة له، وهي كلمة مشتركة تطلق على معان كثيرة، تطلق على النبوة وعلى العلم والفقه في الدين وعلى العقل، وعلى الورع وعلى أشياء أخرى، وهي في الأصل كما قال الشوكاني رحمه الله: الأمر الذي يمنع عن السفه، هذه هي الحكمة، والمعنى: أن كل كلمة وكل مقالة تردعك عن السفه، وتزجرك عن الباطل فهي حكمة، وهكذا كل مقال واضح صريح، صحيح في نفسه، فهو حكمة، فالآيات القرآنية أولى بأن تسمى حكمة، وهكذا السنة الصحيحة أولى بأن تسمى حكمة بعد كتاب الله، وقد سماها الله حكمة في كتابه العظيم، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]. يعني السنة، وكما في قوله سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٦٩]. فالأدلة الواضحة تسمى حكمة، والكلام الواضح المصيب للحق، يسمى حكمة كما تقدم، ومن ذلك الحكمة التي تكون في فم الفرس: وهي بفتح الحاء والكاف سميت بذلك، لأنها تمنع الفرس من المضي في السير، إذا جذبها صاحبها بهذه الحكمة.

فالحكمة كلمة تمنع من سماعها من المضي في الباطل، وتدعوه إلى الأخذ بالحق والتأثر به، والوقوف عند الحد الذي حده الله عز وجل،

فعلى الداعية إلى الله عز وجل أن يدعو بالحكمة، ويبدأ بها ويعنى بها، فإذا كان المدعو عنده بعض الجفا والاعتراض، دعوته بالموعظة الحسنة بالآيات والأحاديث التي فيها الوعظ والترغيب، فإن كان عنده شبهة جادلته بالتى هي أحسن، ولا تغلظ عليه، بل تصبر عليه ولا تعجل ولا تعنف، بل تجتهد في كشف الشبهة، وإيضاح الأدلة بالأسلوب الحسن، وهكذا ينبغي لك أيها الداعية، أن تتحمل وتصبر ولا تشدد، لأن هذا أقرب إلى الانتفاع بالحق وقبوله وتأثر المدعو، وصبره على المجادلة والمناقشة، وقد أمر الله جل وعلا موسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون أن يقولوا له قولاً لنا وهو أطنى الطغاة، قال الله جل وعلا في أمره لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. وقال الله سبحانه في نبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]. فعلم بذلك أن الأسلوب الحكيم والطريق المستقيم في الدعوة أن يكون الداعي حكيماً في الدعوة، بصيراً بأسلوبها، لا يعجل ولا يعنف، بل يدعو بالحكمة، وهي المقال الواضح المصيب للحق من الآيات والأحاديث، وبالموعظة الحسنة والجدال بالتى هي أحسن هذا هو الأسلوب الذى ينبغي لك فى الدعوة إلى الله عز وجل، أما الدعوة بالجهل فهذا يضر ولا ينفع، كما يأتى بيان ذلك إن شاء الله عند ذكر أخلاق الدعاء، لأن الدعوة مع الجهل بالأدلة، قول على الله بغير علم، وهكذا الدعوة بالعنف والشدة ضررها أكثر، وإنما الواجب والمشروع هو الأخذ بما بينه الله عز وجل فى سورة

النحل وهو قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]. إلا إذا ظهر من المدعو العناد والظلم، فلا مانع من الإغلاظ عليه كما قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التحریم: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

الأمر الثالث: بيان الأمر الذي يدعى إليه:

أما الشيء الذي يدعى إليه، ويجب على الدعاة أن يوضحوه للناس، كما أوضحه الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو الدعوة إلى صراط الله المستقيم، وهو الإسلام وهو دين الله الحق، هذا هو محل الدعوة كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ فسيبيل الله جل وعلا: هو الإسلام، وهو الصراط المستقيم، وهو دين الله الذي بعث به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام، هذا هو الذي تجب الدعوة إليه، لا إلى مذهب فلان ولا إلى رأي فلان، ولكن إلى دين الله، إلى صراط الله المستقيم، الذي بعث الله به نبيه وخليته محمداً عليه الصلاة والسلام، وهو ما دل عليه القرآن العظيم، والسنة المطهرة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعلى رأس ذلك الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، إلى الإخلاص لله وتوحيده بالعبادة، والإيمان به وبرسوله، والإيمان باليوم الآخر، وبكل ما أخبر الله به ورسوله هذا هو أساس الصراط المستقيم، وهو الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومعنى ذلك الدعوة إلى توحيد الله والإخلاص

له، والإيمان به وبرسله عليهم الصلاة والسلام، ويدخل في ذلك الدعوة إلى الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسله، مما كان وما يكون من أمر الآخرة، وأمر آخر الزمان وغير ذلك، ويدخل في ذلك أيضاً الدعوة إلى ما أوجب الله من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت إلى غير ذلك، ويدخل أيضاً في ذلك الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ بما شرع الله في الطهارة والصلاة والمعاملات، والنكاح والطلاق والجنایات، والنفقات والحرب والسلم وفي كل شيء لأن دين الله عز وجل دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق وعن سئ الأعمال، فهو عبادة وقيادة؛ يكون عبداً ويكون قائداً للجيش، عبادة وحكم؛ يكون عبداً مصلحاً صائماً ويكون حاكماً بشرع الله منفذاً لأحكامه عز وجل، عبادة وجهاد، يدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله من خرج عن دين الله، مصحف وسيف؛ يتأمل القرآن ويتدبره وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه، سياسة واجتماع. فهو يدعو إلى الأخلاق الفاضلة والأخوة الإيمانية، والجمع بين المسلمين والتأليف بينهم، كما قال جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فدين الله يدعو إلى الاجتماع وإلى السياسة الصالحة الحكيمة، التي تجمع ولا تفرق، تؤلف ولا تباعد تدعو إلى صفاء القلوب، واحترام الأخوة الإسلامية والتعاون على البر والتقوى

والنصح لله ولعباده، وهو أيضاً يدعو إلى أداء الأمانة والحكم بالشرعية، وترك الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وهو أيضاً سياسة واقتصاد، كما أنه سياسة وعبادة وجهاد، فهو يدعو إلى الاقتصاد الشرعي المتوسط، ليس رأسمالياً غاشماً ظالماً لا يبالي بالمحرمات، ويجمع المال بكل وسيلة وبكل طريق، وليس اقتصاداً شيوعياً إلحادياً لا يحترم أموال الناس، ولا يبالي بالضغط عليهم وظلمهم والعدوان عليهم، فليس هذا ولا هذا، بل هو وسط بين الاقتصاديين، ووسط بين الطرفين، وحق بين الباطلين، فالغرب عظموا المال وغلوا في حبه وفي جمعه، حتى جمعه بكل وسيلة، وسلكوا فيه ما حرم الله عز وجل، والشرق من الملحدين من السوفييت ومن سلك سبيلهم، لم يحترموا أموال العباد بل أخذوها واستحلوها، ولم يباليوا بما فعلوا في ذلك، بل استعبدوا العباد، واضطهدوا الشعوب، وكفروا بالله وأنكروا الأديان، وقالوا: لا إله والحياة مادة، فلم يباليوا بهذا المال ولم يكثرثوا بأخذه بغير حله، ولم يكثرثوا بوسائل الإبادة والاستيلاء على الأموال، والحيلولة بين الناس وبين ما فطرهم الله عليه من الكسب والانتفاع، والاستفادة من قدراتهم ومن عقولهم، وما أعطاهم الله من الأدوات، فلا هذا ولا هذا، فالإسلام جاء بحفظ المال واكتسابه بالطرق الشرعية البعيدة عن الظلم والغش والربا وظلم الناس والتعدي عليهم، كما جاء باحترام الملك الفردي والجماعي، فهو وسط بين النظامين وبين

الاقتصادین، و بین الطریقین الغاشمین، فأباح المال ودعا إليه، ودعا إلى اكتسابه بالطرق الحکیمه، من غیر أن یشغل کاسبه عن طاعة الله ورسوله وعن أداء ما أوجب الله علیه، ولهذا قال عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١). وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

وسئل ﷺ: أي الكسب أطيب، فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاما أفضل من أن يأكل من عمل يده وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده»^(٥). فهذا يبين لنا أن نظام الإسلام في المال نظام متوسط، لا مع رأس المال الغاشم من الغرب وأتباعه، ولا مع الشيوعيين الملحدين الذين استباحوا الأموال وأهدروا أهلها، لم يبالوا بهم واستعبدوا الشعوب وقضوا عليها، واستحلوا ما حرم الله منها، فلك أن تكسب المال وتطلبه بالطرق

(١) رواه مسلم (٦٤٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٤٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٢) (٢٢٤٤).

(٤) رواه أحمد (١٦٨١٤)، والحاكم (٢١٥٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٦).

الشرعية، وأنت أولى بمالك وبكسبك بالطريقة التي شرعها الله، وأباحها جل وعلا.

والإسلام أيضا يدعو إلى الأخوة الإيمانية، وإلى النصح لله ولعباده، وإلى احترام المسلم لأخيه، لا غل ولا حسد ولا غش ولا خيانة، ولا غير ذلك من الأخلاق الذميمة كما قال جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله»^(١) الحديث، فالمسلم أخو المسلم يجب عليه احترامه وعدم احتقاره، ويجب عليه إنصافه وإعطاؤه حقه، من كل الوجوه التي شرعها الله عز وجل، وقال ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن»، فأنت يا أخي مرآة أخيك، وأنت لينة من البناء الذي قام عليه بيان الأخوة الإيمانية، فاتق الله في حق أخيك، واعرف حقه وعامله بالحق والنصح والصدق، وعليك أن تأخذ الإسلام كله ولا تأخذ جانباً دون جانب، لا تأخذ العقيدة وتدع الأحكام والأعمال، ولا تأخذ الأعمال والأحكام وتدع العقيدة، بل خذ الإسلام كله، خذ عقيدة وعملاً وعبادة، وجهاداً واجتماعاً وسياسةً واقتصاداً وغير ذلك، خذ من كل الوجوه كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال جماعة من السلف معنى ذلك: ادخلوا في السلم جميعه، يعني في الإسلام، يقال للإسلام سلم؛ لأنه طريق السلامة، وطريق النجاة في الدنيا والآخرة، فهو سلم وإسلام، فالإسلام يدعو إلى السلم، يدعو إلى حقن الدماء بما شرع من الحدود والقصاص والجهاد الشرعي الصادق، فهو سلم وإسلام وأمن وإيمان، ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ أي ادخلوا في جميع شعب الإيمان: لا تأخذوا بعضا وتدعوا بعضا، عليكم أن تأخذوا بالإسلام كله، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني المعاصي التي حرمها الله عز وجل، فإن الشيطان يدعو إلى المعاصي وإلى ترك دين الله كله، فهو أعدا عدو، ولهذا يجب على المسلم أن يتمسك بالإسلام كله، وأن يدين بالإسلام كله، وأن يعتصم بحبل الله عز وجل، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف في جميع الأحوال، فعليك أن تحكم شرع الله في العبادات وفي المعاملات، وفي النكاح والطلاق، وفي النفقات وفي الرضاع، وفي السلم والحرب، ومع العدو والصديق، وفي الجنائيات وفي كل شيء، دين الله يجب أن يحكم في كل شيء، وإياك أن توالي أخاك لأنه وافقك في كذا، وتعادي الآخر لأنه خالفك في رأي أو في مسألة، فليس هذا من الإنصاف، فالصحابا رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل، ومع ذلك لم يؤثر ذلك في الصفاء بينهم، والموالاة والمحبة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالمؤمن يعمل بشرع الله، ويدين بالحق، ويقدمه على كل أحد بالدليل، ولكن لا يحمله ذلك على ظلم أخيه، وعدم إنصافه إذا خالفه في الرأي في مسائل

الاجتهاد التي قد يخفى دليلها، وهكذا في المسائل التي قد يختلف في تأويل النص فيها، فإنه قد يعذر، فعليك أن تنصح له وأن تحب له الخير، ولا يحملك ذلك على العدا والانشقاق، وتمكين العدو منك ومن أخيك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الإسلام دين العدالة ودين الحكم بالحق والإحسان، دين المساواة إلا فيما استثنى الله عز وجل، ففيه الدعوة إلى كل خير، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والإنصاف والعدالة والبعد عن كل خلق ذميم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

والخلاصة: أن الواجب على الداعية الإسلامي أن يدعو إلى الإسلام كله، ولا يفرق بين الناس، وأن لا يكون متعصباً لمذهب دون مذهب، أو لقبيلة دون قبيلة، أو لشيخه أو رئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان أو فلان، ولما نشأ في الناس من يتعصب للمذاهب ويقول: إن مذهب فلان أولى من مذهب فلان، جاءت الفرقة والاختلاف، حتى آل ببعض الناس هذا الأمر إلى أن لا يصلي مع من هو على غير مذهبه، فلا يصلي الشافعي خلف الحنفي، ولا الحنفي خلف المالكي ولا خلف

الحنبلي، وهكذا وقع من بعض المتطرفين المتعصبين، وهذا من البلاء ومن اتباع خطوات الشيطان، فالأئمة أئمة هدى، الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأشباههم كلهم أئمة هدى ودعاة حق، دعوا الناس إلى دين الله وأرشدوهم إلى الحق، ووقع هناك مسائل بينهم، اختلفوا فيها لخفاء الدليل على بعضهم، فهم بين مجتهد مصيب له أجران، وبين مجتهد أخطأ الحق فله أجر واحد، فعليك أن تعرف لهم قدرهم وفضلهم وأن تترحم عليهم، وأن تعرف أنهم أئمة الإسلام ودعاة الهدى، ولكن لا يحملك ذلك على التعصب والتقليد الأعمى، فتقول: مذهب فلان أولى بالحق، بكل حال، أو مذهب فلان أولى بالحق لكل حال لا يخطئ، «لا» هذا غلط.

عليك أن تأخذ بالحق، وأن تتبع الحق إذا ظهر دليله ولو خالف فلاناً، وعليك أن لا تتعصب وتقلد تقليداً أعمى، بل تعرف للأئمة فضلهم وقدرهم، ولكن مع ذلك تحتاط لنفسك ودينك، فتأخذ بالحق وترضى به، وترشد إليه إذا طلب منك، وتخاف الله وتراقبه جل وعلا، وتنصف من نفسك، مع إيمانك بأن الحق واحد، وأن المجتهدين إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد - أعني مجتهدي أهل السنة، أهل العلم والإيمان والهدى - كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

أما المقصود من الدعوة والهدف منها:

فالمقصود والهدف إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به، وينجو من النار، وينجو من غضب الله،

وإخراج الكافر من ظلمة الكفر إلى النور والهدى، وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، هذا هو المقصود من الدعوة كما قال جل وعلا: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. فالرسل بعثوا ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإنقاذهم من النار ومن طاعة الشيطان، ولإنقاذهم من طاعة الهوى إلى طاعة الله ورسوله.

الامر الرابع: بيان الأخلاق والصفات التي ينبغي للدعاة أن يتخلقوا بها وأن يسيروا عليها:

أما أخلاق الدعاة وصفاتهم التي ينبغي أن يكونوا عليها، فقد أوضحها الله جل وعلا في آيات كثيرة، في أماكن متعددة من كتابه الكريم.

(أولاً) منها: الإخلاص، فيجب على الداعية أن يكون مخلصاً لله عز وجل، لا يريد رياء ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا حمدهم، إنما يدعو إلى الله يريد وجهه عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [نصت: ٣٣]. فعليك أن تخلص لله عز وجل، هذا أهم الأخلاق، هذا أعظم الصفات أن تكون في دعوتك تريد وجه الله والدار الآخرة.

(ثانياً): أن تكون على بينة في دعوتك أي على علم، لا تكن جاهلاً

بما تدعو إليه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]. فلا بد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو على جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، فاتق الله يا عبد الله، إياك أن تقول على الله بغير علم، لا تدعو إلى شيء إلا بعد العلم به، والبصيرة بما قاله الله ورسوله، فلا بد من بصيرة وهي العلم، فعلى طالب العلم وعلى الداعية، أن يتبصر فيما يدعو إليه، وأن ينظر فيما يدعو إليه ودليله، فإن ظهر له الحق وعرفه دعا إلى ذلك، سواء كان ذلك فعلاً أو تركاً، فيدعو إلى الفعل إذا كان طاعة لله ورسوله، ويدعو إلى ترك ما نهى الله عنه ورسوله على بينة وبصيرة.

(ثالثاً): من الأخلاق التي ينبغي لك أن تكون عليها أيها الداعية، أن تكون حليماً في دعوتك، رقيقاً فيها، متحملاً صبوراً، كما فعل الرسل عليهم الصلاة والسلام، إياك والعجلة، إياك والعنف والشدة، عليك بالصبر، عليك بالحلم، عليك بالرفق في دعوتك، وقد سبق لك بعض الدليل على ذلك كقوله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنِّسْبَةِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَوَلَا لَأَنزَلْنَا لَعْنَهُ يُتَدَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق

بهم فارتفق به ومن ولي من أمر أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(١) خرجه مسلم في الصحيح، فعليك يا عبد الله أن ترفق في دعوتك، ولا تشق على الناس، ولا تنفرهم من الدين، ولا تنفرهم بغلظتك ولا بجهلك، ولا بأسلوبك العنيف المؤذي الضار، عليك أن تكون حليماً صبوراً، سلس القياد لين الكلام، طيب الكلام حتى تؤثر في قلب أخيك، وحتى تؤثر في قلب المدعو، وحتى يأنس لدعوتك ويلين لها، ويتأثر بها، ويشني عليك بها ويشكرك عليها، أما العنف فهو منفر لا مقرب، ومفرق لا جامع..

ومن الأخلاق والأوصاف التي ينبغي بل يجب أن يكون عليها الداعية، العمل بدعوته، وأن يكون قدوة صالحة فيما يدعو إليه، ليس ممن يدعو إلى شيء ثم يتركه، أو ينهى عنه ثم يرتكبه، هذه حال الخاسرين نعوذ بالله من ذلك، أما المؤمنون الراجحون فهم دعاة الحق يعملون به وينشطون فيه ويسارعون إليه، ويتعدون عما ينهون عنه، قال الله جل وعلا: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) كبرمقناً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴿ [الصف: ٢-٣]. وقال سبحانه موبخاً اليهود على أمرهم الناس بالبر ونسيان أنفسهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع عليه

أهل النار فيقولون له: يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية^(١) هذه حال من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم خالف قوله فعله وفعله قوله، نعوذ بالله من ذلك.

فمن أهم الأخلاق ومن أعظمها في حق الداعية، أن يعمل بما يدعو إليه، وأن ينتهي عما ينهى عنه، وأن يكون ذا خلق فاضل، وسيرة حميدة، وصبر ومصابرة، وإخلاص في دعوته، واجتهاد فيما يوصل الخير إلى الناس، وفيما يبعدهم من الباطل، ومع ذلك يدعو لهم بالهداية، هذا من الأخلاق الفاضلة، أن يدعو لهم بالهداية ويقول للمدعو هداك الله، وفقك الله لقبول الحق، أعانك الله على قبول الحق، تدعوه وترشده وتصبر على الأذى، ومع ذلك تدعو له بالهداية، قال النبي عليه الصلاة والسلام لما قيل عن (دوس) إنهم عصوا، قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم». تدعو له بالهداية والتوفيق لقبول الحق، وتصبر وتصابر في ذلك، ولا تقنط ولا تيأس ولا تقل إلا خيراً، لا تعنف ولا تقل كلاماً سيئاً ينفر من الحق، ولكن من ظلم وتعدى له شأن آخر، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالظالم الذي يقابل الدعوة بالشر والعناد والأذى، له حكم آخر، في الإمكان تأديبه على ذلك بالسجن أو غيره، ويكون تأديبه على ذلك على حسب مراتب الظلم، لكن ما دام كافاً عن الأذى، فعليك أن تصبر عليه،

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٧٤٠٨).

وتحتسب وتجادله بالتي هي أحسن، وتصفح عما يتعلق بشخصك من بعض الأذى، كما صبر الرسل وأتباعهم بإحسان.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لحسن الدعوة إليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثبات عليه، ويجعلنا من الهداة المهتدين، والصالحين المصلحين، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

**نصيحة وتنبية
على مسائل في النكاح مخالفة للشرع**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يطلع عليه من المسلمين،
وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه، آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أما بعد:

فالداعي لهذا الكتاب هو: التنبية على مسائل في النكاح مخالفة
للشرع، قد وقع فيها كثير من الناس.

منها: نكاح الشغار، وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها
ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر، أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته
أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك، وهذا العقد على هذا الوجه فاسد،
سواء ذكر فيه مهر أم لا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧].

وفي الصحيحين^(١)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار،
وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
وزاد ابن نمير: (والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك
وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)، وقال ﷺ: «لا شغار

(١) البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (٣٤٥٠).

في الإسلام»^(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء، وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار ب: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي، عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل: (وليس بينهما صداق)، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغب فيه؛ إثارة لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء؛ ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع.

وروى أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن هرمز: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب أمير المؤمنين

معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه إلى أمير المدينة مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ).

فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً؛ لأن العباس بن عبد الله، وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً، ولكن لم يلتفت معاوية رضي الله عنه إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما، وقال: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)، ومعاوية رضي الله عنه أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر، رضي الله عن الجميع.

أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه: فهو تجديد النكاح بولي، ومهر جديد، وشاهدي عدل؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف، وإن كان بينهما أولاد فهم لاحقون بالزوج من أجل اعتقادهما صحة النكاح، فإن كان الزوج لا يرغب فيها أو هي لا ترغب فيه فإن الواجب عليه أن يطلقها طليقة واحدة، وبذلك تبين منه بينونة صغرى، ولها أن تنكح غيره بعد خروجها من العدة، ومتى أراد الرجوع إليها فله ذلك بنكاح جديد، إذا رغبت مطلقة في ذلك، ويبقى لها طليقتان، ولا حرج أن يتزوجها في عدتها منه.

ومن المسائل المنكرة في النكاح:

ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء أن يتعاطاه؛ لما في ذلك من ظلم للنساء، ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنه، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١)، وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفاءة إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها؛ لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي ﷺ وهي دون التسع بغير إذنها.

فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره، وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره، وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدي الرسول ﷺ خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية، جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

(١) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (٣٤٥٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٦٣).

وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشاكل وشحناء وخصومات، وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه، نسأل الله العافية مما يخالف رضاه.

ومن المسائل المنكرة في هذا:

ما يتعاطاه كثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج بغيره .

وهذا منكر عظيم، وسنة جاهلية، وظلم للنساء، وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة، من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك. فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذره أقاربه، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استئذان النساء، وأن لا يزوجن إلا برضاهن، فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء، وأن لا يزوجهن إلا بالأكفاء ديناً وخلقاً بعد إذنه، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة.

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأن يصلح ولاتهم، ويمنحهم البطانة الصالحة، إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه وسلم.

تحفة الأخيار

ببيان جملة نافعة مما ورد

في الكتاب والسنة الصحيحة من الأذعية والأذكار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يتخلق به الإنسان وينطق به اللسان الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، وتسيبته، وتحميدته، وتلاوة كتابه العظيم، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه، مع الإكثار من دعاء الله سبحانه، وسؤاله جميع الحاجات الدينية والدنيوية، والاستعانة به، والالتجاء إليه بإيمان صادق وإخلاص وخضوع، وحضور قلب يستحضر به الذاكر والداعي عظمة الله وقدرته على كل شيء وعلمه بكل شيء واستحقاقه للعبادة.

وقد ورد في فضل الذكر والدعاء والحث عليهما آيات كثيرة وأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ نذكر ما تيسر منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي

أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿ [البقرة: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ...
 إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَ: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ
 مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
 قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَذْكُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿
 [الأنفال: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
 كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَنَّهُمْ ءَامَنُوا لَكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ
 وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَارِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
 وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا
 وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿ [الأعراف:
 ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [الجمعة: ١٠].

والإكثار من ذكر الله تبارك وتعالى ودعاءه سبحانه مستحب في
 جميع الأوقات والمناسبات، وفي الصباح والمساء وعند النوم واليقظة
 ودخول المنزل والخروج منه، وعند دخول المسجد والخروج منه؛ لما

سبق من الآيات الكريّمات، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ [الطور: ٤٨-٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ تَصِيحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]، وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ...﴾ الآية [النمل: ٦٢].

١- وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع

رحم» فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»^(١).

٢- وفي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

٣- وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٣).

٤- وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما»^(٤).

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا

(١) رواه مسلم (١٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٧١).

(٤) رواه مسلم (١٨٧٣).

أقول: (ألم) حرف ولكن (ألف) حرف و(لام) حرف و(ميم) حرف»^(١)
رواه الترمذي بسند حسن.

وثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل على فضل الذكر
والتحميد والتهليل والتسبيح والدعاء والاستغفار كل وقت وفي طرفي
الليل والنهار، وفي إدبار الصلوات الخمس بعد السلام، نذكر بعضها.

٦- فمن ذلك قوله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: يا رسول الله، من
المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(٢) رواه مسلم في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- وقال ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت:
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣) رواه مسلم.

٨- وفي صحيح مسلم أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: «قل:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان
الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» فقال: يا
رسول الله، هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني»^(٤).

٩- وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «الباقيات الصالحات: سبحان

(١) رواه الترمذي (٢٩١٠).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤٩).

(٣) رواه مسلم (٥٥٦٦).

(٤) رواه مسلم (٦٧٨٨).

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٠- وقال عليه الصلاة والسلام: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجأ له من عذاب الله، من ذكر الله»^(٢). أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١١- وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم». قالوا: بلى يا رسول الله قال: «ذكر الله»^(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

١٢- وقال ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

١٣- وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة

(١) رواه ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٩٨٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٧).

(٣) رواه أحمد (٢١٥٧٤)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

(٤) رواه مسلم (٦٧٩٥).

أنفس من ولد إسماعيل»^(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

١٤- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياہ ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢).

١٥- وفي الصحيحين أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٣).

١٦- وخرج الترمذي وغيره بإسناد حسن عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه عز وجل ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»^(٤).

١٧- وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل

(١) رواه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٦٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (٦٧٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٣٨٠) بلفظ: «ما جلس».

أحيانه»^(١) خرجه مسلم في صحيحه.

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

١٩- وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي وفي بيتي قال: «قل اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

٢٠- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة»^(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح.

٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك» رواه مسلم في صحيحه.

٢٢- وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائي

(١) رواه مسلم (٨٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٧٩٩، ٥٩٦٧)، ومسلم (٦٨٠٩).

(٤) رواه أحمد (٢٧١/٤)، وأبو داود (٣٥٩).

وصححه الحاكم.

٢٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»^(١) أخرجه مسلم.

٢٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير»^(٢) متفق عليه.

٢٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم.

(١) رواه مسلم (٢٧٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٩).

٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري.

٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٩- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) رواه البخاري في صحيحه.

والآيات والأحاديث في فضل الذكر والدعاء والاستغفار كثيرة معلومة.

وقد رأيت جمع ما يسر الله تعالى مما صح عن النبي ﷺ من الأذكار والأدعية المشروعة عقب الصلوات الخمس، وفي الصباح والمساء، وعند النوم واليقظة، وعند دخول المنزل والخروج منه، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الخروج للسفر والقول منه. وقد سميتها (تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار) مقتصراً على ما صحت به الأخبار عن النبي ﷺ دون

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

غيره؛ لتكون زاداً للمسلم وعوناً له بمشيئة الله تعالى في المناسبات المذكورة مع أحاديث أخرى في فضل الذكر والدعاء، مع نصيحتي لكل مسلم ومسلمة بالعناية بالذكر والدعاء في جميع الأوقات عملاً بما تقدم من الآيات والأحاديث في ذلك، والله أسأل أن ينفعني بها وجميع المسلمين إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المؤلف

* * *

فصل: في بيان الأذكار المشروعة بعد السلام في الصلوات الخمس

١- لقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سلم من صلاة الفريضة استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعد كل صلاة.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً. وبعد قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والإكرام»، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. كل هذه الأذكار سنة وليست فريضة.

فصل: في أذكار الصباح والمساء

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله ويحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»^(١) رواه مسلم.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»^(٢)، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله» رواه مسلم.

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك

(١) رواه مسلم (٢٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣).

بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»^(١) رواه البخاري.

٤- وعن عبد الله بن حبيب قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «قل»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل». فقلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»^(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد حسن.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير»^(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده عند أبي داود وابن ماجه صحيح.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦٨).

قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: قل: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم». قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح، وهذا لفظ أحمد والبخاري.

٧- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء»^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله.

٨- وعن ثوبان خادم النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يقول حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة»^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وهذا لفظ أحمد، ولكنه لم يسم ثوبان وسماه الترمذي في روايته، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ أحمد.

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٨).

(٣) رواه أحمد (٢٢٦٠١)، وابن ماجه (٣٨٧٠).

٩- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة»^(١).

١٠- وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»^(٢).

١١- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نفسه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار»^(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بسند حسن، ولفظه: «من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربه ذلك اليوم من النار، فإن قالها أربع مرات أعتقه الله ذلك اليوم من النار»^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٨٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٠).

(٣) سنن أبوداود (٥٠٦٩).

(٤) سنن النسائي (٩٨٣٧).

١٢- وعن عبد الله بن غنم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»^(١) رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد حسن، وهذا لفظه لكنه لم يذكر «حين يمسي» وأخرجه ابن حبان بلفظ النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتى يمسي، ومن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك»^(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤).

(٣) رواه أحمد (٨٥٠٢).

بإسنادٍ حسن.

١٥- وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة»^(١) رواه الإمام أحمد والترمذي بإسنادٍ حسن. والحمة: سم ذوات السموم كالعقرب والحية ونحوهما.

١٦- وأخرج مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٢).

١٧- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»^(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح.

١٨- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: يا أبت إنني أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت»^(٤)، تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي، وتقول: «اللهم إنني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من

(١) رواه أحمد (٧٨٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨).

(٣) رواه أحمد (٤٠٦/٣)، و«صحيح الجامع» (٤٦٧٤).

(٤) رواه أحمد (١٩٩١٧)، وأبو داود (٥٠٩٠) واللفظ له.

عذاب القبر، لا إله إلا أنت»، تعيدها حين تصبح ثلاثاً وحين تمسي ثلاثاً قال: نعم يا بني إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ويشعر لكل مسلم ومسلمة أن يقول في صباح كل يوم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مائة مرة؛ حتى يكون في حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي؛ لما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك»^(١)، ومن قال: «سبحان الله ويحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢).

فصل فيما يقال عند دخول المنزل

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه، قال

(١) رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

الشیطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(١) رواه مسلم.

٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»^(٢) خرجه أبو داود بإسناد حسن.

فصل فيما يقال عند الخروج من المنزل إلى المسجد أو غيره

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له حينئذ: كفيت ووقيت وهديت، وتنحى عنه الشيطان، فيقول لشیطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى؟!»^(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي بإسناد حسن.

٢- وقالت أم سلمة رضي الله عنها: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي»^(٤) رواه

(١) رواه مسلم (٢٠١٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٤).

(٤) رواه أحمد (٢٦١٨٩)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا لفظ أبي داود وإسناده صحيح.

فصل: فيما يشرع عند دخول المسجد والخروج منه

١- عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١) رواه مسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود.

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم»^(٢) خرجه أبو داود بإسناد حسن.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(٣) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(١) رواه مسلم (٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٤٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٣).

فصل: فيما يشرع من الذكر والدعاء عند النوم واليقظة

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(١) رواه البخاري. وأخرج عن أبي ذر رضي الله عنه مثله. وأخرج مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه مثل حديث حذيفة المذكور.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»^(٢) متفق عليه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أتاه آتٍ يحثو من الصدقة - وكان قد جعله النبي ﷺ عليها - ليلة بعد ليلة، فلما كان في الليلة الثالثة قال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت: ما هي؟ فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية. فإنه لا يزال عليك من

(١) رواه البخاري (٦٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٩)، والترمذي (٢٧٠٨).

الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب ذاك شيطان»^(١) رواه البخاري.

٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢) متفق عليه.

٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيت الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول»^(٣) متفق عليه، وفي رواية لمسلم رحمه الله «واجعلهن من آخر كلامك».

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم رب السموات، ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر»^(١) رواه مسلم.

٧- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٢)، ثلاث مرات. رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

٨- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي»^(٣) خرجه مسلم.

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية»^(٤)، قال ابن عمر سمعته من رسول الله ﷺ خرجه مسلم.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره فلينفذ بها فراشه، وليسم الله فإنه

(١) رواه مسلم (٦٨٢٧).

(٢) رواه أحمد (٢٥٩٢٣)، وسنن أبوداود (٥٠٤٥) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٦٨٣٢).

(٤) رواه مسلم (٦٨٢٦).

لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

١١- وعن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده، ووجدت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، قال علي: فجاءنا النبي ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم»^(٢)، قال علي: (فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ). متفق عليه.

١٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعاز من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»^(٣) رواه البخاري ومعنى قوله: «من تعاز» أي استيقظ.

(١) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) رواه البخاري (١١٥٤).

فصل: في الأذكار والأدعية المشروعة في ابتداء الشرب والاكل والفراغ منهما

- ١- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك»^(١) متفق عليه.
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله. فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.
- ٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل أكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣) رواه مسلم.
- ٤- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.
- ٥- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٥٨).

قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»^(١) رواه البخاري في صحيحه.

فصل: فيما يشرع من الأذكار والدعاء عند رؤية البلدة أو القفول منها

١- عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضلن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٢) رواه النسائي بإسناد حسن.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذ كنا بظهر المدينة قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»^(٣)، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة رواه مسلم.

فصل: فيما يشرع من الذكر والدعاء عند الأذان وبعده

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٥٤٥٩).

(٢) رواه ابن حبان (٢٧٠٩).

(٣) رواه مسلم (٣٢٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١) رواه البخاري، وزاد البيهقي في آخره بإسناد حسن «إنك لا تخلف الميعاد».

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه»^(٢) رواه مسلم.

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٣) رواه مسلم.

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) رواه مسلم (٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (٨٤٨).

صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١) رواه مسلم في صحيحه.

فصل: في مشروعية السلام بدءاً وإجابة وتشميت العاطس إذا حمد الله وعبادة المريض

- ١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز» متفق عليه.
- ٤- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم.

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: هاء، ضحك منه الشيطان» متفق عليه.

٦- وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم.

٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١) رواه البخاري.

٩- وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته» رواه مسلم.

فصل: ولنختتم هذه الرسالة بما ورد في النصيحة

لمسيس الحاجة إلى ذلك

١- عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة»، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتاباه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» رواه مسلم في صحيحه.

(١) رواه البخاري (٦٢٢٤).

٢- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، وأسأل الله أن ينفع به عباده إنه سميع قريب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في ١٠/١١/١٤٠٩ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

* * *

مجلس العلماء
مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

مجلس العلماء

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
العقيدة الصحيحة وما يضادها.....	٧
أنواع التوحيد الذي بعث الله به الرسل عليهم الصلاة والسلام.....	٢٩
القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.....	٤١
رسالة المعية.....	٦٣
إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.....	٧٣
وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.....	١٠٩
حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها.....	١٢٣
وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.....	١٣٣
وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.....	١٤٧
التحذير من البدع.....	١٦١
نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع.....	١٩٣
الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب.....	٢٤٥
حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد.....	٢٦١
الجواب المفيد في حكم التصوير.....	٣٠٥
فضل الجهاد والمجاهدين.....	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب.....	٣٤٥
التعريف بالإسلام ومحاسنه.....	٣٥٥
الشريعة الإسلامية ومحاسنها وضرورة البشر إليها.....	٣٧١
الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.....	٤٠٩
خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.....	٤٣٥
حكم السفور والحجاب.....	٤٤٩
الدروس المهمة لعامة الأمة.....	٤٦٣
صفة صلاة النبي ﷺ.....	٤٨٣
التهاون بأداء صلاة الجماعة.....	٤٩٥
أين يضع المصلي يديه بعد الرفع الركوع.....	٥٠٣
بحوث هامة حول الزكاة.....	٥١٥
التحذير من المساهمة في البنوك الربوية والإيداع فيها بفائدة والاقتراض منها.....	٥٢٥
فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قلنتخفى على بعض الناس.....	٥٣٣
التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.....	٥٤٣
الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.....	٦١١
وجوب الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.....	٦٩٧
نصيحة وتنبه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع.....	٧٢٩

الصفحة

الموضوع

٧٣٧	تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة
٧٧١	من الأدعية والأذكار
	فهرس الموضوعات

* * *